

# تعويض المتهم المتضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الإسلامي

## دراسة مقارنة بالقانون الماليزي

الدكتور أحمد بن محمد حسني الجفري



## تعويض المتهم المتضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الإسلامي

### دراسة مقارنة بالقانون الماليزي

يهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى انسجام حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مع حقوقه في القانون الماليزي. فالمتهم قد يتعرض لبعض الأفعال الضارة أثناء محاكمته، وهي أفعال تؤثر في مجدها على حقه، الأمر الذي يستوجب إقرار حقه في التعويض عنها وقد عني الباحث ببيان مفهوم التعويض ومبادئه في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، والتعويض هو الموضوع الرئيسي للدعوى، وهو غالباً ما يمثل في دفع مبلغ من المال إلى الشخص المتضرر. ولما أن الفقه الإسلامي والقانون الماليزي لم يحدداً صراحةً معيناً للتعويض وتركاً الأمر للمحكمة، فإن الباحث يحاول بتحديد أولي لمقدار التعويض وقيمه في ضوء الفقه الإسلامي مستفيداً من المسائل المتناثرة التي ذكرها العلماء والفقهاء والقانون الماليزي أثناء الحديث عن هذا الموضوع. وخلصت الدراسة إلى أن القانون الماليزي لا يختلف كثيراً عن الفقه الإسلامي من حيث توفير الحقوق الشخصية والأسرية للمتهم في دفعه للتعويض. فالفقه الإسلامي والقانون الماليزي يشتركان في أصل مبدأ التعويض. ومع أن القانون الماليزي قد حدد مقدار التعويض، فإن هذا التحديد لا ينسجم مع جميع القضايا فللتراضي أن يقتدره بناء على حجم الضرر. بينما في الفقه الإسلامي لا يوجد تحديد لهذا المقدار إطلاقاً، ففي كل قضية على القاضي أن يحدده بناء على حجم الضرر.

د. أحمد بن محمد حسني الجفري، • حاصل على درجة البكالوريوس في الفقه الإسلامي وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠٠٢م • حاصل على درجة الماجستير في الفقه والقانون المقارن من الجامعة نفسها عام ٢٠٠٤م • حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الوطنية بماليزيا عام ٢٠٠٩م • محاضر بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية - بالجامعة نفسها، وزميل منتسب في معهد الدراسات لآسيا الغربية.



ISBN 978-983-44739-0-7



تعریض المنهم المنصر بعده ثبوت بر اعتماده في الفقه الإسلامي:

دراسته مقارنة بالقانون الماليزي

الدكتور أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدْ حَسَنِي الْجَفْرِي

العنوان	: تعويض المهم المضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الإسلامي:
دراسة مقارنة بالقانون الماليزي	
تاريخ الإصدار	: م ٢٠٠٦
الطبعة	: الأولى
الناشر	: زاوية الحكمة
عنوان الناشر	: مكة المكرمة - حي المسفلة - جبل أبو شدادين - المنطقة الغربية
هاتف	: ٠٠٩٦٦٢٥٣٥٧٩٠
فاكس	: ٠٠٩٦٦٢٥٣٦٤٣٢
صندوق البريد	: ٨٧٠٨ - المملكة العربية السعودية

#### حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

لا يسمح باعادة طبع أو تصوير أي جزء من الكتاب،  
بأي شكل من الأشكال الإلكترونية، أو الآلية بما في ذلك  
التصوير، أو النسخ، أو التسجيل الصوتي، أو التخزين  
الإلكتروني إلا بموافقة خطية مسبقة.

ISBN 978-983-44739-3-8

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَقَمْنَا هَا سَلِيمَانٌ وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا وَسَحَرْنَا مَعَ حَادِثِ الْجَبَالِ يَسْبِحُونَ  
وَالْطَّيْرُ وَكُنَّا فَاعِلِينَ. يَا حَيٍّ يَا قَيُومٍ يَارَبِّهِ مُوسَى وَهَارُونَ يَارَبِّهِ إِبْرَاهِيمَ  
يَارَبِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْرَمَنِي بِالْفَضْلِ وَأَرْزَقْنِي الْعِلْمَ وَالْمَكْتَمَةَ  
وَالْعُقْلَ بِحَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَضْلَ النَّبِيِّينَ  
وَحَفِظْ الْمَرْسِلِينَ وَإِلَمَاءَ الْمَلَائِكَةَ الْمَقْرُوبِينَ.      أَمِينٌ



## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى انسجام حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مع حقوقه في القانون الماليزي . فالمتهم قد يتعرض لبعض الأفعال الضارة أثناء محاكمته، وهي أفعال تؤثر في محملها على حقه، الأمر الذي يستوجب إقرار حقه في التعويض عنها . وقد عني الباحث ببيان مفهوم التعويض ومبادئه في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي ، والتعويض هو الموضوع الرئيسي للدعوى، وهو غالباً ما يتمثل في دفع مبلغ من المال إلى الشخص المتضرر . وبما أن الفقه الإسلامي والقانون الماليزي لم يحددا نصاً معييناً للتعويض وترك الأمر للمحكمة، فإن الباحث يحاول بتحديد أولي لقدر التعويض وقيمه في ضوء الفقه الإسلامي مستفيداً من المسائل المتناثرة التي ذكرها العلماء والفقهاء والقانون الماليزي أثناء الحديث عن هذا الموضوع . واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي المكتبي لجمع المعلومات المدونة في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي ، كما اعتمد على المنهج المقارن بغية إجراء المقارنة بين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين ورأي القانون الماليزي في المسألة قيد البحث، وكل ذلك من أجل الوصول بين التشريع الإسلامي والقانون الماليزي، ونقل أهل الشرعية وخبرائها إلى حقل الدراسات القانونية بهدف المقارنة والمقاربة والاستفادة، وبالعكس أيضاً . وخلصت الدراسة إلى أن القانون الماليزي لا يختلف كثيراً عن الفقه الإسلامي من حيث توفير الحقوق الشخصية والأسرية للمتهم في دفعه للتعويض . فالفقه الإسلامي والقانون الماليزي يشتراكان في أصل مبدأ التعويض . ومع أن القانون الماليزي قد حدد مقدار التعويض، فإن هذا التحديد لا ينسجم مع جميع القضايا فللقاضي أن يقدره بناء على حجم الضرر . بينما في الفقه الإسلامي لا يوجد تحديد لهذا المقدار إطلاقاً، ففي كل قضية على القاضي أن يحدد بناء على حجم الضرر .



الصفحة	المحتويات	الموضوع
١	تمهيد	
٣	الفصل الأول : المدخل المعرفي / المفاهيم المتعلقة بالكتاب	
٤	المبحث الأول: مفهوم الضرر والتعويض والمتهم، ومواصفاته .	
١٨	المبحث الثاني: مفهوم الحبس، والإيذاء البدني .	
٣٢	المبحث الثالث: مفهوم الحقق ، وما يثبت منها للمتهم أثناء الحكم و بعده .	
٤٢	الفصل الثاني: مبدأ تعويض المتهم وأنواعه في الفقه الإسلامي	
٤٣	والقانون الماليزي	
٤٦	المبحث الأول: مبدأ تعويض المتهم في الفقه الإسلامي	
٥٤	والقانون الماليزي .	
٥٩	المبحث الثاني: أنواع تعويض المتهم في الفقه الإسلامي .	
٧٠	المبحث الثالث: أنواع تعويض المتهم في القانون الماليزي .	
٥٨	الفصل الثالث: تقويم عملية تعويض المتهم في القانون الماليزي	
على ضوء الفقه الإسلامي		
٥٩	المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في تعويض	
٧٠	المتهم بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي .	
٧٩	المبحث الثاني: عرض صور ونماذج من التعويضات	
٧٩	للمتهم في المحاكم الماليزية .	
٧٩	المبحث الثالث: تقويم إجراءات التعويض	
وقداره من منظور فقهي .		

الخاتمة

**المصادر والمراجع**

٨٨

٩٠



الحمد لله الذي حبب إلينا التمسك بالسنن الهادية وجنينا سبل البدع المدرية وكيف  
قلوبنا بتلنج اليقين، وأعزنا بسلطان الدين وجعلنا لرسوله صلى الله عليه وسلم متبعين  
وبإمامته معتصمين، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا  
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فمن المعلوم أن الدين الإسلامي هو دين كامل وشامل، وأن شموله لكل  
الأمور والاحتياجات التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية. وما يحتاجه  
الإنسان في حياته، حماية حقوقه التي منحها الدين الإسلامي إياه، قال تعالى:  
﴿وَلَقَدْ كَرِّمْنَا بَيْنَ آدَمَ﴾<sup>١</sup>، فلا يجوز أن تُمس حقوقه إلا لضرورة تعلو ضرورة  
حمايته، وفي هذا صاغ الفقهاء قاعدةً : (الضرورات تبيح المظورات، وأنما تقدر  
بقدرها). )

تعويض المتهم البرئ من القضايا التي شاع الحديث في عصرنا الحاضر، فكثيراً  
ما نسمع أن شخصاً حُبس ظلماً بتهمة ثم تظهر براءته بعد ذلك، كيف يكون  
موقف هذا الشخص وشعوره عندما يسمع هذا الخبر، وكيف ينظر إليه المجتمع،  
وما الآثار السلبية التي يتركها هذا الإلقاء في نفسه وتصرفاته؟ وقد تظهر براءته بعد  
وفاته، فمن يقوم بدفع الضرر عن أسرته عندما يحكم عليه بالحبس، سواء كان  
ذلك قبل موته أو بعده؟

معلوم أن للشريعة الإسلامية كلمتها في الإجابة عن تلك الأسئلة وأنما تحافظ  
على حقوقه كافة أحسن محافظة وتقدم الضمانات العادلة بشأنها، لأنّ مثة ضرراً  
وقع بالفعل، والضرر يزال. والقانون الوضعي لا يختلف عن القانون الشرعي من

حيث إعطاء التعويض للمتضرر، لأن كل واحد منهما يحاول رد الحق إلى صاحبه، ودفع الضرر عن المتضرر، والمتهم مُتضرر من غير شك عندما تظهر براءته.

وكان الدافع وراء الكاتب لاختيار هذا الموضوع هو واقع الظروف السيئة التي تعشه المجتمعات الإسلامية، لا سيما في ظل محاولات انفراط القطب الواحد بالسياسة والقوة والاقتصاد وأمر العباد. وسيقوم الكاتب بإذن الله بجمع المادة المعرفية المتعلقة بحبس المتهم وتعويضه، ويدرس أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين والقانون الماليزي للوصول إلى رأي رشيد وسديد، وإعادة الحق إلى نصبه، ويرفع الضرر عن المتضرر من غير وكس ولا شطط.

لذلك سيخوض الكاتب في موضوع ( تعويض المتهم المتضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة بالقانون الماليزي ) وسيتناول فيه مواد القانون المدني الماليزي لمعرفة كمية التعويض وكيفيته للمتهم المتضرر من جهة، ولمعرفة ما يتركه هذا التصرف من آثار من جهة أخرى.

## الفصل الأول

### تمهيد

انطلاقاً من أن الحكم على الشيء فرع تصوره، سيحاول الكاتب في هذا الفصل تسليط الضوء على بعض المفاهيم المتعلقة بالبحث، وسيقسم الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الضرر والتعويض والمتهم وشروطه.

المبحث الثاني: مفهوم الحبس، والإيذاء البدني.

المبحث الثالث: مفهوم الحقوق، وما يثبت منها للمتهم أثناء الحكم وبعده.

وإليك الكلام عن كل مبحث كما في الصفحات التالية.



## المبحث الأول

### مفهوم الضرر والتعويض، والمتهم وشروطه

#### المطلب الأول: مفهوم الضرر:

أولاًً: مفهوم الضرر لغةً:

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية، وجد الكاتب أن كلمة الضرر "أطلق على كل نقص يدخل الأعيان، والضر - بفتح الصاد - لغة: ضد النفع<sup>٢</sup>، وهو النقصان"، وقال الفراهيدى في العين: "ضره يضره إذا فعل به مكروهاً وأضر به<sup>٣</sup>، وأنه يتعدى بنفسه ثلاثياً وبالباء رباعياً". والضررة الأذاء، وقد ضاره وضره بمعنى واحد. وورد هذا التقابل في القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً﴾<sup>٤</sup>،

وفي قوله تعالى: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُ هُوَ الْضَّلَالُ الْبَعِيدُ. يَدْعُو مِنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبَئْسُ الْمُولَى وَلِبَئْسُ الْعَشِيرَ﴾<sup>٥</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْدَعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضْرُبُنَا﴾<sup>٦</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضْرُبُكُ﴾<sup>٧</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾<sup>٨</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾<sup>٩</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضْرُبُهُمْ﴾<sup>١٠</sup>.

<sup>٢</sup> ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٣٧٤ھـ)، ج ٤، ص ٤٨٤.

<sup>٣</sup> الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدى المخزومى، وإبراهيم السامرائي (دار الرشيد، ١٩٨٢م)، ج ٦، ص ٧.

<sup>٤</sup> سورة المائدة: ٧٦.

<sup>٥</sup> سورة الحج: ١٢-١٣.

<sup>٦</sup> سورة الأنعام: ٧١.

<sup>٧</sup> سورة يونس: ٦، ١٠.

<sup>٨</sup> سورة البقرة: ٢، ١٠.

<sup>٩</sup> سورة يونس: ١٨.

<sup>١٠</sup> سورة يونس: ١٢.

وفي قوله تعالى: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُ ذَلِكُ هُوَ  
الضلالُ الْبَعِيدُ. يَدْعُو مِنْ ضَرِهِ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبَئِسُ الْمُولَى وَلَبَئِسُ الْعَشِيرَ﴾<sup>١١</sup>، وفي  
قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْدَعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾<sup>١٢</sup>، وفي قوله تعالى:  
﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضُرُّكُ﴾<sup>١٣</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ  
مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾<sup>١٤</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ  
وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾<sup>١٥</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا  
يَضُرُّهُمْ﴾<sup>١٦</sup>.

"وقيل" إن الضر - بالفتح - هو المصدر، والضر - بالضم - هو الاسم. وقيل  
هما لغتان كالشهد والشهد، فإذا جمعت بين النفع والضر فتحت الضاد، وإن  
أفردت الضر ضمت الضاد إذا لم تجعله مصدرًا. وتعد مادة الضر في اللغة تعني  
سوء الحال والفقر والشدة والضيق<sup>١٧</sup>.

وقد وردت بهذا المعنى العام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ الضَّرَ دَعَانِي  
لِجَنَاحِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرَهُ مَرَ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرٍّ مَسَهُ﴾<sup>١٨</sup>،  
وقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُ الْوَالِدَةُ بُولَدَهَا وَلَا مُولُودُ لَهُ بُولَدَهُ﴾<sup>١٩</sup>، معنى لا يضايق  
الزوج الأم بأخذ ولدتها وإعطائه إلى مرضة أخرى، ولا تضار الأم الأب بامتناعها  
عن إرضاع الصغير. والضراء نقىض النساء، كما دل عليه التقابل بينهما في قوله  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾<sup>٢٠</sup>.

<sup>١١</sup> سورة الحج: ١٢-١٣.

<sup>١٢</sup> سورة الأنعام: ٧١.

<sup>١٣</sup> سورة يونس: ٦-١٠.

<sup>١٤</sup> سورة البقرة: ٢-١٠.

<sup>١٥</sup> سورة يونس: ١٨.

<sup>١٦</sup> سورة يونس: ١٢.

<sup>١٧</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٤.

<sup>١٨</sup> سورة يونس: ١٢.

<sup>١٩</sup> سورة البقرة: ٢٢٣.

<sup>٢٠</sup> سورة آل عمران: ١٣٤.

وفي الحديث: "ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر"<sup>٢١</sup>، ومعناه أنا اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا عليه إلى أن جاءتنا الدنيا والسعادة والراحة فبطرنا ولم نصبر. ويظهر من كلامهم عموماً أن الضرر يطلق على النقصان، وعلى الأذى مطلقاً<sup>٢٢</sup>، قال الأزهري: "كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها"<sup>٢٣</sup>. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي<sup>٢٤</sup>.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الضرر خلاف النفع، أي لا يضر أحاه فيقصده شيئاً من حقه.

### ثانياً: مفهوم الضرر اصطلاحاً:

تعرف كتب الفقه الضرر بأنه إخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون، فيكون الضرر في غالبية الجرائم. وهذا البجوردي فعرفه: " بأنه النقص في المال أو العرض أو النفس، أو في أي شأن من شؤونه بعد وجوده"<sup>٢٥</sup>، ويشمل الضرر بناءً على الإطلاق اللغوي وعلى ما جاء في ألفاظ الشارع الأدبي والضيق على أي نحو، وقد استحسن الشيخ الزرقاء تعريفه بالأذى، حيث قال: " هو الأذى الذي يصيب الإنسان في الجسم أو العرض أو المال أو أي شأن محترم من شئونه ناشئاً عن تضييع حق مشروع أو إيجاد أمر غير مشروع"<sup>٢٦</sup>. وقد ذكر الدكتور السنهوري تعريفاً للضرر قائلاً: " هو الإخلال بحق أو

<sup>٢١</sup> رواه الترمذى، عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذى (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، ج ٢، ص .١١٦

<sup>٢٢</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (مصر: المطبعة العثمانية، ١٣١١هـ)، ج ٢، ص ١٦ .

<sup>٢٣</sup> الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس الخيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ١٤٧ .

<sup>٢٤</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: دار الصفو، ط ١، ١٩٩٣م)، ج ٢٨، ص ١٧٩ .

<sup>٢٥</sup> الميزا، حسن البجوردي، القواعد الفقهية، مراجعة: محمد تقى آل الفقيه العالمي (مطبعة الأدب، ١٩٧٨م)، ج ١، ص ١٧٨ .

<sup>٢٦</sup> الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: مطبعة طربين، ط ١٠، ١٣٨٧هـ)، ص ٩٧٧ .

مصلحة" <sup>٢٧</sup>. وعرفه الدكتور مرقص بـ"مثل تعريف الزرقاء، فقال بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو حاله أو بشرفه أو باعتباره أو غير ذلك" <sup>٢٨</sup>.

وعليه ينبغي أن يحمل على هذا الإطلاق مفهوم الضرر في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" <sup>٢٩</sup>، حتى يدل على وجوب رفع الضرر دون تقييد بنوع منه دون آخر. وما مر ذكره يمكننا تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو بدنه أو شرفه أو سمعته أو أي شيء آخر له علاقة به.

أما في القانون فقد عرف بأنه: "هو الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول غير مشروع بعد مهانة له، كما في القذف والسب، أو يسبب الماء في جسمه وعاطفته من ضرب لا يحدث أثراً، وقد يتمثل بتفويت مصلحة غير مالية"، أو "هو كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسباً مسروعاً أو يتسبب فيهما معاً" <sup>٣٠</sup>.

### ثالثاً: مفهوم الضرر في القانون الماليزي:

استنبط الكاتب تعريف الضرر من خلال دراسة المادة ١٧٥ من قانون الجنایات في سنة ١٩٩٤م، وهو كما يلي:

**Dharar yang mengenakan kemudharatan kepada seseorang pada keselamatan jasadnya, harta-hartanya, atau pada panca**

<sup>٢٧</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٤م)،

ص ٩٧.

<sup>٢٨</sup> مرقص، سليمان، المسئولية المدنية في تقييّبات البلاد العربية (مطبعة الجيلاوي، ط٢، ١٩٧٠م).

ص ١٢٧.

<sup>٢٩</sup> رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزي. السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ)، ص

١٦٤.

<sup>٣٠</sup> بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محكمة عادلة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)، ص ٥٣١.

inderanya, yang menyebabkan / membolehkan ketika berlakunya kerosakan / kesakitan itu hak untuk gantirugi<sup>31</sup>.

وترجمته:

ضرر يصيب شخصاً ما في سلامته الجسدية أو في أمواله أو في أحاسيسه، ينبع عن الضحية حق في التعويض. وبهذا يتبيّن أن تعريف الضرر في القانون الماليزي يجتمع مع بقية التعاريف الواردة في الشريعة والقانون في معنى مشترك وهو إلحاد أذى بشخص سواء كان هذا الأذى مادياً أم معنوياً.

#### رابعاً: حكم الضرر:

إن الأصل في ذلك تحريم كل أنواع الضرر إلا بدليل، وتزداد حرمته كلما زادت شدته، وتوجد نصوص شرعية تشهد على ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿لَا تضارِي وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مُولَدَ لَهُ بُولَدَه﴾<sup>٣٢</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْدُوا﴾<sup>٣٣</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>٣٤</sup>، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر، لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاد، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا: أي لا يجوز شرعاً لوجب خاص.<sup>٣٥</sup>.

أما إدخال الضرر على أحد يستحقه لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمه، أو لكونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد

<sup>31</sup> Panduan Undang-undang Jenayah (K.L.: International Law Book Services, 1994), p8.

. ٢٢٣ سورة البقرة: ٣٢

. ٢٣١ سورة البقرة: ٣٣

<sup>34</sup> أخرجه مالك، الأصحابي، أبو عبد الله مالك بن أنس. موظا الإمام مالك (بيروت: دار احياء التراث

. ١٢٧، د.ت)، ص

<sup>35</sup> المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٢م)، ج٦، ص٤٣١ .

بالحديث قطعاً<sup>٣٦</sup>. كما أن الضرر يباح استثناء في أحوال أخرى، ضبطه بعض القواعد الفقهية من أمثال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>٣٧</sup> وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>٣٨</sup>، وغيرها.

## المطلب الثاني: مفهوم التعويض:

### أولاًً: مفهوم التعويض لغةً:

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية، وجد الكاتب أن أصل التعويض "العرض، وهو البدل". تقول: عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. وتعوض منه واعتراض:أخذ العرض"<sup>٣٩</sup>، وقال ابن قدامة في المعني: "فيعني البديل والخلف"، وهو يأتي في الكتب الفقهية في باب الضمان. ويأتي فيه قولهم هو واجب رد الشيء أو بده بالمثل أو القيمة. وهو إيجاب مثل التالف إن أمكن، أو قيمته نفياً للضرر بقدر الإمكان.<sup>٤٠</sup>.

### ثانياً: مفهوم التعويض اصطلاحاً:

عرف التعويض في الاصطلاح الشرعي بأنه: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، أو رد مثل المالك أو قيمته"، وهذا ما ذهب إليه ابن نجيم<sup>٤١</sup>، وعرفه الشوكاني بأنه: "عبارة عن غرامة التالف"<sup>٤٢</sup>، وكلما التعرفيين يستهدفان إزالة الضرر، وإصلاح الخلل الذي طرأ على المضرور، وإعادة الحالة المالية إلى ما كانت عليه قبل

<sup>٣٦</sup> ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم (مطبعة الحلي، ط٢، هـ١٣٦٩)، ص ٢٨٨ .

<sup>٣٧</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشیاء والنظام (بيروت: دار الكتب العلمية، هـ١٣٩٩)، ص ٨٣ .

<sup>٣٨</sup> ابن نجيم، الأشیاء والنظام، ص ٨٥ .

<sup>٣٩</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٥٥-٥٦ .

<sup>٤٠</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٩ ..

<sup>٤١</sup> ابن نجيم، الأشیاء والنظام، ص ٢١١ .

<sup>٤٢</sup> الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م)، ص ٢٥٣ .

الضرر<sup>٤٣</sup>، فالمقصود بحق المتهم في التعويض حقه في الحصول على ما يجبر الضرر من أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه.

وقال في تعريفه الدكتور جمعه براج: " بأنه المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو تسبب في وقوعه على المتهم في نفسه أو ماله"<sup>٤٤</sup>. إن التزام الفرد بجبر الأضرار التي يلحقها بغیره نتيجة خطئه أمر ينسجم وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير.

### ثالثاً: مفهوم التعويض في القانون الماليزي:

لم يجد الكاتب تعريفاً صريحاً للتعويض في المواد المتعلقة بالتعويض في القانون الجنائي الماليزي، ولكنه شعر بعد القراءة الدقيقة أن مفهوم التعويض في هذا القانون يلتقي مع الشريعة الإسلامية في أنه مبلغ من المال يقدم لغير أي نوع من الضرر.

**Sejumlah dari harta untuk mengganti apa-apa dharar yang telah dilakukan, atau sejumlah dari harta untuk menggantikan kerosakan disebabkan dharar itu dengan nilai yang sama<sup>45</sup>.**

### رابعاً: حكم التعويض:

التعويض لا يكون إلا بمقابل الضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه وما لا يعوض عنه. والتعويض عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة. سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء

---

<sup>٤٣</sup> فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (الكويت: دار التراث، ط٢٩٦، ١٩٨٦)،

ص ٩٢ .

<sup>٤٤</sup> بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص ٥٢٩ .

<sup>45</sup> Al-Alfi, Ahmed Abdul Aziz, **Punishment in Islamic criminal law**: The Islamic criminal justice system (New York: ocean publication Inc), p 1561.

على النفس وما دونها، وهي الدية والأرش وتفصيله في (الجنائيات)، ألم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك.

ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلاً لما فقد وقطعاً للخصومة والتزاع بين الناس. ثم إن التعويض أثر شرعي لأنّه موجب خطاب الوضع، فيشمل المكلّف وغيره. وغير المكلّف إذا أضر بالآخر فيجب التعويض في ماله، يدفعه عنه وليه<sup>٤٣</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم المتهم وشروطه:

#### أولاًً: مفهوم المتهم لغةً:

ورد في المصباح المنير للفيومي أن المتهم هو: "من وقعت عليه التهمة، والتهمة هي: الشك والريبة، وأتهمته: ظننت به سوءاً فهو تهم، وأتهم الرجل أهاماً: أتي بما يتهم عليه"<sup>٤٤</sup>; وورد في مختار الصحاح للرازي، في مادة (وهم): "وهو في الحساب غلط فيه وسها وبابه فهم. ووهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه وهو يريد غيره. وتوهم أي ظن. وأتهم غيره إيهاماً وهمه أيضاً توهيمًا. وأتهمه بكلنا والاسم التهمة بفتح الماء"<sup>٤٥</sup>.

#### ثانياً: مفهوم المتهم اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وهو الخصم الذي يوجه إليه الإقامة بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله<sup>٤٦</sup>. وأن المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه<sup>٤٧</sup>. كما قال الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: "أن المتهم هو كل شخص تثور ضده شبّهات ارتكابه

<sup>٤٦</sup> السيوطي، الأشباء والناظور، ص ٢٢٢ .

<sup>٤٧</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، مادة (تهم)، ص ٨٩ .

<sup>٤٨</sup> الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله (بيروت: دار البصائر، ١٤١٤هـ)، ص ٤١ .

<sup>٤٩</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، ١٩٨٨م)، ص ٩٣-٩٤ .

<sup>٥٠</sup> النصراوي، سامي، دراسة في أصول المحاكمات الجنائية (بغداد: مطبعة السلام، ١٩٧٦م)، ص ٥٠ .

فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه والحضور للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة<sup>١</sup>.

وهناك من يعرف المتهم بأنه من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوبيخه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله<sup>٢</sup>. في حين يعرف البعض بقوله إن المتهم هو الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوجيه العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه، فهو بعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية<sup>٣</sup>.

أو هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها<sup>٤</sup>. وأيضاً هو ذلك الشخص الذي قبض عليه تحت تصرف السلطة القضائية ولو بدون أمر منها، أو من بلغ إليه أمر بالحضور كمتهم.

أما في الشرع فقد اختلفوا في تسميته، فغالبية الفقهاء أطلقوا عليه لفظ المدعى عليه، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تعريف المدعى والمدعى عليه على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أن المدعى هو من كان قوله على خلاف الأصل أو العرف. أما المدعى عليه فهو من كان قوله على وفق الأصل أو العرف<sup>٥</sup>، معنى أن الأصل هو استصحاب الحال، واستصحاب أحوال الناس يقضي ببراءة ذمتهم وخلوها من أي التزامات تجاه الآخرين.

<sup>١</sup> أحمد، هالي عبد الله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٩)، ص٤٧.

<sup>٢</sup> تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية (الرياض: دار النشر بالمركز العربي، م.١٩٩٩).

ص٣١.

<sup>٣</sup> أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، ص٤٩.

<sup>٤</sup> حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٩٧.

<sup>٥</sup> ابن فردون، تبصرة الحكم، ج١، ص١٢٢.

الرأي الثاني: يرى أن المدعى من إذا ترك تُرك، والمدعى عليه من إذا ترك لا يترك، أى أن المدعى هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة إذا تركها.<sup>٥٦</sup>

الرأي الثالث: أن المدعى هو من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه هو من يوافق قوله الظاهر. بمعنى أن المدعى يخالف قوله الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه، لأن الظاهر براءة ذمة الناس كافة، والمدعى عليه يوافق قوله الظاهر من براءة الذمة، فإذا أدعى المدعى حقاً سواء كان دماً أو مالاً في ذمة المدعى عليه. فإنه يدعى شيئاً خفياً باطناً خلاف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه.<sup>٥٧</sup>

ولكن هناك فقهاء آخرون يطلقون عليه لفظ المتهم للدلالة على من أدعى عليه بارتكاب جنائية.<sup>٥٨</sup> أما ابن القيم الجوزية استخدم لفظ المتهم لمن أدعى عليه ارتكاب جريمة دون سائر التعبيرات الأخرى.<sup>٥٩</sup>

والرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إليه ابن القيم والذي قال أن لفظ المدعى عليه لفظ عام يطلق على كل من أدعى عليه، بأي دعوى سواء كانت جنائية أو مدنية أو غيرها من الدعاوى. وعليه فلا بد من تحصيص مصطلح مستقل يقتصر نطاق تطبيقه على الدعوى الجنائية. ولا شك أن لفظ المتهم يتاسب مع طبيعة هذه الدعوى. كذلك فإن لفظ المتهم هو المتداول في القانون الوضعي، ونحن نحاول أن ننسق ونقابل بين المصطلحات التي يستخدمها الوضعيون والشريعيون، ولا شك أن هذه المقابلة تكون أدق وأوضح عند استخدام لفظ المتهم.

<sup>٥٦</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٥٤١.

<sup>٥٧</sup> الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٥)، ج ٤، ص ٤٤.

<sup>٥٨</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١٩.

<sup>٥٩</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٧٥.

والواقع أن هذه التعريفات تكاد تكون متشابكة، وعلى ذلك لم يعد المتهم هو الشخص الخاضع لمشيئة السلطة يعمل بحسب ما يراه دون تقيد أو تحديد، إنما هو الشخص الذي تشير الدلائل أو الأدلة إلى نسبة الجريمة إليه، ويختضع لإجراءات تستهدف حسم هذه الشبهات ضده أو لصالحه.

ولا يغrom أو يعاقب إلاّ بعد ثبوت ما ادعى ارتكابه إيه، لأنّ الأصل في الإنسان البراءة التي لا يهدرها إلا صدور حكم بالإدانة ضده.<sup>٦١</sup> على أن المتهم وإن كانت له هذه الحقوق وعليه هذه الواجبات، فإن ثمة شروطاً معينة لازمة حتى تكون له صفة المتهم، وهذه الشروط سندكرها بعد قليل.

### ثالثاً: مفهوم المتهم في القانون الماليزي:

لم يرد مصطلح المتهم في كتاب Al-Ahkam<sup>٦٢</sup> وكذلك في كتاب القانون الجنائي الماليزي المتعلق بالكاتبة ميمي قمرية حول مفهوم المتهم في القانون الماليزي، ولكن بعد تأيي الكاتب وفهمه البسيط في قراءة الكتاين، اتضح ما يأتي:

المتهم هو الشخص الواقع أمام محكمة الجنائيات، أو الشخص الذي وقعت عليه الدعوى الجنائية.

هذا النص خصّ المتهم من يقام ضده الدعوى الجنائية فقط، والواقع قد يكون الإهانة بدعوى أخرى غير جنائية؟.

في حين يعرفه الدكتور أشرف بقوله: "إن المتهم هو الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فعلاً أو شريكاً، وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوجيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه".<sup>٦٣</sup>

<sup>٦٠</sup> أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، ص ٨٢ .

<sup>55</sup> Ibrahim, Ahmad *Al-Ahkam. Undang-undang*

*Pentadbiran Keadilan Jenayah di Malaysia* (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa & Pustaka Kementerian Pendidikan, 1990), p46.

<sup>62</sup> Md. Hashim, Ashraf. *The Rights of the Suspect and the Accused under Islamic Law and Malaysian Law*. P. 89.

ولذا يرى الكاتب بأن تعريف المتهم بأنه: "الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها بهدف توقيع العقاب عليه".

#### رابعاً: شروط المتهم الموضوعية:

يشترط في المتهم أن يكون وقت اعترافه متهمًا بارتكاب الجريمة، لذا حصرنا أهم شروط المتهم الموضوعية في القانون والشريعة الإسلامية معاً في أربعة شروط، فإن هذا الأمر لا يختلف عند الفقهاء المسلمين. ونبين ذلك على النحو التالي:

١. يشترط أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً، وهذه هي القاعدة لأن الإجراءات الجنائية والمحاكمات تقوم بحسب الأصل للأشخاص الطبيعيين، ولكن في العصر الحديث ابتدع شخصيات اعتبارية كالشركات والمؤسسات والنقابات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية، وهذه الأمور يمكن أن توجه الأحكام إليها في حدود النشاط الذي تمارسه<sup>٦٣</sup>، وثمة اعتبارات كثيرة دعت إلى هذا التصور لتيسير التعامل مع هذه الهيئات وضمان التزامها بحكم الشرع والقانون وفاعلية ما يوقع عليها من عقوبات قد لا يستطيع القائمون عليها الوفاء بها.

٢. أن يكون الشخص الطبيعي صالحاً لتوقيع العقوبة عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت الجريمة قد صبحت نسبتها إليه، وأن يكون أهلاً لتحمل المسؤلية بأن يكون مكلفاً<sup>٦٤</sup>، وأن الإجراءات توجه إليه شخصياً دون أقاربه أو زوجته أو أبنائه، ولقد قررت الشريعة الإسلامية أن كل نفس بما كسبت رهينة، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وعليه يستنكر العهد الذي كانت

---

<sup>٦٣</sup> النجار، عماد عبد الحميد. الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في السعودية (الرياض: معهد الإدارة العامة للبحوث، ١٩٩٧م)، ص ١٦ .

<sup>٦٤</sup> رضا، حسين توفيق، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (القاهرة: ١٩٦٤م)، ص ٤٦ .

الإجراءات فيه تتسع لحبس أقارب المتهم ضماناً لقادمه إلى الشرطة أو ضماناً لاعترافه بالجريمة المسندة إليه.

٣. أن تستمرأهلية الشخص طوال مرحلة الاتهام وحتى المحاكمة وتنفيذ العقوبة، بأن لا يطأ عليه جنون أو علة يذهب بقدراته الإنسانية المعتادة طوال هذه المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية وحتى تمام تنفيذ العقوبة عليه. وإذا كان شخصاً اعتبارياً فلا يطأ عليه حل أو اندماج حتى تستمر المسائلة. وكثيراً ما تنص الإجراءات الجنائية على أنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محكمته حتى يعود إليه رشده<sup>٦٥</sup>. ورعاية لأهلية المتهم وحقه في إبراز دفاعه عند المحاكمة، تنص بعض التشريعات الوضعية على ضرورة حضور محام معه عند المحاكمة، ذلك لأن المتهم الذي يتهدده عقوبة كالموت أو غيره من العقوبات المقررة لجرائم الكبرى، لا يكون مرتب التفكير هادئ النفس، وإنما يكون متوتر النفس مضطرب العقل، فلا يستطيع الدفاع عن نفسه على النحو المطلوب، ومن ثم دعت الحاجة إلى حضور محام مع المتهم لدى محكمته لتيسير مهمته في الدفاع عن نفسه على النحو المطلوب.

وهناك شروط أخرى يراها بعض الفقهاء المسلمين، مثل أن يكون معروفاً بسوء السلوك أو بعبارة أخرى لا يكون تقىاً صالحاً، والعبرة هي بحسب ما يوجد من أدلة أو دلائل على الاتهام.

٤. أن توجد دلائل تشير أو تدل على نسبة الجريمة إلى الشخص المتهم، فليست من الاتهام ما لا يقوم على دلائل أو أدلة، والقول بغير هذا السندي في الاتهام يعني أن الاتهام يمكن أن يساق إلى الأشخاص بغير قيد أو شرط، وهو ما تتأذى به العدالة وتتأذى به سمعة الناس

---

<sup>٦٥</sup> رضا ، أهلية العقوبة، ص ١٩ .

بغير ضابط أو رابط<sup>٦٦</sup>، ولقد ورد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأنصار ادعوا القتل على يهود حبیر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "تأتون بالبينة على قتله"<sup>٦٧</sup>، وهذا يعني أنه لا يوجد أهان بغير بينة، والقول بغير ذلك ظن، وبعضاً الظن إثم، والدعوى لا تصح بغير سند، ولذلك فإن الدلائل والأدلة هي سند الأهان وروحه.

وبعد عرض هذه الشروط لنا أن نتسأل متى يتنهي استخدام لفظ المتهم بحق الشخص؟

إذا كانت التهمة التي وجهت إليه يعني عرض دعوى للوصول فيها إلى حكم فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الحكم هو نهاية منطقية لوصف المتهم، ويمكن اعتبار الفروض التالية سبباً لزوال صفة المتهم ذلك بغض النظر عن الوفاة باعتبارها سبباً طبيعياً لزوال هذه الصفة: حفظ التحقيق، حكم البراءة، التقادم، الحكم بالإدانة، قرار عدم وجود دليل لاقامة الدعوى. ومن الواقع أن صفة المتهم تزول في كافة مراحل الدعوى الجنائية بحسب الأوضاع التي يوجد فيها الجاني.

ولذا نرى من خلال هذا الاستعراض يستطيع المرء أن يستلخص أن هذه الصفة تزول بصدور حكم أو بصدور حكم قضائي بالإدانة قابلاً للتنفيذ.

وقد تعود هذه الصفة حالتين:

الأولى: إعادة فتح التحقيق.

الثانية: إحالة الحكم الصادر إلى المحكمة مرة أخرى لإعادة النظر فيها.

<sup>٦٦</sup> النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في السعودية، ص ١٦٢.

<sup>٦٧</sup> رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العربية، ط ١،

١٩٩٠ ج ٢، ص ٥٦).

## المبحث الثاني

### مفهوم الحبس، والإيذاء البدني

#### المطلب الأول: مفهوم الحبس:

في هذا المطلب ستتناول الأمور الآتية:

#### أولاًً: مفهوم الحبس لغةً:

الحبس بتهمة أمر مقرر في الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة، وهو ما تدعو إليه الحاجة حال تعينه للكشف عن الحقيقة، ولمنع الاستحواذ على حقوق الآخرين والفرار بها بعيداً عن هيمنة العدالة.

فمفهوم الحبس من الناحية اللغوية عند الرازبي في كتابه *مختر الصحاح*: "حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبس - واحتبسه - وحبسه - أمسكه عن وجهه. ضد التخلية وبابه ضرب، واحتبسه بمعنى حبسه واحتبس بنفسه يتعدى ويلزم وتحبس على كذا حبس نفسه عليه" <sup>٦٨</sup>.

"والحبسة: بالضم الاسم من الاحتباس. يقال الصمت حبسه وأحبس فرساً في سبيل الله أي وقف فهذا مُحبس وحبس".

وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي: "وبضمتين: الرجال لتجهيزهم عن الركبان كالحبس كركع وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسلب غلته والحبسة بالضم تعدد الكلام عند إرادته.

والحبس من الحيل الموقوف في سبيل الله كالمحبوس والمُحبس كممكرم وقد حبسه وأحبسه وموضع بالرقعة وذات حبس موضع بمكة وتحبس على كذا حبس نفسه عليه. وسجنه حبسه والهم لم ينته والسجن بالكسر المحبس وصاحب سجان

---

<sup>٦٨</sup> الرازبي، *مختر الصحاح*، ص ٢٨٧.

والسحن مسحون والجمع سجناً وسحنٌ وهي سجين وسجينه ومسحونة من سجنٍ وسحائِنٍ<sup>٦٩</sup>.

أما في لسان العرب لابن منظور: "فالحبس: حبسه يحبسه حبسًا فهو محبوس وحبس واحتبس وحبسه أمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية واحتبسه واحتبس بنفسه يتعدى ولا يتعدى وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك والحبسة بالضم. الاسم من الاحتباس يقال الصمت حبسه"<sup>٧٠</sup>. و "حبسه ضبطه واحتبسه واتخذه حبيساً" وقيل احتباسك إيه اختصاصك نفسك به"<sup>٧١</sup>. وفي حديث الحديبية: حبسها حابس الفيل، هو فيل أبرهة الحبشي الذي جاء يقصد خراب الكعبة. فحبس الله الفيل فلم يدخل الحرم ورد رأسه راجعاً من حيث جاء. يعني أن الله تعالى حبس ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الحديبية فلم تتقدم ولم تدخل الحرم لأنه أراد أن يدخل مكة المسلمين. وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبس والأئمَّة حبيسة والجمع حبائس<sup>٧٢</sup>. وفي الحديث: ذلك حبيس في سبيل الله أي موقف على العزة يركبونه في الجهاد<sup>٧٣</sup>.

والسحن: الحبس والسحن بالفتح المصدر سجنه يسحن سجناً أي حبسه وفي بعض القراءة: ﴿قَالَ رَبُّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ﴾<sup>٧٤</sup> والسجن الحبس، وفي بعض القراءة: ﴿قَالَ رَبُّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ﴾<sup>٧٥</sup> فمن كسر السين فهو الحبس وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجن سجناً.

<sup>٦٩</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٣٢ .

<sup>٧٠</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٤٤ .

<sup>٧١</sup> بختسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ص ٧٨ .

<sup>٧٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٤٤-٣٤٥ .

<sup>٧٣</sup> رواه أبو داود في سننه، ج ٣، ص ٧٤ .

<sup>٧٤</sup> سورة يوسف: ٣٣ .

والسجان صاحب السجن ورجل سجين مسجون وكذلك الأئمّة غير هاء، والجمع سجناء وسجني، وقال للحياني: امرأة سجين وسجينه أي مسحونة من نسوة سجين وسجان ورجل سجين في قوم سجن الخ<sup>٧٥</sup>.

وفي الموسوعة الجنائية للبهنسي، حيث قال: "الحبس، يعني المنع كالمحبس كمقدّع حبسه بحبسه، والشجاعة وموضع أو جبل، وبكسر: والجبل العظيم وبالكسر خشبة أو حجارة تبني في مجرى الماء لتجهيزه، وبفتح: والمصنعة للماء ونطاق الهودج والمقرمة وثوب يطرح على ظهر الفراش للنوم عليه وسوار من فضة يجعل في وسط القرام"<sup>٧٦</sup>.

### ثانياً: الحبس اصطلاحاً:

ومن عرف السجن أو الحبس من الفقهاء ابن تيمية والكاساني، حيث قال الأول: "الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ولو بربطه بشجرة، أو جعله في البيت أو المسجد"<sup>٧٧</sup>. وقال الكاساني: "الحبس هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"<sup>٧٨</sup>.

والحبس بتهمة عند عامة الفقهاء هو: "الإخبار بحق الله أو لآدمي على مطلوب تعذر إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال"<sup>٧٩</sup>. وعند أهل القانون: "هو إسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يعاقب عليه القانون بعد إجراءات قضائية"<sup>٨٠</sup>. وبهذا يكون الحبس بتهمة هو: "تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما

<sup>٧٥</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٧، ص ٦٤.

<sup>٧٦</sup> بهنسي، الموسوعة الجنائية، ص ٧٧.

<sup>٧٧</sup> ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية (١، ١٣٨٢-٥)، ج ٣٥، ص ٣٩٨.

<sup>٧٨</sup> الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٧٤.

<sup>٧٩</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٩٥٣م)، ص ٩٣-٩٤.

<sup>٨٠</sup> جمال الدين، أحمد، المصطلحات القانونية الجنائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات (لبنان: طبع صيدا، ١٩٦٥م)، ص ٢٢.

ادعي عليه من حق الله أو الآدمي الماعقب عليه<sup>٨١</sup>. ويقال له أيضاً: "حبس الاستظهار ليكشف به ما وراءه"<sup>٨٢</sup>.

وتقديم أن صاحبي يوسف عليه السلام في السجن حبسًا بتهمة محاولة قتل فرعون ملك مصر<sup>٨٣</sup>. ويسميه القانون: الإيقاف التحفظي وحبس ذي الشبهة. وبعضمهم يسميه: الحبس الاحتياطي ويصفه بأنه: إجراء يأمر به القانون لدرء خطر محتمل الوقوع من شخص متهم بجريمة كاحتمال هربه<sup>٨٤</sup>.

### ثالثاً: الحبس في القانون الماليزي:

يطلق الحبس عموماً على مكان لإيداع الأشخاص في حجز قضائي خلال محاكمة أو لحبس الأشخاص كعقوبة بعد الإدانة. ويعرف القانون الماليزي السجن بأنه:

**Tempat yang telah dimaklumkan oleh menteri dalam negeri untuk menahan pesalah-pesalah dan mengikat pergerakan mereka sama ada tempat itu berupa rumah atau bangunan<sup>٨٥</sup>.**

وترجمته:

المكان الذي يعلنه وزير الداخلية لإيداع الأشخاص وقيد تحركاتهم سواء أكان ذلك المكان بيتاً أو عمارة.

فهذا التعريف ينسجم مع مفهومه العام في الفقه الإسلامي من حيث عدم التقيد بمكان معين أو أشخاص معينين.

<sup>٨١</sup> أبو غدة، حسن، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام** (الكتاب: مكتبة المدار، ط١، ٩٤، ٧ـ)، ص ١٤٠.

<sup>٨٢</sup> الخطاطي، محمد بن محمد أبو سليمان البستي، **معالم السنن** (بيروت: ١٩٨١م)، ج ٤، ص ١٧٩.

<sup>٨٣</sup> أبو غدة، **أحكام السجن**، ص ٤٧.

<sup>٨٤</sup> جمال الدين، **المصطلحات القانونية الجزائية**، ص ١٦.

<sup>٨٥</sup> Section 2(1), **Akta Penjara 1995**, p5.

#### رابعاً: مشروعية حبس المتهم:

الحبس مشروع بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، وأنه من العقوبات التعزيرية والتأديبية، وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزيز الأخرى، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة على الفرد والمجتمع عموماً<sup>٨٦</sup>. واعتبر من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أamarات الريبة على المتهم أو عرف بالفحور<sup>٨٧</sup>، ومثاله ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كثراً يوم خير وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه بقوله: "العهد قريب والمآل أكثر"<sup>٨٨</sup>. فكان ذلك قرينة على كذبه، ثم أمر الزبير أن يمسنه بعذاب حق أظهر الكثر. وفي نحو هذا قال عمر بن عبد العزيز: المتابع يوجد مع الرجل المتهم فيقول ابنته، فأشدده في السجن وثاقاً ولا تحله حتى يأتيه أمر الله<sup>٨٩</sup>، وذلك إذا جرت العادة أن لا يحصل ذلك المتابع مثل هذا المتهم.

وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أن المتهم سرقة-مثلاً- كان ذا عيارة -كثيرة المخاطر والذهب والتطواف- أو في بدنها آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب، قويت التهمة وسجن<sup>٩٠</sup>. وعرفوا القرينة بأنما: عالمة تشير إلى المطلوب، وقد تكون من قول المرأة أو حاله.

وقد فصل القائلون بالحبس بالتهمة ما يتعلق به من أحكام، فقالوا: "تحتليف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله، فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة، ولم تقم قرينة صالحة على إقامته فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً، على أنه لا ينبغي أن يغتر بمن ظاهره الصلاح، فقد ذكرت حوادث أبانت عن غير ذلك"<sup>٩١</sup>. وإن كان

<sup>٨٦</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج، ٨، ص ٣١٦ .

<sup>٨٧</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد (القاهرة: ١٩٥٩)، ج، ٣، ص ٢١٣ .

<sup>٨٨</sup> أخرجه أبو داود في سننه، ج، ٢، ص ٦١، أنظر ابن القيم: الطرق الحكمية السياسة الشرعية، ص ٧، ص ١٥ .

<sup>٨٩</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المخل (بيروت: دار الفكر)، ج ١، ص ١٣١ .

<sup>٩٠</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٢ .

<sup>٩١</sup> أبو غدة، أحكام السجن، ص ٩٦ .

المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فحور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، منهم الإمام مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة. وإن كان المتهم معروفاً بالفحور والسرقة والقتل ونحو ذلك حاز حبسه بل هو أولى من قبله.<sup>٩٢</sup>

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخر<sup>٩٣</sup>: سُئل ابن خزيمة وابن الحارث من فقهاء المالكية عن رجل شهد عليه جماعة بالفساد والريبة، وشهد عليه آخرون بالصلاح والخير ومحانة أهل الريب ومتابة شغله ومعاشه فأجاب: تقدم شهادة الآخرين إذا لم يلْعَمُوا رجوعه عن أحواله الحسنة إلى حين شهادتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾.<sup>٩٤</sup>

وذكر بعض فقهاء الخفية والشافعية والحنابلة: أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى ثبت بمحنة كاملة.<sup>٩٥</sup> . وعند سحنون وغيره: ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو الجلد فيجوز حبس المتهم فيها بشهادة حتى تكتمل المحنة، ولئلا يتهم القاضي بالتهاون، وذلك حرام يفضي إلى فساد العالم، مثل ذلك: حبس المتهم بالسكر حتى يعدل الشهود.<sup>٩٦</sup>

ولأن الحبس بتهمة إجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويحرم الفرد الاستقرار والأمن فذهب آخرون من الفقهاء، ومنهم القاضي شريح وأبو يوسف وابن حزم إلى منع الحبس بتهمة إلا ببينة تامة، فقد روی أن شريحاً استخلف متهمًا - بأخذ مال رجل غني مات في سفر - وخلى سبيله.<sup>٩٧</sup> . وروى أبو يوسف أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يأخذ الناس بالقرف(التهمة) فإذا اضطر القاضي إلى

<sup>٩٢</sup> ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ١، ٤-١.

<sup>٩٣</sup> سورة هود: ١١٤.

<sup>٩٤</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٢٨ . الكاساني، بدائع، ج ٧، ص ٦٥ .

<sup>٩٥</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام (مصر: مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٩٣٧)، ج ١، ص ٤، ٧ .  
<sup>٩٦</sup> المصدر نفسه، ج ٢، ص ٠١٤ .

بعض الحالات يأخذ من المدعى عليه كفياً ليكتبه إحضاره<sup>٩٧</sup>. وقال ابن حزم: إنَّ عمر رضي الله عنه رفض أن يؤتى بمتهم مصفداً بغير بينة. وملخص القول في هذا الصدد أنَّ أكثر الفقهاء أجازوا حبس المتهم إذا أيدت القرينة الصادقة موضوع اتهامه، أو كان مجاهلاً الحال أو معروفاً بالفساد والعدوان. وعند بعض الحنفية والحنابلة: يمنع حبس المتهم في الأموال إلا بحجة تامة، ويسمح به في الحدود والقصاص لاستكمال شكل البينة كتعديل شهوده. ويرى شريح وابن حزم وأبو يوسف منع الحبس بتهمة<sup>٩٨</sup>.

والكاتب يؤيد ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلةتهم ولا يجوز للحاكم أن يأخذ الناس بالإشاعات والتهم وسوء الظن ولو فتح هذا الباب لنذر إغلاقه، وبدأ الناس يتهم بعضهم بعضاً لأدنى وهم ولأدنى التباس.

ومما استدل به على مشروعية السجن، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض<sup>٩٩</sup>.

قال الفقهاء: أو ينفوا من الأرض، المراد به الحبس.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.<sup>١٠٠</sup>

والإمساك هو الحبس بالبيوت. وقد كان عقوبة مشروعة في الزنا.

وورد ذكر السجن في سورة يوسف تسعة مرات، منها:

<sup>٩٧</sup> أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط٤)، ص١٩١-١٩٣.

<sup>٩٨</sup> ابن حزم، المخلوي، ج١١، ص١٣١ و١٤٢.

<sup>٩٩</sup> سورة المائدah: ٣٣.

<sup>١٠٠</sup> سورة النساء: ١٥.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾<sup>١٠١</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتِيَانَ... الْخَ﴾<sup>١٠٢</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَ السَّجْنِ أَعْرِبَابَ مُتَفَرِّقَنْ خَيْرَ أَمِّ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾<sup>١٠٣</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ﴾<sup>١٠٤</sup>.

ووردت كلمة الحبس بلفظه على لسانه صلى الله عليه وسلم في موارد كثيرة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال (رب أريني كيف تحسي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلـي ولكن ليطمئن قلبي) ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبست في السجن طول ما لبـث يوسف لأجبت الداعي"<sup>١٠٥</sup>.

وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في قمة يوماً وليلة<sup>١٠٦</sup>.

وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالحبس، وأنه سجن بالمدينة أنساً بتهمة دم، وأنه حكم بالضرب والسجن، وأنه حبس رجلاً في قمة ساعة من نهار ثم أخلـى سبيله<sup>١٠٧</sup>.

كما استدل بقوله صلى الله عليه وسلم فيمن أمسك رجلاً لآخر حق قتله" اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر"

وفسرت عبارة اصبروا بمعنى احسسوـه حق الموت، لأنـه حبس المقتول للموت بإمساكـه أيامـاً<sup>١٠٨</sup>.

<sup>١٠١</sup> سورة يوسف: ٣٣.

<sup>١٠٢</sup> سورة يوسف: ٣٦.

<sup>١٠٣</sup> سورة يوسف: ٣٩.

<sup>١٠٤</sup> سورة يوسف: ٤٢.

<sup>١٠٥</sup> رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (الرياض: دار الإفتاء)، ج ٢، ص ٥٤.

<sup>١٠٦</sup> رواه الترمذـي في سنـة، ج ٢، ص ٩٧.

<sup>١٠٧</sup> رواه أبو داود في سنـة، ج ٣، ص ٨٥، أنظر الحصـري، السياسـة الجـزـائـية، ص ٣٩.

روى عبد الرزاق في مصنفه عن عراك بن مالك، قال: أقبل رجال من بين غفار حتى نزلوا بضحنان من مياه المدينة وعندما ناس من غطفان معهم ظهر لهم. فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم وأكلوا الغفاريين فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر إذهب فالتمس فلم يك إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: ولنك وقتلك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة.<sup>١٠٩</sup>.

ووجه الدلالة: أن الرجل حبس بتهمة ثم ظهرت براءته، فاطلقه النبي صلى الله عليه وسلم وعوضه بدعائه له بالشهادة في سبيل الله.

#### خامساً: الغاية من حبس التهمة، ومدتها:

لم يشرع الحبس في الإسلام لإهانة السجين أو تعذيبه أو الإنقاص منه أو إهانة شرع لاصلاحه وتعديل سلوكه وتأهيله للخروج إلى المجتمع بنفس حديدة، ونظرة جديدة إلى الحياة، فيها معاني الاستقامة والصدق والجدية والعطاء. وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سجن رجلاً في جريمة، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة.<sup>١١٠</sup> والتوبة هنا تعني: تعديل السلوك وتصحيح الأخطاء، والتوجه نحو الاستقامة والخير والحق والصلاح. وتختلف الغاية باختلاف أحوال المتهم، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالكشف أو الاستيراء<sup>١١١</sup>، أو الإقرار، أو إظهار التهمة والتشتبث منها. ثم أن الحكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل فيؤخر المتهم إلى أن يفرغ من شغله. ويبدو أن الغاية

<sup>١٠٨</sup> رواه، أبو داود، ج، ٤، ص٥٥، أنظر ابن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٤.

<sup>١٠٩</sup> أورد الحديث ابن حزم، المخلوي، ج ١١، ص ١٣١، وقال: إنه ضعيف، أنظر ابن الحمام، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، فتح القدير شرح المهدية (بيروت: دار الفكر، ط٢)، ص ١١٧.

<sup>١١٠</sup> القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٦٧)، ج ٦، ص ١٥٢.

<sup>١١١</sup> الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: ط ٣، ١٩٧٣)، ص ٢١٩.

من حبس التهمة تتضمن معنى الزجر أيضاً، لأن الماء إذا علم أنه سيعبس لم يقف موافق التهم .<sup>١١٢</sup>

وبهذا يتضح: أن الحبس بتهمة إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق. وهو أيضاً تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه .<sup>١١٣</sup>

#### مدة الحبس بتهمة:

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي، "أن للأمير أن يعجل حبس المتهم للكشف والإستبراء"<sup>١١٤</sup> واختلفوا في مدة حبسه فمنهم من قال: إن حبسه للإستباء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، ومنهم من قال: موقوف على رأى الإمام واحتقاده.

وأكثر الأئمة على أن الأمر بالحبس يصدر من القاضي كما يصدر من الوالي، وهذا ما نص عليه أحمد ومالك وأصحاب أبي حنيفة، بيد أن ثمة من قال: الحبس في التهم إنما هو لولي الحرب دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم<sup>١١٥</sup>. وتجدر الإشارة في البدء إلى أنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم، بل يجب تعجيل الكشف والاستباء قدر الإمكان .<sup>١١٦</sup>.

أقل المدة: أقل مدة الحبس ساعة واحدة يحصل فيها المقصود، وتصدق الساعة في اللغة على أي جزء من الوقت وإن قل. ويروى في هذا أن رسول الله صلى الله

<sup>١١٢</sup> أبو غدة، أحكام السجن، ص ٩٨ .

<sup>١١٣</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٠٢ .

<sup>١١٤</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢ .

<sup>١١٥</sup> الحصري، أحمد، علم القضاء (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ٥٦ .

<sup>١١٦</sup> أبو غدة، أحكام السجن، ص ١٣ .

عليه وسلم حبس رجلاً في قممة من نمار ثم خلى عنه<sup>١١٧</sup>. وحبس رجلاً أحد زربيه امرأة من بنى العنبر ثم خلاه<sup>١١٨</sup>.

أكثر المدة: ذكر بعض الفقهاء أن أكثر المدة التي يحبس فيها المتهم المجهول يوم واحد، وحددها آخرون بيمين وثلاثة. وأجاز بعضهم بلوغها شهراً. ومنهم من قال: هي باحتجاج الحاكم حتى ينكشف حال المتهم، ونسب هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة، ونص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة<sup>١١٩</sup>.

أما المتهم المعروف بالفحوج والفساد فغاية حبسه شهر واحد في قول بعض أصحاب الشافعي، وحكي هذا عن غيره أيضاً، ورأى فقهاء مذاهب الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية أن المدة بحسب ما يقتضيه ظهور حال المتهم ولو حبس حتى الموت فيما يبدوا<sup>١٢٠</sup>. ونقل هذا أيضاً عن الفقيه المجتهد عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون من فقهاء المالكية وغيرهم، إلا أن مالكاً قال: لا يحبس حتى الموت<sup>١٢١</sup>.

وعليه فإن رأي الجمهور في مدة حبس المتهم-المجهول والمعروف- هو ترك تقدير المدة إلى الحاكم، لاختلاف الجرائم وتفاوت الأفراد. فالمدة التي تكفي للتحقيق في قتل ربما لا تكفي للتحقيق في قمة التزيف والتجسس والعكس صحيح، مع ملاحظة أن العلماء كافة لا يحبذون البطء في الكشف عن المتهم وتأخير مدة حبسه حتى لا تكون إقامته في الحبس ظلماً له، لأن السجن من

<sup>١١٧</sup> رواه أبو داود في سنته، ج ٣، ص ٨٧.

<sup>١١٨</sup> المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٥.

<sup>١١٩</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ص ١٣٧.

<sup>١٢٠</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢.. ابن فرحون،

تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ١٥٥. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٨.

<sup>١٢١</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٥.

العقوبات البليغة وقد فرنه الله تعالى مع العذاب الأليم، وعدّ يوسف عليه السلام الانطلاق منه إحساناً إليه<sup>١٢٢</sup>.

ومن القضايا المنكرة الظالمة في الحبس بتهمة ما حدث في اليابان في القرن الثامن عشر حين لبث بعض المسجونين بتهمة في سجونكم مدة ست عشرة سنة ولم تنته محاكمتهم خلال تلك المدة، حتى نسوا الاتهامات الموجهة إليهم، ومات الشهود ولم يفرج عنهم إلا بأمر خاص من رئيس الدولة حين سمع بقضيتهم. ومن ذلك أنه أطلق سراح رجل في اليابان أيضاً ظهرت براءته بعد أن قضى ٣٤ سنة في السجن بتهمة القتل، ولم تكن أدلة الادعاء كافية<sup>١٢٣</sup>.

وفي جمهورية ترانسنيسيبيا الإفريقية كشف النقاب عن فضيحة بشعة حين أعلن أن في السجن الرئيسي رجالاً حبسوا على ذمة التحقيق منذ أكثر من عشر سنوات لاتهامهم ببعض القضايا، ولا يزالون يتظرون المثلول أمام المحاكم<sup>١٢٤</sup>. والأخطراء القضائية كثيرة في هذا الحال.

## المطلب الثاني: مفهوم الأذى "الإيذاء البدني":

الأذى يطلق على الشيء تكرهه ولا تقره، ومنه القدر<sup>١٢٥</sup>. ويطلق أيضاً على الأثر الذي يتركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً، جاء في تاج العروس عن الخطابي: "الأذى: المكروه اليسير"<sup>١٢٦</sup>. والأذى يرد في استعمال الفقهاء بمندين المعنين أيضاً، فهم يطلقونه

<sup>١٢٢</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ص ٣٥.

<sup>١٢٣</sup> <http://www.darislam.com/home/alfekr/data/feker7/14.htm>.

<sup>١٢٤</sup> <http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section-c/chapter3.htm>.

<sup>١٢٥</sup> القيوسي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصاح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: أذى، ص ٢٤.

<sup>١٢٦</sup> الربيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس* (مصر: المطبعة الخيرية، ط ١،

د.ت)، ج ١، ص ٤١.

على الشيء المؤذى، وقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأدناها إماتة الأذى عن الطريق".<sup>١٢٧</sup>

وقال أهل اللغة إن الشر عندما يكون يسيراً يسمى "أذى"، وعندما يكون جسيماً يسمى "ضرراً". قال في تاج العروس: "الأذى: الشر الخفيف، فإن زاد فهو ضرر".<sup>١٢٨</sup> أما الفقهاء فإن استعمالهم العام لهاتين الكلمتين (أذى، ضرر) يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق ويراعونه في كلامهم، فهم يقولون: على الطائف حول الكعبة ألا يؤذى في طوافة أحداً،<sup>١٢٩</sup> ويقولون: على المسلمين ألا يؤذوا أحداً من أهل المدننة ماداموا في هدنتهم<sup>١٣٠</sup>، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه. بينما هم يقولون: لا يجوز لريض أن يفطر إن كان لا يتضرر بالصوم، ويقولون: ضمان الضرر، ولا يقولون: ضمان الأذى، كما هو معروف في كتاب الضمان من كتب الفقه.<sup>١٣١</sup>

فالأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق<sup>١٣٢</sup> ما لم يعارض بما هو أشد، فعندئذ يرتكب الأذى، عملاً بالقاعدة المتفق عليها: يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

وقد ذكر الفقهاء ذلك في مواطن كثيرة منها: كتاب الحج، عند كلامهم على لبس الحجر الأسود، وفي كتاب الرق، عند كلامهم على معاملة الرقيق، وفي كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية الكثير من هذا القبيل.<sup>١٣٣</sup>

<sup>١٢٧</sup> أعرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر)، ص ٨٦ .

<sup>١٢٨</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١، ص ٤٦ .

<sup>١٢٩</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المشهور بخاشية ابن عابدين (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٩٦٦ م)، ج ٢، ص ٦٦ .

<sup>١٣٠</sup> القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين الخلوي لمهاجر الطالبين للنبوبي (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط ٣، ١٩٥٦ م)، ج ٤، ص ٢٢٨ .

<sup>١٣١</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٥٤ .

<sup>١٣٢</sup> ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٦٦ .

<sup>١٣٣</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٣٥٤ .

ويندب إزالة الأشياء المؤذية لل المسلمين أينما وجدت، فقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إماتة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله: "إِيمَانٌ بِضَعْفِ وَسَبْعَ شَعْبَةٍ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاتَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقَةِ" <sup>١٣٤</sup>. وقال أبو بربعة: يا رسول الله دلي على عمل يدخلني الجنة، قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين" <sup>١٣٥</sup>.

ومن أراد أن يمر بنبله في مكان يكثر فيه الناس فعليه أن يمسك بنصله، لئلا يؤذى أحداً من المسلمين <sup>١٣٦</sup>. ومن رأى على أخيه أذى فعليه أن يحيطه عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ أَحْدَكُمْ مِرْأَةً أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذَى فَلِيُمْطِهَ عَنْهُ" <sup>١٣٧</sup>.

<sup>١٣٤</sup> أخرجه مسلم في كتابه الجامع الصحيح، ص ١٢٦.

<sup>١٣٥</sup> أخرجه مسلم، شرح الترمذى، أبو زكريا محيى الدين بن شرف. شرح الترمذى على صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢ھـ)، ج ٦، ١٦، ص ١٧١.

<sup>١٣٦</sup> شرح الترمذى على صحيح مسلم، ج ٦، ١٦، ص ١٦٩.

<sup>١٣٧</sup> أخرجه الترمذى في سننه، ج ٢، ص ٢٥٠.

### المبحث الثالث

## مفهوم الحقوق، وما يثبت منها للمتهم أثناء الحكم وبعده

### المطلب الأول: مفهوم الحق:

كلمة الحق كلمة مستقرة في اللغة، كثيرة الجريان على ألسنة الناس وأقلامهم، وكثيرة الورود في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وكتب الفقه والقانون وغيرها، وفي المعاجم والقاميس العربية. ورد في قاموس الفيروزآبادي<sup>١٣٨</sup> أن كلمة الحق: "من أسماء الله تعالى أو من صفاته ضد الباطل والأمر المقصي والعدل والإسلام والمال والملك وال موجود الثابت والصدق والموت والمزم وواحد الحقوق".

قال ابن الأثير هو "الموجود حقيقة المتحقق وجوده وآلهيته"<sup>١٣٩</sup>. وقال الراغب: "أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على الاستقامة"<sup>١٤٠</sup>. والحق يقال موحد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله هو الحق وللموجود بحسب مقتضى الحكمة. ولذلك يقال فعل الله كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه نحو اعتقاد زيد فيبعث حق<sup>١٤١</sup>.

وفي قاموس لسان العرب لابن منظور، الحق: "نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وليس له بناء أدنى عدد"<sup>١٤٢</sup>.

<sup>١٣٨</sup> الفيروزآبادي، القاموس الخيط، ج ٣، ص ٢٢١.

<sup>١٣٩</sup> ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني، الكامل في التاريخ (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤)،

<sup>١٤٠</sup> ١٩٨٣م، ج ٢، ص ١٢٧.

<sup>١٤١</sup> الراغب، محمد عطيه، النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي (بيروت: مطبعة المعرفة، ١٩٦١م)،

<sup>١٤٢</sup> ص ٥٧.

<sup>١٤٣</sup> الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٣١.

<sup>١٤٤</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٩.

أما بالنسبة إلى تعريف الحق في الشرع، فقال الدكتور فتحي الدربيني الحق هو: "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة" <sup>١٤٣</sup>.

ويعني بالاختصاص هو "الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص، والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً، وهو الإنسان، أو معنوياً، كالدولة، والوقف، وبيت المال، وجamaة المسلمين، والشركات، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية" <sup>١٤٤</sup>.

وبناء على ما سبق فإن الحق في الاصطلاح الفقهي: اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة. أما في القانون فقالوا: " بأنه سلطة إرادية تثبت لصاحب الحق بوصفه كذلك، أو أنه سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق" <sup>١٤٥</sup>.

أما بقصد مفهوم الحق في القانون الماليزي، فقد اختلفت آراء شراح القانون في تحديد مفهومه وينكر بعض شراح القانون وجود الحق بسبب صعوبة التعريف. وعلى الرغم من ذلك، فيمكن تعريف الحق من خلال النص الآتي:

**Keistimewaan yang diberikan melalui undang-undang kepada seseorang individu dan keistimewaan itu termaktub di dalam undang-undang<sup>146</sup>.**

<sup>١٤٣</sup> الدربيني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٤م).

ص ١٨٣.

<sup>١٤٤</sup> المرجع نفسه ص ١٩٣.

<sup>١٤٥</sup> العواملة، منصور صالح، الوسيط في النظام السياسي (عمان: المركز العربي للخدمات التعليمية، ط١، ١٩٩٤م).

ص ٤٦ مج ٣.

<sup>146</sup> Ibrahim, Ahmad, **Al-Ahkam. Undang-undang Pentadbiran Keadilan Jenayah di Malaysia**, p66.

ترجمته:

الحق خاصية أو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية.

فأوجه الخلاف بين مفهوم الحق في الفقه والقانون، هو أن القانون ينظر إلى الحق إما من خلال صاحبه، وأما من خلال موضوعه وهو المصلحة أو الفائدة لصاحب الحق، وإما من خلالهما معاً. وأما الفقه الإسلامي فينظر إلى الحق من خلال الشرع أي لا يعتبر الحق حقاً إلا إذا قرره الشارع، ويقول الشاطبي في هذا المعنى: "لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً بإثبات الشرع له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل" <sup>١٤٧</sup>.

## المطلب الثاني: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية:

الحقوق القضائية هي ما يجب على القاضي توفيره للمدعي والمدعى عليه حتى يسير القضاء وفق العدالة، وإذا أحلت الجهة التي تتولى القضاء بهذه الحقوق، فإن الحكم الصادر بحق المدعي عليه يكون حكماً جائراً يمكنه استئنافه. وقد راعى الإسلام هذه الحقوق في وقت لم تذوق البشرية طعم العدالة والحرية، وفي زمن لم يكن لدى العرب في الجاهلية نظام محكم للقضاء<sup>١٤٨</sup>. وتأتي رعاية الإسلام لهذه الحقوق من منظور إنساني واقعي، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض، وهو مركب من عقل، وفيه استعداد للخير كما أنه قابل للانحراف نحو الشر، فإذا ارتكب ذنبًا أصبح مجرماً في نظر القانون إلا أنه يظل إنساناً قابلاً للعودة إلى الجادة. ومن أجل أن ننظم هذه الحقوق تنظيمًا منطقياً منسجماً وأهداف الإسلام في القضاء نقسمها إلى ثلاثة أنواع وهي:

---

<sup>١٤٧</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللكمي المالكي، المواقفات في أصول الشريعة (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٦٥٤.

<sup>١٤٨</sup> الطحاوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي (دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٣م) ص ٣٣.

## **النوع الأول: الحقوق التي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم:**

### **١. المساواة في القضاء:**

يجب أن يتساوى المدعي والمدعى عليه حتى لا يشعر أحد الطرفين بالظلم، فتضعف حجته، وقد ضرب أمير المؤمنين عليه السلام أروع الأمثلة في المساواة، فقد ساوي بين شخصه واليهودي الذي نازعه في الدرع في القصة المشهورة واقر قضاته بأن يساووا بين الخصميين ذاكراً العلة في ذلك، فيقول لأحدهم: واس بينهم في اللحظة والنظرة والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظام في حيفك ولا يتأس الضعفاء من عدلك. وكتب إلى شريح قاضيه: ثم واسي بين المسلمين بوجهك ومنطقك وبمحلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يتأس عدوك من عدلك <sup>١٤٩</sup>.

وأكثر أهمية من ذلك هو المساواة بين أفراد المجتمع أمام القضاء، وقد ضرب أمير المؤمنين رضي الله عنه أروع الصور في المساواة عندما عاتب خازن بيته المال علي بن أبي رافع لما أعطى إحدى بناته عقد لولو كعارية مضمونة، فقال له: لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة وكانت إذاً أول هاشمية يدها في سرقة <sup>١٥٠</sup> ، فإذا كان الحاكم لا يفرق بين الإنسان العادي وأحد أولاده في تنفيذ الأحكام فإنه جدير بأن يحكم البلاد، لأنه سيسعد شعبه بتطبيق العدالة بينهم وتحقيق المساواة فيهم.

### **٢. تدقيق القاضي وعدم الإسراع في إصدار الحكم:**

يجب على القاضي أن لا يسرع وأن يتفحص الشهود بتمعن، ويستمع إلى أقوالهم وأقوال الخصميين بدقة، لأن الإهمال قد يؤدي إلى كارثة، وهذا حق ثابت لكلا الخصميين، فالاستعجال والسرعة يؤديان حتماً إلى ضياع الحقوق. نضرب

<sup>١٤٩</sup> الطنطاوي، علي، سيرة عمر بن الخطاب (دمشق: ١٣٥٥ هـ)، ص ٩٥ .

<sup>١٥٠</sup> السبوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محبي الدين (مصر: مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٥٢ م)، ص ١١٣ .

مثاليٍ على ذلك في دقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتأنيه وعدم إسراعه في إصدار الحكم:

المثال الأول: أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فرغم الشيخ أنه لم يصل إليها، وأنكر حملها منه، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتصنك الشيخ؟ وكانت بکرا، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال له أمير المؤمنين رضي الله عنه: إن للمرأة سين، سم للمحيض وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سُم المحيض فحملت، فسألوا الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين: الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته في الانكار. فصار عثمان إلى قصائه بذلك.<sup>١٥١</sup>. ولو لا تدقيق الإمام في هذه القضية لكان قد حكم على المرأة بالزنى.

المثال الثاني: روی أن امرأة هوت غلاماً فدعته إلى نفسها فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوها، ثم علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقالت: إن هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحتي، ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض، وقالت: ماؤه على ثوبي، فجعل الغلام يكثي ويثيراً مما ادعته ويكلف. فقال أمير المؤمنين لقبر: من يغلي ماء حتى تشتد حرارته، ثم لتأتي به على حاله، فجيء بالماء، فقال: ألقوه على ثوب المرأة، فالقوه عليه، فاجتمع بياض البيض والنَّاء، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه، فقال: طعماه والفظاه فطعماه فوجداه بيضاً، فأمر بتحلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل.<sup>١٥٢</sup>. فلو لا تدقيق الإمام وتأنيه في التحقيق ل كانت تهمة الزنى ثابتة على الغلام من خلال القرائن والظواهر.

### ٣. مبدأ حرية الدفاع:

وهذا المبدأ شرعته الدساتير الحديثة، ولم تعرف البشرية إلا عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روی أن امرأة شهد عليها الشهود أئمماً وجدوها مع رجل يطؤها ليس بيعل لها، فأمر عمر برجها وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم

<sup>١٥١</sup> واصل، نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٢م)،

ص ٥٩.

<sup>١٥٢</sup> السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٤ .

إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر، وقال: وبحرج الشهود أيضاً؟ فقال أمير المؤمنين: رددوها وسألوها فعلل لها عذرا، فردت. وسئلته عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماً، ولم يكن في إبل أهلي لين، وخرج معي خليطنا وكان في إبله لين، فنفدت مائي فاستسقته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبى، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: الله أكبر، **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾**<sup>١٥٣</sup>، فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها<sup>١٥٤</sup>.

#### النوع الثاني: الحقوق التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم:

وهي القضية الحرجة التي راعاها الإسلام أحسن رعاية، وأعطى الطرفين الفرصة الكافية لكي تأتي قرارات القاضي عادلة، وتنقسم هذه الحقوق إلى:

##### ١. مبدأ تفسير الأدلة لصالح صاحب الحق:

فالأدلة التي يحصل عليها القاضي من إقرار أو شهادة أو ما يشبه ذلك، فيمكن أن تفسر تفسيرات مختلفة، ولما كان هم القاضي هو كشف الحق، فإذا تعين لديه صاحب الحق فيجب أن يوجه مرونة الأدلة لصالحه.

روي أن رجلاً حضرته الوفاة، فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث في ذلك بعده، وترافقوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى عليهم بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: **﴿هَا سَبْعَةِ أَبْوَابَ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾**<sup>١٥٥</sup> ، فقد فسر الجزء بالسبعين، وجاء هذا التفسير لصالح صاحب الحق. وقضى رضي الله عنه في رجل وصيّ فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأل عن ذلك فقال: يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه **﴿وَالْقَمَرُ قَدْرَنَا هُنَّا مَنَازِلُ حَقِّ عَادَ﴾**

<sup>١٥٢</sup> سورة البقرة: ١٧٣.

<sup>١٥٤</sup> الطحاوي، السلطات الثالث، ص ٤٣.

<sup>١٥٥</sup> سورة الحجر: ٤٤.

كالعرون القديم<sup>١٥٦</sup>، وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالحلال في تقويه بعد ستة أشهر منأخذ الشمرة منه<sup>١٥٧</sup>، لا حظنا من هذين النموذجين كيف ربط أمير المؤمنين بين القضية المراد إصدار الحكم بشأنها وبين الآيات القرآنية التي تعتبر قانوناً عاماً في مختلف شؤون الحياة، مستفيداً من المرونة في الإقرار أو الوصية لصالح صاحب الحق، وهو الموصى له.

ومن هنا نستطيع أن نضع قاعدة قضائية مهمة هي: يفسر القانون وأدلة الإثبات لصالح المتهم إذا كان في حد ولصالح الحق إن كان في مال.

## ٢. مبدأ مطالبة القاضي بالدليل:

من يدقق النظر في القضاء الإسلامي يجد أن القاضي يردد الأحكام التي يصدرها بإعطاء الدليل، وحتى قبل أن يسأل، وهذا ما كان يفعله أمير المؤمنين. مثلاً: أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فحكم عثمان برجها، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: إن خاصمتك بكتاب الله خاصمتك، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحْمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>١٥٨</sup>، ثم قال: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَة﴾<sup>١٥٩</sup>، فحولان مدة الرضاع وستة أشهر مدة الحمل، فقال عثمان: ردّوها، ثم قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد<sup>١٦٠</sup>.

و قضى في رجل ضرب امرأة فالقت علقة أن عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ حَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ سَلَالَةِ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ حَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَحَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْغَةً فَحَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْماً﴾

<sup>١٥٦</sup> سورة يس: ٣٩ .

<sup>١٥٧</sup> الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، ص: ٧٦ .

<sup>١٥٨</sup> سورة الاسحاق: ١٥ .

<sup>١٥٩</sup> سورة القراء: ٢٣٣ .

<sup>١٦٠</sup> الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، ص: ١٤ .

ثم انشأناه خلقاً فتبارك الله أحسن الخالقين》<sup>١٦١</sup>، ثم قال: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضعة ستون ديناراً»<sup>١٦٢</sup>.

فيجب أن يكون رأي القاضي مدعماً بالدليل الشرعي، وأن الدليل حاضراً حتى يستطيع الإجابة عنه متى ما سئل. طبعاً لم يحصل ولا مرة أن سئل أمير المؤمنين عن الدليل، لأن المسلمين كافة يعتقدون به اعتقاداً جازماً، وأنه لا يحکم اعتباطاً، لكن من كان يريد السؤال كانت الإجابة حاضرة عنده، بل نجده كان يقدم الدليل مع الحكم عندما يلاحظ علاقة السؤال وقد ارتسمت في مخيا المدعي أو المدعى عليه.<sup>١٦٣</sup>

### النوع الثالث: الحقوق الممنوحة لمن يقام عليه الحد:

#### ١. مبدأ مراعاة وضع الجاني وحالته أثناء إقامة الحد:

فهناك نظرة إنسانية لمن كان مطلوباً لإقامة الحد عليه، فيجب أن يكون سليماً طبيعياً وإلا لا يقام عليه الحد. روى سليمان بن بريده عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحلك أرجعي فاستغفر لي الله وتوب إلى الله، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما ردت ماعز بن مالك، قال: وماذا ذاك؟ قال: إنها حبلى من الزنا، قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك، قال فكشفها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فترجمها<sup>١٦٤</sup>، فهذا يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم برجمها مباشرة بمجرد إعترافها بالزنا وإقامة الحد عليها، لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ بمبدأ درء الحدود، ذلك لأن الإسلام دين رحمة فلا يريد أن يضيف على من يراد إقامة الحد عليه ألمًا أكثر مما يتركه عليه الحد.

<sup>١٦١</sup> سورة المؤمنون: ١٢-١٤ .

<sup>١٦٢</sup> سورة المؤمنون: ١٩ .

<sup>١٦٣</sup> الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ٩, ١ .

<sup>١٦٤</sup> رواه مسلم في كتابه الجامع الصحيح، ص ٨٦ .

٢. مبدأ العفو عن تاب عن جرمه قبل أن تقام عليه البينة:  
 الإقرار قبل البينة فضيلة، ولأنه يشكل دليلاً قاطعاً على الندم والتوبة، فقد كان  
 باستطاعته أن يتجنب الحد بعدم إقراره، لكنه يقر لإقامة الحد عليه، وهذا حق  
 يرتبط بقرار الإمام، فهو الذي يعفو ويصفح إذا وجد في ذلك مصلحة عامة في  
 الإعفاء لإشاعة الصفات الحسنة في الناس، مثلما فعل عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه بالقاتل الحقيقي الذي جاء ليعرف بأنه قتل شخصاً ورمى به إلى الخربة،  
 ولينقذ ذلك القصاب الذي وجدوه عند القتيل وبيه السكين، والذي لم ير بدأ  
 سوى الاعتراف على نفسه ولو كذباً، لكن الله كشف الحقيقة عندما قذف في  
 نفس القاتل الأصلي الرحمة والشفقة فجاء ليقر أمام أمير المؤمنين بذنبه ولينقذ  
 القصاب من المخنثة، وفي النهاية جاءت النتيجة سليمة للغاية حيث عفي عن القاتل  
 الحقيقي بسبب توبته<sup>١٦٥</sup>.

٣. مبدأ العناية بمن أقيم عليه الحد:  
 إن المدف من إقامة الحد ليس الانتقام بل هو التنبه لغرض الإصلاح، وبعد أن  
 يعيش المذنب لحظات الألم يتذوق بعدها حلاوة الرحمة الإسلامية وهي تمد يد  
 الشفقة حتى للمجرم الذي يحكم عليه الموت، بل حتى للذى ارتكب أعظم جريمة  
 في التاريخ وهي قتل الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فماذا فعل الإمام  
 بالقاتل وهو يؤم المسلمين في صلاة الصبح. تقول الرواية: أنه قال: لما ضرب علي  
 كرم الله وجه تلك الضربة، قال: مما فعل ضاربي اطعموه من طعامي واسقوه من  
 شرابي، فإن عشت فأنا أولى بمحني وإن مت فأضربوه ضربة ولا تزيدواه عليها<sup>١٦٦</sup>.

فأين نجد هذا الموقف، أين نجد المقتول وهو يوصي بقاتلته خيراً: يا بني عبد  
 المطلب، لا أفتكم تخوضون في دماء المسلمين، تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا  
 يقتلن بي إلا قاتلي. انظر يا حسن إذا أنا مت من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا  
 تمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إياكم والمتشلة ولو  
 بالكلب العقور<sup>١٦٧</sup>.

<sup>١٦٥</sup> الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٢١.

<sup>١٦٦</sup> الطنطاوي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٤٥.

<sup>١٦٧</sup> رواه الترمذى، ج ١، ص ٨٧.

### **المطلب الثالث: حقوق المتهم في القانون الماليزي:**

يقصد الكاتب بحقوق المتهم هنا دراسة كل الحقوق التي يقر بها القانون الماليزي للمتهم أثناء وجوده داخل المحكمة أو وجوده داخل السجن سواء أكان ذلك الحقوق اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً. وبتعبير آخر، تشمل هذه الحقوق الواجبات التي يجب أداؤها للمتهم طيلة فترة حبسه، لذا منح القانون الماليزي حقوقاً عددة للمتهم، نذكرها بصورة مختصرة، وهي<sup>١٦٨</sup>:

- 1- Tertuduh berhak mempertahankan dirinya dan menafikan tuduhan atau keraguan terhadapnya, samada dalam kanun syariah atau perundangan sivil.
- 2- Tertuduh tidak boleh dikenakan hukuman atau denda melebihi had yang tertulis pada buku perundangan.
- 3- Tertuduh tidak boleh dikenakan tindakan menipu bagi mempertahankan dirinya.
- 4- Tertuduh adalah dividen terakhir dalam perbicaraan bagi memberikan peluang menjawab dan membela tuduhan terhadapnya.

فترجمتها:

١. حق المتهم في الكلام والدفاع عن نفسه بنفي التهمة المسندة إليه أو الشبهات القائمة ضده، سواء ما تعلق منها بالشرع أو النظام .
٢. ألا يقع عليه من ألوان الإكراه أو القهر أو التعذيب إلا في حدود ما تنص عليه اللوائح والنظم.

---

168 Ibrahim, Ahmad, **Al-Ahkam**, ibid. p61.

٣. ولا يعاقب المتهم على الكذب فيما يفعله دفاعاً عن نفسه، أولاً لأنه لا يخلف اليمين عند سؤاله وأنه من حقه نفي التهمة عليه دفاعاً عن قرينة البراءة المقررة لصالحه كقاعدة أصولية في فقه الإجراءات الجنائية.

٤. أن يكون المتهم آخر من يتكلم حتى يتاح له الفرصة أو الرد على كل الأدلة التي وجهة إليه الإتهام. مراعاة حقوق الدفاع، وهو حق من الحقوق العامة للإنسان في العصر الحديث، حتى يقوم الحكم على اليقين وتندفع التهمة بالشبه

## الفصل الثاني

### مبدأ تعويض المتهم وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

#### تمهيد

سيتناول الكاتب في هذا الفصل المبادئ المتعلقة بتعويض المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، كما سيحاول إلقاء الضوء على أنواع التعويض في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، وبناء على ذلك، سيقسم الكاتب هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ تعويض المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي.

المبحث الثاني: أنواع تعويض المتهم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أنواع تعويض المتهم في القانون الماليزي.





## المبحث الأول

### مبدأ تعويض المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

#### المطلب الأول: مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي:

الشريعة الإسلامية لا تدان بها شريعة سماوية أخرى، ولا القوانين الوضعية الموجدة في الأقطار الشرقية أو الغربية، في أصله مبادئها وقواعدها، أو في قيامها على أساس العدالة المطلقة، والإصلاح الكامل، والمساواة الشاملة، والفضائل الحميدة، أو في تعدد مصادرها، وصحة مراجعتها. وكل قانون في العصر الحاضر ادعى واضعوه كفالته للعدالة، وتحقيقه لسعادة الأفراد والأمم، وأنه جاء وفق ما تقضي به عوامل التقدم والارتقاء يظل دعوى لا يؤيدتها واقع الحال. تقوم فكرة التعويض على مبدأ إزالة الضرر المادي الحائق بالآخرين<sup>١٦٩</sup>. وشاع التعبير عنه في الفقه الإسلامي بالضمان، وعبروا عنه بالتعويض أيضاً.

وتتوسع الفقهاء في أحکام الضمان حتى أفرد بعضهم - كالبغدادي رحمه الله - بالتصنيف، فكتب فيه كتابه المعروف المشهور: مجمع الضمانات. ومن قواعد الفقه الحامة المقررة أن "الضرر يزال" وأصلها حديث: "لا ضرر ولا ضرار".

وإزالة الضرر الواقع على النفس الإنسانية قصداً، لا يكون في الشريعة إلا بالمثل قصاصاً، لأن هذا النوع من الجنایات، لا يقبل إلا ذلك، تأدیباً للجاني، وزجرأً لغيره، ومنعاً للفتنة، وإطفاء للغیظ، وشفاء للعلة التي خلّتها الاعتداء في نفوس أولياء الجني عليه. وكل عقوبة سوى القصاص، لا تسد مسده، ولا تستأصل جذور الإجرام من المجتمع. كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾<sup>١٧٠</sup>.

ولهذا نص الحنفية على أنه: ليس للمظلوم صلاحية أن يظلم آخر، بما أنه ظلم... وكذا ليس لمن أخذ دراهم زيفاً من أحد، صلاحية صرفها لآخر<sup>١٧١</sup>.

<sup>١٦٩</sup> فيض الله، نظرية الضمان، ص ١٥٨ .

<sup>١٧٠</sup> سورة البقرة: ١٧٩ .

<sup>١٧١</sup> فيض الله، نظرية الضمان، ص ١٥٩ .

ومخالفة ذلك من رواسب الجاهلية التي عفى عنها الإسلام بأنعم الله وفضله.

### المطلب الثاني: مبدأ التعويض في القانون الماليزي:

أما المبدأ المقرر في القانون الماليزي هو مقابلة الجنائية بمثلها، أي الماثلة بين الجنائية والعقوبة، لأن الجنائيات لا تخفف إلا بعقوبة مشابهة لها، لأن المقصود من التعويض هو حير الضرر لحديث "لا ضرر ولا ضرار". فمن قتل قُتل، ومن قطع قُطع، وذلك يوجب رفع الضرر مطلقاً سواء كان من عمل المكلّف أو غير المكلّف.

وبعد المطالعة المتأنية في الموضوع، وجدت أن مبدأ التعويض بين القانون الماليزي والفقه الإسلامي متقارب لحد ما، إذ يضاف إليه بعض الأمور، وهي:

- 1- Keadilan dan persamaan antara setiap individu dan pertubuhan, persamaan pada nilai ganti dan rugi.
- 2- Kanun syariah menolak ganti rugi kecuali jika meninggalkan kesan sampingan dan boleh diganti dengan harta. Tetapi jika kejadian dapat dijangkakan maka tiada ganti rugi<sup>172</sup>.

معنى الفقرتين أعلاه:

١. تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والجماعات، أي المساواة بين قيمة التعويض وقيمة الضرر.

٢. أن قواعد الشريعة ترفض التعويض إلا عن الضرر الواقع حقاً الذي يمكن تعويضه بالمال، أما المتوقع حدوثه فلا تعويض فيه.

الشريعة لا تعرف التعويض عن الضرر الأدبي، بينما القانون الماليزي يعترف بذلك. فهنا توجد ملاحظة بسيطة بخصوص هذه النقطة، إن القانون الإسلامي يعترف بهذا النوع من الضرر، ألا وهو الضرر الأدبي لأنه يدخل ضمن أنواع الضرر، والذي سوف نذكره في البحث الثاني والثالث من هذا الموضوع. ويقصد بالضرر الأدبي-المعنوي- الضرر الذي لا يترتب عليه خسارة مالية، وإنما هو ما يلحق بالإنسان في شعوره وأحاسيسه وعرضه وسمعته واعتباره، وهذا هو موضوع بحثنا الذي سوف نذكره لاحقاً.

---

<sup>172</sup> Abu Bakar, Nik Khirul Azhar, **Hak-hak Orang Kena Tuduh**, p 49.

يقول السنهوري في كتابه الوسيط: "إن الفقه الإسلامي مختلف عن الفقه العربي في التعويض عن الضرر، بينما يعوض عن كل ضرر مادي أو معنوي في الفقه العربي مع الاتجاه إلى التعويض عن كل ما يصيب الدائن من خسارة، وما يفوته من ربح، ولو كان ذلك تفويت منفعة، فإن الفقه الإسلامي ليس فيه تعويض إلا عن الأضرار الواقعه الماثلة التي يمكن تقويمها بالمال، ومتى وقع الضرر وجوب الضمان كما في السرقة وقطع الطريق والتعزير والغضب، أما الاعتداءات المعنوية التي تحدث ضرراً معنوياً فلا تعويض عنها طبقاً لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي". ثم زاد في ذلك "بل أن الفقه الإسلامي يشترط في الضمان أن يكون المضمون مالاً متقدماً في ذاته، وأن توجد الماثلة بينه وبين المال الذي يعطي بدلاً منه، فلا تعويض عن المنافع ولا عن العمل، وبالتالي لا تعويض عن أية خسارة تحملها الدائن أو عن ربح فاته. وعليه فلا تعويض عن الضرر المعنوي"<sup>١٧٣</sup>.

وذهب الدكتور مرقص إلى هذا الرأي مضيفاً إلى قوله: "على أنه لا يجوز في الشرع الإسلامي للمضرور بضرر معنوي أن يسامح المعتدي أو أن يتصالح معه.."<sup>١٧٤</sup>.

هذا وأن عدم إقرار فقهاء الشريعة الإسلامية التعويض في مجال الضرر المعنوي يرجع إلى أن الأضرار المعنوية لا تقوم بالمال، كما أنه لا يمكن إنزال شرف الشخص واعتباره وعواطفه متلة الأموال العادلة مما ينافي المثل العليا الأخلاقية، أن هذا القول غير صحيح إطلاقاً، إذ أن التعويض عن الضرر بشكل عام أمر أقرته الشريعة الإسلامية في أصولها ونصوصها، كما أن عنابة الفقهاء المسلمين كانت كبيرة جداً فيما عالجوه من مسائل الضرر المادي وضمانه في أبواب الديات والجنایات وغيرها، أما عن الضرر المعنوي فقالوا بالتعزير بالغرامة المالية.

<sup>١٧٣</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج ١، ٩٧.

<sup>١٧٤</sup> مرقص، سليمان، المسؤولية المدنية، ص ٧١.



## المبحث الثاني

### أنواع تعويض المتهم في الفقه الإسلامي

#### المطلب الأول: حق المتهم في التعويض في الفقه الإسلامي:

إن المبدأ السابق المستخلص من المسائل الآنفة الذكر يدعو إلى القول: إن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس المتهم، أو يتأخر في الإفراج عنه بغير قرينة مقبولة أو موجب شرعي، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعة عليه في مدة حبسه، وخصوصاً إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع عرفاً للكشف عنه واستراء حاله بحسب ما سبق بيانه.

وإن الإنسان خطاء، وإذا أخطأ عوقب على خطئه بما قررته الشريعة الإسلامية من الحدود أو القصاص أو الدية أو التعزير، ولكن بغير تجاوز، وذلك رعداً للمجرم وتطهيره من ناحية وزحراً للآخرين من ناحية أخرى. ولا مراء في أن التجاوز في العقوبة ينطوي على اعتداء على حقوق الإنسان بل أن التجاوز في إجراءات القضاء من وقت توجيه التهمة إليه يشتمل على بغي لا يقوى أحد على تبريره بغير افتئات على حقوق العباد<sup>١٧٥</sup>.

وهذا ما لا يقره الدين الحنيف. فكل إنسان له في الإسلام حرمة وهو في حمى محمى، وفي حرم مصون لا يمس، ولا يزال كذلك حتى ينتهي هو حرمته نفسه. وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت الجريمة ضده، وحتى بعد ثبوتها لا يفقد حماية القانون الإسلامي كافية، بل يعاقب بقدر جريمته وبغير تجاوز، وإذا كان التجاوز في العقاب بعد ثبوت الجرم يقيناً فهذا أمر لا يقره المشرع، وأنه يعتبر من الأخطاء البينية الموجبة للتعويض متى وقع<sup>١٧٦</sup>. وإذا كان السعي إلى مؤاخذة كل مجرم على جرمه أمراً يقتضيه أمن المجتمع وضمان سير الحياة فيه على استقامة، فإنه مما يتنافر مع هذه الغاية اتخاذه تكأة للعدوان على حقوق الناس وترويع من ي THEM منهم. فالعلاقة بين أمن المجتمع واستقراره من ناحية وحقوق الأفراد من ناحية أخرى علاقة ترابط، لا

<sup>١٧٥</sup> بكار، حماية حق المتهم، ص ٥٣٩.

<sup>١٧٦</sup> درويش، حسني، مكافحة الجريمة في التشريع الإسلامي، مجلة الداخلية الكويتية، العدد ٦، ٢٠٠٧، سنة

١٩٨٦م، ص ٣.

تقبل الانفصام، فإذا احترمت الحقوق الإنسانية تحقق الأمن، وإذا أهدرت الحقوق ضاع بإهدارها الأمن مطلقاً<sup>١٧٧</sup>. وإذا كان الإسلام قد أقام السلطة داخل المجتمع، فلم يكن ذلك إلا للحرص على حسن سير الحياة الاجتماعية والحفاظ على الحقوق لا العمل على إهدارها، ولذا فقد وضع آلية مباشرة لها الضوابط الكفيلة بتحقيق غايتها في إنفاذ شرعيه عز وجل وضمان الوراء والاستقرار بغير استبداد وبعيداً عن الظلم والعدوان. فالإنسان كرمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ...﴾<sup>١٧٨</sup>، فلا يجوز لأية سلطة أن تقدر هذه الكراهة مهما كانت الأسباب. وقد أكد هذا الرسول صلى الله عليه وسلم مراراً مرتين بقوله: "أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا..."<sup>١٧٩</sup>. فلا يجوز المساس بها أو التفريط في مفترضات حمايتها. وإنما كان ذلك استهانة بالحقوق وإهاراً لجانب الفرد بوصفه الطرف الضعيف بالنسبة للسلطة القائمة على شؤون الناس، والإستهانة بحقوق الضعفاء مدخل طبيعي لامتهان الأمة، وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس من كنت قد جلدته له ظهرياً فهذا ظهوري فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فيأخذ منه، ولا يخشى الشحنة من قبلي فإنهما ليست من شيء، ألا وإن أحิกتم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له أو حللتني فلقيت ربِّي وأنا طيب النفس"<sup>١٨٠</sup>. فدل ذلك على وجوب تعويض ضحايا الأفعال الخاطئة التي أحدثت أضراراً بالغير. وتلك قاعدة عامة في ضرورة الوفاء بالحقوق بشكل عام، إذ لا ضرر ولا ضرار، فيعوض المتهم عن الأضرار التي تلحق به من جراء مقاضاته، وهو الطرف الضعيف حين يواجه بعمالة السلطة.

## المطلب الثاني: أنواع التعويض:

ويرتكز التعويض في الشريعة الإسلامية على أساس موضوعية، إذ يعوض المال بعوض يساويه لا أكثر ولا أقل، لأن التعويض مبني على إزالة الضرر، ولا يجوز

<sup>١٧٧</sup> بكار، *حاجة حق المتهم*، المرجع نفسه ، ص ٥٤٢ .

<sup>١٧٨</sup> سورة الإسراء: ٧ .

<sup>١٧٩</sup> رواه البخاري في صحيحه، ج ٤، ص ٣١٢ .

<sup>١٨٠</sup> رواه الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد. *سنن الدارقطني* (القاهرة: دار الحasan، ١٩٨٦م)،

للمضور أن يشـرى نتـيـحة التـعـويـض. فـالإنسـان خـلق فـي الأـصل مـعـصـوم النـفـس مـحـقـون الدـم. وـالأـصل فـي بـين الإـنـسان المـساـواة فـوـجـب إـعادـة التـسـاوي عـنـد قـطـعـه بـالـضـمان. وـتقـديرـاً لـلتـعـويـض لا مـوـضـع لـلـبـحـث فـي مـسـلـك مـحدثـ الضـرـر، فـالـفـعل غـيرـ المـشـروع يـقـاسـ بـعـيـارـ مـوضـوعـيـ، مـؤـدـاهـ أـنـ الضـرـرـ بـالـغـيرـ هوـ بـذـاتـهـ عـمـلـ غـيرـ مـشـروعـ يـتـعـينـ جـبـرـهـ، وـالتـقـدـيرـ وـاحـدـ بـالـنـسـبةـ لـلـكـافـةـ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ مـسـئـولـ وـمـسـئـولـ، طـالـماـ أـنـ الـأـسـاسـ مـرـدـهـ جـبـرـ الضـرـرـ وـالتـعـويـضـ عـنـ الفـاقـدـ، فـالـتـعـمـدـ وـالـمـخـطـئـ وـالـمـهـمـلـ سـوـاءـ، إـذـاـ الحـقـواـ ضـرـرـاـ بـالـغـيرـ<sup>١٨١</sup>. وـيـقـىـ رـفعـ الضـرـرـ وـاجـبـاـ عـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ، لـاـ يـسـقطـهـ مـرـورـ الـأـيـامـ، فـلـيـسـ مـنـ العـدـلـ أـنـ تـذـهـبـ الـحـقـوقـ بـالـنـقـادـمـ مـنـ رـفعـ الـمـتـهمـ الـبـرـئـ أـمـرـهـ إـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـإـنـصـافـهـ مـنـ ظـلـمـهـ. وـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـ إـذـاـ نـفـذـ حـدـّـ أوـ قـصـاصـ فـيـ شـخـصـ ثـمـ رـجـعـ الشـهـودـ عـنـ شـهـادـهـمـ لـظـهـورـ خـطاـ فـعـلـيـهـمـ الـدـيـةـ، وـإـنـ بـدـاـ لـهـمـ خـطاـ فـرـجـعواـ عـنـ شـهـادـةـ بـمـالـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـهـ وـاستـيـفـائـهـ غـرـمـوـهـ فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ، وـفـيـ تعـزـيرـهـمـ قولـانـ<sup>١٨٢</sup>. وـكـذـلـكـ الـحـاـكـمـ: يـضـمـنـ مـاـ حـصـلـ بـسـبـبـ خـطـئـهـ كـبـائـهـ حـكـماـ عـلـىـ شـهـادـةـ فـاسـقـينـ أـوـ كـافـرـينـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الجـهـةـ الـتـيـ تـلـزـمـ بـالـتـعـويـضـ، هـلـ هـيـ بـيـتـ الـمـالـ أـوـ الـعـاقـلـةـ؟ـ.

وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ أـنـ مـاـ حـدـثـ فـيـ التـعـزـيرـ مـنـ تـلـفـ فـوـاجـبـ ضـمـانـهـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ، لـإـشـارـةـ عـلـىـ عـمـرـ بـضـمـانـ جـنـينـ الـتـيـ أـجـهـضـتـ حـينـ أـرـسـلـ إـلـىـ الـمـرأـةـ. وـهـنـاكـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ الـضـمانـ بـسـبـبـ مـشـروـعـيـةـ أـصـلـ الـفـعلـ، إـلـاـ إـذـاـ أـقـرـ أـنـهـ شـكـ فـيـ دـعـمـ السـلـامـةـ فـيـضـمـنـ.

وـيـخـتـلـفـ التـعـويـضـ وـيـتـنـوـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ حـسـبـ نـوـعـ الـضـرـرـ النـاتـجـ عـنـ الـفـعلـ غـيرـ المـشـروعـ، وـالـضـرـرـ الـمـوجـبـ لـلتـعـويـضـ قدـ يـكـونـ ضـرـرـاـ أـدـيـاـ يـكـونـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـحـقـ أـوـ الـمـصـلـحـةـ الـتـيـ وـقـعـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ، أـمـاـ مـاـ يـصـبـ إـلـىـ الـإـنـسانـ فـيـ جـسـمـهـ وـيـسـبـ آلـاـمـاـ جـسـمـانـيـةـ أـوـ نـفـسـيـةـ فـقـطـ فـهـوـ ضـرـرـ أـدـيـ.

<sup>١٨١</sup> بـكـارـ، حـيـاةـ حقـ الـمـتـهمـ، صـ ٥٤٣ـ .

<sup>١٨٢</sup> الـمـاـورـدـيـ، الـأـحـكـامـ الـسـلـاطـانـيـةـ، صـ ٢٣٨ـ .

فالضرر المادي هو الضرر الذي يترتب عليه خسارة مالية للمضرور، والضرر الأدبي-المعنوي- هو الضرر الذي لا يترتب عليه خسارة مالية، ولذا أخذ التعويض صورتين:

- التعويض عن الضرر الأدبي.
- التعويض عن الضرر المادي.

١. التعويض عن الضرر الأدبي "المعنوي": وهو ما يلحق بالإنسان في شعوره وأحساسه وعرضه وسمعته واعتباره، من قذف أو تشهير، أو عاطفته من إبعاد أو حرمان. ويشترط فيه أن يكون محققاً وشخصياً ولا يكون قد عوض عنه من قبل<sup>١٨٣</sup>. ولقد تعرض الفقهاء المسلمين إلى الضرر المعنوي في أبواب الجنایات والديات والضمان. وأن تحريم هذا النوع من الضرر، وتقرير عقوبة تعزيرية عليه أمر لا نزاع فيه، وذلك لما ورد من النصوص الناطقة بتحريم دم الإنسان وماله وعرضه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"<sup>١٨٤</sup>.

وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق..."<sup>١٨٥</sup>، والضرر الأدبي-المعنوي- بـهذا التحديد على أنواع مختلفة يمكن أحجامها في الآتي:

أ. ضرر أدبي يصيب الجسم: الجرح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشوه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام يكون ضرراً مادياً وأدبياً، يعني أنه إذا نتج عن ذلك إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي فهو ضرر مادي، وإذا لم ينتفع عنه إنفاق المال فهو ضرر أدبي فقط.

<sup>١٨٣</sup> إدريس، عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (بيروت: دار مكتبة الحلال، ط١، ١٩٨٦م)، ص ٤٥٣ .

<sup>١٨٤</sup> رواه الترمذى في صحيح سنته، ج١، ص ١٤٧ .

<sup>١٨٥</sup> المصدر نفسه، ج١، ص ١٢١ .

ب. ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض:  
القذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة كلها تؤدي  
إلى إحداث ضرر أدبي، حيث إنها تضر بسمعة المصاب وتؤدي شرفه واعتباره بين  
الناس. خصوصاً إن كان بريئاً أو مظلوماً.

ج. ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان:  
قتل طفل صغير والاعتداء على الأولاد والأم والأب أو الزوج أو الزوجة، مثل هذه  
الأفعال تصيب المضطرب عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن،  
مثله كمثل الذي أهمن بشيء لم يرتکبه أو أهمن ظلماً ثم ظهرت براءته بعد ذلك.  
ويتحقق بهذه الأفعال ما يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

د. ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له:  
إذا دخل شخص أرضاً مملوكة لآخر بالرغم من معارضته له حاز لهذا الأخير أن  
يطالب بتعويض مما أصابه من ضرر أدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى ولو  
لم يصببه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

هذه هي أنواع الضرر الأدبي التي يمكن أن يصيب الشخص نتيجة لأي فعل  
غير مشروع، أما في الشريعة الإسلامية فإن الضرر الأدبي قابل للتعويض بصفة  
عامة، والدليل على هذا قضاء سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه حين عثثه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعويض قوم قتلهم خالد ابن الوليد كما ذكر ذلك  
الزمخشي بقوله: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليودي قوماً قتلهم  
خالد بن الوليد فأعطاهم مليفة الكل وهي الظرف الذي يلغ فيه الكلب، وعليه  
الحالب - ثم قال: هل بقي لكم شيء؟ ثم أعطاهم بروعة عليهم الخيل، أي أعطاهم  
أيضاً بسبب روعة أصحاب نسائهم وصبيانهم حين وردت عليهم الخيل، ثم بقيت  
معه بقية فأعطاهم إياها وقال هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم" <sup>١٨٦</sup>.

---

<sup>١٨٦</sup> الزمخشي، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث (القاهرة: مطبعة الحلي، ١٣٥٤ھـ)، ج ٣،

. ١٨٢ ص

من هذه الرواية يتضح أن سيدنا علي كرم الله وجهه قد دفع ديات القتلى ودفع قيمة الأموال المادية التي أتلفت في ديارهم حتى أقل شيء يتصور وجوده في البيت وهو الظرف الذي يلغى فيه الكلب، ثم دفع تعويضاً عن الفزع من دخول الخيل على أطفالهم ونسائهم، وهو ضرر أديبي محض. بالإضافة إلى ذلك فإن هناك اتفاقاً بين فقهاء المذاهب الإسلامية على أن في تفويت الجمال على الكمال دية كاملة. أما الإيالام فقد قال بعضهم أن فيه حكمة العدل باعتبار الآلام الخفية. وقال آخرون لا شيء فيه. وبعد هذا لا يقبل كلام من قال إن فقهاء المسلمين لم يقولوا بضمان الضرر الأديبي، ونصوا على أنه لو ضرب شخص آخر ضربة لا أثر لها في النفس لا يضمن شيئاً<sup>١٨٧</sup>.

هذا الرأي لا يصح على إطلاقه مع الأدلة السابقة، على أن هناك أدلة أخرى تثبت التعويض على الضرر الأديبي، ومنها:

ما رواه أحمد والحاكم وابن ماجه وغيرهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، ومن المعلوم أن كلمة الضرر نكرة وردت في حيز النفي فتعم الضرر المادي والمعنوي ، وقد يكون المعنوي أفعى وأشد من المادي. ومن المقرر عند علماء المسلمين وجوب إزالة الضرر وصاغوا القاعدة الفقهية القائلة: "الضرر يزال". وإزالة الضرر تكون بإزالة آثاره وتداعياته. وذكر المالكيـة<sup>١٨٨</sup>: أن من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضمن ذلك، ويعلم قصده بقوله أو بالقرينة. ونص الحنابلـة<sup>١٨٩</sup> على أن من غصب حرراً وحبسه فعليه أجرته.

٢. التعويض عن الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، ويكون ذلك بانتهاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً.

<sup>١٨٧</sup> إدريس، الديـة بين العقوبة والتعـويض في الفـقه الإسلامي المـقارن، ص ٤٩٨ .

<sup>١٨٨</sup> ابن فـرحـون، تـبـصـرةـ الـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٣٩ـ .

<sup>١٨٩</sup> أبو يـعلىـ، الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ، صـ ٢٧١ـ .

والضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسئولية المدنية من أجل التعويض، ولا تقوم المسئولية المدنية إلا به، وعلى هذا فإن تحديد أنواع التعويض يتوقف على تحديد أنواع الضرر الواحب التعويض عنه. وللتعويض أنواع عدّة نجملها فيما يلي:

أ. التعويض العيني:

التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، وهو إرجاع الشيء المأخوذ بعينه أو نظير مساو له. ولا يلحاً إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عيناً، فإذا رفع المضرور دعوه مطالباً بتعويض نقدي وأبدى المدعى عليه استعداده لرد المال المغصوب عيناً وجب على المدعى قبوله، لأنه الأصل، ولا تكون المحكمة متحاوزة سلطتها إذا هي وافقت المدعى عليه في عرضه المال عيناً، حتى ولو لم يطلب المدعى ذلك.<sup>١٩٠</sup>

ويشترط للحكم بالتعويض عيناً أن يكون ممكناً وألا يكون في تفريذه ارهاقاً للمدين، فإذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولكنه يرهق المدين بقدر ضرر الدائن فلا يجر المدين به، ويكون الحكم بالتعويض العيني حسبما تقتضيه الظروف بناء على طلب المضرور.

ب. التعويض النقدي:

تقوم النقود مقام كثير من الأضرار، فعندما تعذر التعويض عيناً ذهب الفقهاء إلى التعويض بالمثل، وإذا تعذر الأخير ذهاباً إلى التعويض نقداً، فيدفع مبلغ التعويض الذي يحكم به دفعه واحدة، ولكن يجوز للقاضي أن يقضى بتعويض نقدي يكون مقططاً يؤدى على دفعات يعين عددها ومقدارها<sup>١٩١</sup>. كما يجوز أن يكون التعويض إبراً شهرياً مرتبًا مدى الحياة، أي يؤدى على دفعات يعين ميعادها ومقدارها وتدفع للمحكوم له ما دام على قيد الحياة، وقد يكون إبراد المرتب الذي يقضي به إبراً لفترة معينة كأن يدفع للمضرور حتى يبرأ من الإصابة التي لحقت به.

<sup>١٩٠</sup> إدريس، الديبة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص ٥٢.

<sup>١٩١</sup> المصدر نفسه، ص ٥٥.

### ج. التعويض غير النقدي:

القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي التنفيذ بمقابل مالي، ولذلك فلأصل أن يكون التعويض مبلغًا من المال، ولكن قد لا يقدر الجاني على دفعه، وقد لا يليق بالمحني عليه أن يقبله فعرض المال على شريف في جريمة قذف إهانة ثانية له.

وقد يكون نشر الحكم بإدانة المتهم في جريمة قذف هو أفضل تعويض في مثل هذه الحالات، لأن الضرر الأدبي المترتب عن أي أثر مادي هو أمر اعتباري محض، يستحيل تقويمه بمال، ولا أساس معين لوزنه وتقديره هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه لا يصح أن تكون العواطف أساساً للاتجار بمال، فإذا ما نشر الحكم بإحدى الصحف فلا محل للحكم بتعويض مالي آخر.

### المبحث الثالث

#### أنواع تعويض المتهم في القانون الماليزي

نصت المادة 175 من قانون الجنایات<sup>١٩٢</sup>، "على أن لكل شخص يعذ نفسه متضرراً من جراء جنائية، أو تهمة اتهم فيها من غير سبب، أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة". فيجوز إذن للمجنى عليه وهو في هذا المقام المفترى عليه -المتضرر- أن يقيم دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء جرم الافتراء الذي ارتكبه الجاني بحقه. ويمثل المتضرر، طبقاً للقواعد العامة، أن يقيم دعواه أمام المحكمة البدائية، أو المحكمة الوسطى على حد سواء، فإذا أقام المتضرر دعواه أمام المحكمة البدائية على من أSEND إليه كذلك جريمة باعتبارها فعلاً ضاراً، فإن المحكمة تنظر في هذه الدعوى حتى صدورها للحكم، فإن تلزم الأمر وجهت هذه الدعوى إلى المحكمة الوسطى أو العليا<sup>١٩٣</sup>.

بتقرير النص الذي ذكرناه آنفًا يجوز لكل من أصابه ضرر أن يرفع الدعوى بحقه المدني، أمام المحكمة الجزائية. والسبب الذي يبرر إقامة الدعوى هو وجود ضرر أصاب شخصاً مباشرة من الجريمة دون سبب أحياناً مما يحدث له ضرراً، ولذا فإن الكاتب سيقوم بإلقاء الضوء على أنواع التعويض في هذا المطلب، وهي تقريراً مشابهة لحد بعيد بأنواعه في الفقه الإسلامي، وهي:

##### ١. ضرر مادي:

وهو الذي يؤدي إلى خسارة مالية، بسبب إصابة شخص في جسمه أو في أشيائه أو مصالحه المالية. فالقتل والإيذاء الجسدي يعتبران أضراراً مادية، تصيب الجسم. والسرقة والتلف الذي يصيب السيارة من جراء الحوادث أو الاصطدام يعد ضرراً مادياً أيضاً<sup>١٩٤</sup>.

192 Majid, Mimi Kamariah, **Keadilan Jenayah di Malaysia**, p312.

١٩٣ المحكمة البدائية تختص بالنظر فيما يتعلق بالتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها وفق أحكام الشريعة، بينما الوسطى تختص بالتعزيرات وحد السكر والقذف والجنایات، أما العليا-الكبرى- تختص بالنظر في جميع القضايا والمخالصات مما هو خارج عن اختصاص المحاكم السابقة التي ذكرناها آنفاً.

194 Ismail, Paizah, **Undang-undang Jenayah Islam**, (Selangor: Dewan Pustaka Islam, 1996), p112.

## ٢. ضرر اجتماعي:

وهو الضرر الذي يصيب عدداً كبيراً من الناس مادياً إلا أن الظروف الاجتماعية فيه أغلب. وتمثل في مخالفة القوانين الاقتصادية، والأنظمة الإدارية والاجتماعية. فالناجر مثلاً الذي يرفع أسعاره بأكثر من التسعيرة الرسمية، يرتكب مخالفة ضد التشريع الاقتصادي، والذي يقود سيارته بصورة مخالفة للوائح ف被迫 السير<sup>١٩٥</sup>، وصاحب المعلم أو المصنع الذي يشغل عماله ساعات عمل أكثر مما يسمح به قانون العمل، يرتكبون مخالفات إذا كان القانون يعاقب أفعالهم. ففي هذه الحالات توجد أضرار مادية تلحق بعدد غير محدود من الأفراد. وفيما يلي، أن هذه الجرائم من اختصاص النيابة العامة، ولا يقبل الأفراد من أجلها أمام القضاء الجزائي، للمطالبة بتعويض مدني.

والعقوبة، حبسأً أو غرامة، تعتبر تعويضاً اجتماعياً كافياً يعوض الضرر الاجتماعي. أي أن التعويض في هذه الأحوال، هو تعويض معنوي، وليس تعويضاً مادياً. ولمن تضرر من الفعل ضرراً مادياً، أن يراجع القضاء المدني، كما في حالة رفع الأسعار<sup>١٩٦</sup>.

## ٣. ضرر معنوي(أدبي):

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو في حق من حقوقه الذي لا يقدر بمال، والمقصود بالتعويض هو إزالة الضرر ومحوه، كلما كان هذا الحو ممكناً. فإن تعذر فإنه لا يحول ذلك دون العمل على تخفيف عبئه أو وطأته من طريق الحكم بالتعويض. فمثلاً الشتم والسب إلى شخص يصييه في كرامته، والضرب والتشويه اللذان يصييان المرء، يحدثان له آلاماً جسدية أو نفسية، وزنا الزوجة يصيب الزوج في شرفه. وكذلك للشخص الذي اتهم بهذه الأفعال التي ذكرناه آنفاً، وعندئذ ثبت أنه بريء فإنه يؤدي إلى تضرره في سمعته. وساوى القانون بين الضررين، المادي والمعنوي.

ويشترط في التعويض عن ضرر معنوي، أن يكون مساوياً ومعادلاً لمصلحة مالية حقيقة، ولا يجوز إعطاؤه مجرد جرح المشاعر أو صدمتها. ولذلك لا يقبل

195 <http://prison.gov.my/english/tired.htm>.

196 Abu Bakar, Nik Khirul Azhar, **Hak-hak Orang Kena Tuduh: Satu Kajian Perbandingan antara Undang-undang Islam & Undang-undang Civi**. p 74.

الادعاء من شخص أحس بألم من إصابة صديقه، لأن هذا لا يعد مساساً بالمشاعر ولا يرتقي إلى مستوى المصلحة المالية. وقد أحسن القانون بمحصره على الأقارب التي يجوز فيها الادعاء للحصول على تعويض عن ضرر معنوي، ولكنه مع ذلك وجه انتقاداً شديداً إلى قبول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، لأنه ضرر غير ملموس، إذ لا يمكن تقديره بالمال. ولكن هذا الانتقاد، هو مجرد انتقاد نظري، لأن الفقهاء قبلوا مبدأ التعويض المعنوي(الأدبي)، وفيما يلي هو الأحسن والأفضل لكي لا تضيع حقوقه وحقوق أقاربه عند وفاته، ثم إن القانون أخذ به صراحة.

فقد نصت المادة ٤٢٦ من قانون الجنایات<sup>١٩٧</sup> على ما يلي:

- أ. يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً.
- ب. ويشمل الضرر الأدبي الشخص الذي حصل له الأذى سواء كان حسياً أو نفسياً، كأن نال شرفه وسمعته أو نال مرکزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره الحالي.
- ج. لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب.

وخلالصة هذا، فإن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس المتهم بغير قرينة مقبولة أو يطيل حبسه من غير موجب، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعه عليه مدة حبسه، وبخاصة إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما تقدم آنفاً، فالسوابق القضائية تدل على أن أناساً يحبسون بتهمة ثم يقضى ببراءتهم. ولا ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها تضييع حق الأمان الفردي وإيداع المتهم في السجن بضعة شهور مثلاً، ثم إخراجه منه لعدم ثبوت تهمة عليه، كان من السهل معرفة حقيقتها أو الكشف عنها في أسبوع.

ولئن رأى أصيغ وغيره من الفقهاء معاقبة وتأديب من يتهم الأبرياء صيانة لهم<sup>١٩٨</sup>، فإن تضمين ومعاقبة من يتسبب في إطالة حبس المتهم من غير سبب ولا حاجة أوجب في الإسلام لظهور التقصير والإهمال. وكم تتضرر الأسرة من إطالة

197 Panduan Undang-undang Jenayah p171.

١٩٨ ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ١٠١.

حبس كافلها من غير موجب. فضلاً عما يلحق المتهم الحبيس من أضرار في نفسه وأعماله ومتزلته الاجتماعية بين الناس. ويستأنس لما ذكرنا بأن النبي ﷺ عليه وسلم استسمح المحبوس من الغفارين المتهمين بسرقة، ودعا له بالشهادة فقتل يوم اليمامة، وأي تعويض أعظم من هذا الدعاء الذي دعاه النبي ﷺ عليه وسلم للرجل بالشهادة عن حبسه. وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ عليه وسلم كان يقسم شيئاً فأقبل رجل وأكب عليه، فطعنه النبي ﷺ عليه وسلم بعرجون (عود) كان معه فجرحه فقال: تعال فاستقد، قال: بل عفوت يا رسول الله<sup>١٩٩</sup>. ومن هذا القبيل أن عمر رضي الله عنه نهى عن طواف الرجال مع النساء ثم رأى رجلاً يفعله فضر به بالدرة، ولما علم أنه لم يبلغه نهيه عزم عليه أن يقتض منه أو يغفر، وهو القائل: رأيت رسول الله ﷺ عليه وسلم يقص من نفسه. وفي الحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار". ومن الواجب شرعاً إزالة الضرر إذا وقع، للقاعدة الفقهية المتفق عليها: "الضرر يزال"<sup>٢٠٠</sup>، وإزالته بإزالة آثاره. ويفيد ذلك ما نص عليه الحنابلة: أن من غصب حراً وحبسه فعله أجرته. ونص المالكية على أن من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضمن ذلك، ويعلم قصده بقوله أو بالقرينة<sup>٢٠١</sup>.

وفيما يبدو لي، أنه إذا تسببت جهة في حبس المتهم من غير أدلة مقبولة، أو أنه حبس لمدة معينة من غير سبب شرعي، ضمنت ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، وكانت تحت طائلة العقوبة الجزائية، وبذلك يضمن حق الأمن الفردي الذي قررته الشريعة للناس جميعاً. وقد اتجهت بعض الدول الأوروبية مثل بلجيكا وسويسرا وفرنسا إلى نحو ما ذكرنا<sup>٢٠٢</sup>، وأوجبت تعويض المتهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه إذا أصابه تعسف في استعمال الحق، فضلاً عن وجوب إعلان براءته في الصحافة ووسائل الإعلام لرد الاعتبار إليه.

<sup>١٩٩</sup> رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعب. سنن النسائي (بيروت: دار الشائر الإسلامية، ط١، ٤٤٦هـ)، ص٣٥.

<sup>٢٠٠</sup> الزرقاء، شرح القواعد، ص١٢٥.

<sup>٢٠١</sup> أنظر ص٣١٣٠ من البحث.

<sup>٢٠٢</sup> أبو غدة، أحكام السجن، ص١٧.

## **الفصل الثالث**

### **تقويم عملية تعويض المتهم في القانون الماليزي على ضوء الفقه الإسلامي**

#### **تمهيد**

بعد أن بين الكاتب مصطلحات البحث وحقوق المتهم، وتطرق إلى مبادئ التعويض، سيتحدث بإذن الله تعالى عن تقويم عملية التعويض من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، وسيقدم نماذج من التعويضات في المحاكم الماليزية مقرونة بالفقه الإسلامي. ثم يجري تقويمًا لما قاله القانون الماليزي من منظور فقهي، وعليه فإن الفصل يتكون من المباحث الثلاثة الآتية:

**المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في تعويض المتهم بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي.**

**المبحث الثاني: عرض صور ونماذج من التعويضات للمتهم في المحاكم الماليزية.**

**المبحث الثالث: تقويم إجراءات التعويض ومقداره من منظور فقهي.**



## المبحث الأول

### أوجه الالتفاق والاختلاف في تعويض المتهم بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

ففي هذا المبحث سيطرق الكاتب إلى كشف بعض النقاط المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي بخصوص تعويض المتهم- السجين- المتضرر، معلوم أن القانون الماليزي لم يتحرر بعد من قبضة القانون البريطاني الذي سبق وأن احتل هذا البلد، ولكن هذا لا يعني أن القانون الماليزي لا يطبق القانون الإسلامي في محكماته على الإطلاق. ذلك لأن القانون الوضعي مهما كان هذا القانون فإنه يحاول إقامة العدل بين المواطنين واثبات الحق لصاحب الحق بوجوب الأدلة الظاهرة والثابتة، وهذا الهدف هو بعينه يحاول التشريع الإسلامي تحقيقه، وأرسى قواعد في المحاكم الشرعية من شأنها أن تضمن إعادة الحق إلى ذويه، وإقامة العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ومعتقداتهم.

وهذا الكلام لا يبرر القول بأن القانون الوضعي يعدّ نسخة مصورة من التشريع الإسلامي سواء بسواء من غير فرق، بل إن ثمة فروقاً جوهرية من حيث النظر إلى اعتبار ما يعدّ عدلاً وحقاً وفروقاً أخرى قد تمثل في آليات ووسائل إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

وبعد هذا المدخل الذي قدمناه نؤكّد على أن هناك أسباباً تقف وراء اعتقال المتهم وحبسه، فقد يكون الشخص المتهم محبوساً بدعوى خصم، وقد يكون محبوساً بتهمة اجتماعية أو سياسية أو شخصية أو اقتصادية. وقد يكون مسجونة لدى ظالم أو لدى حاكم عادل. وقد يكون الحبس لشهادة شهود ثم يتبع خطواتهم أو يتمعدون في الكذب، وقد يكون الخطأ من الحاكم حينما لم يستقم نظره أو لم يتحرر كافة الأدلة والقرائن التي تدين المتهم وغير ذلك، وفيما يلي الحديث عن صور هذه الأخطاء وتحمّل المسؤولية:

**أولاً:** خطأ الحاكم، اختلفت وجهات نظر الفقهاء في الجهة التي تتحمل مسؤولية خطأ الحاكم. هل هي بيت المال أو الحاكم أو الشهود، وهكذا نص عباراتهم:

ذكر الفقهاء أنه إذا أخطأ القاضي وبين حكماً على شهادة فاسقين أو كافرين ونحوهم من لا تصح شهادتهم، ضمن آثار ذلك الخطأ<sup>٢٠٣</sup>. وللفقهاء قولان في الجهة التي تلزم بالتعويض عن خطأ القاضي، هل هي بيت المال، أم العائلة؟

قال ابن إدريس: "إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته، نقض الحكم بلا خلاف، وإن كان حكم بإتلاف كالقصاص والقتل والرجم لا قود لها هنا، لأنه عن خطأ الحكم فأما الدية فإنها: على الحاكم عند قوم، وعند آخرين على المركبين، وروى أصحابنا إن أخطأ الحاكم فعلى بيت المال. فإما إن حكم بمال نظرت، فإن كان عين المال باقية استردتها وإن كانت تالفة، فإن كان الشهود له هو القابض وكان موسراً غرم، وإن كان معسراً ضمن الإمام حتى إذا أيس رجع الإمام عليه"<sup>٢٠٤</sup>.

وقال يحيى بن سعيد: "روى أصحابنا في ما أخطأ القضاة من دم أو قطع: أنه على بيت المال"<sup>٢٠٥</sup>.

وقال الحلبي: "لو أترف الحاكم بخطئه في الحكم، فإن كان بعد العزل غرم في ماله، وإن كان قبله استعبدت العين إن كانت قائمة على أشكال، وإلاً ضمن في بيت المال، ولو قال تعمدت، فالضمان عليه يقتضي في القتل منه أو يؤخذ المال إن كان مالاً من خاصه"<sup>٢٠٦</sup>.

وقال الميلاني: "يجب تجديد النظر في صورة دعوى المحكوم عليه كون حكم الحاكم الأول على خلاف القواعد والأحكام المقررة في القضاة. فإن كان حكمه عن تقصير فهو ضامن، وإن كان عن قصور فضمانه من بيت المال"<sup>٢٠٧</sup>.

<sup>٢٠٣</sup> ابن قدامة، المغني، ج، ٩، ص ٢٥٦ . الماوردي، الأحكام، ص ٢٢٨ . الآي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ٢، ص ٢٢٩ . المرغيناني، علي بن أبي بكر، المداية شرح بداية المبتدى (مصر: المطبعة الخيرية، ط١، د.ت.)، ج ٢، ص ٩٣ .

<sup>٢٠٤</sup> ابن إدريس، العجلاني الحلبي، السرائر (الكويت: المطبعة العلمية، د.ت.)، ص ١٩ .

<sup>٢٠٥</sup> الحلبي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع (طهران: مؤسسة سيد الشهداء، د.ت.)، ص ٥٤٦ .

<sup>٢٠٦</sup> الحلبي، حضر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام (طهران: مطبعة الآداب، ١٩٦٩)، ج ٤، ص ١٣٩ .

<sup>٢٠٧</sup> الكبايكاني، علي الميلاني، القضاء (الكويت: مطبعة الحياة، د.ت.)، ج ١، ص ١٦٨ .

وقال المرداوي: "وخطأ الإمام والحاكم في أحکامه، في بيت المال، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل، وعنه: على عاقلهمما، وقدمه في الهدایة والخلاصة، والمراد: فيما تحمله العاقلة، نقله في الفروع عن صاحب الروضة كأخطائهم في غير الحكم واطلقهم في المذهب" <sup>٢٠٨</sup>.

**ثانياً:** خطأ الشهود. إذا أخطأ الشهود أو ظهر فسقهم، أو رجعوا عن الشهادة، ففي المسألة أقوال:

ذكر الفقهاء أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم في مجلس القضاء بعد صدور الحكم وتتفيزه، لم يفسخ الحكم، وعليهم ضمان الغرم أو التلف الذي تسببو في إلحاقه بالشهود عليه من مال أو دية باتفاق المذاهب الأربع المشهورة، ولا يضمن القاضي الذي باشر إصدار الحكم شيئاً <sup>٢٠٩</sup>.

فهذا ابن حمزة يقول: "إذا رجع الشهود عن الشهادة، لم يخل من ثلاثة أوجه: إما رجع كلهم أو بعضهم، قبل الحكم أو بعده، قبل استيفاء الحق أو بعده، فإن رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم، وإن رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحكم، وإن رجعوا بعد الاستيفاء، وكان الحق مالاً وقد بقي، رُدّ على صاحبه، وإن تلف غرم الشهود، وإن رجعوا كلهم غرموا بالنصيب، والمرأة على النصف من الرجل، وإن رجع بعضهم غرم نصبيه، وإن كان الحق حداً أو قصاصاً، وهلك المحدود أو المقتض منه لم يخل، وإن قالوا: أحطانا أو تعمدنا ولم نعرف أنه قتل أو لم يدعوا الجهل، فال الأول الزم الديمة مخففة، والثاني تغليظ الديمة، والثالث يحب عليهم القود، وإن قال بعضهم أحطانا وبعضهم تعمدنا الزم المخطى الديمة بالحساب والمتعمد القود" <sup>٢١٠</sup>.

<sup>٢٠٨</sup> المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الحبلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٠م)، ج١، ص١٢١.

<sup>٢٠٩</sup> الكاساني، البائع، ج٦، ص٢٨٣ . الشيرازي، المذهب، ج٤، ص٢٧ . الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل (المطبعة العامرة، ١٢٩٥هـ)، ج٤، ص٢٧ . ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٤٨ .

<sup>٢١٠</sup> ابن حمزة، علي الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة (الكتاب: مكتبة النفسي، د.ت.)، ص٢٣.

وقال الحق الخلي: "إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال، فإن تعذر غرم الشهود، ولو كان قتلاً ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقرروا بالعمد" <sup>٢١١</sup>.

وقال أيضاً: "لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع أو قتل بشهادتهما أو كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال، لأنه وكيل عن المسلمين، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه" <sup>٢١٢</sup>.

ونصت المادة (A) ١٧٣ و ٤٣٨، من قانون الإجراءات الماليزية، أن كل حكم صادر بالبراءة، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجرائد الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ويعينهما صاحب الشأن، وكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. فهذا يعني أن تعويض المتضرر من جراء خطأ الحاكم أو الشهود ورجوعهم يكون من بيت المال أي على الحكومة.

هذا وقد خلت كتب الفقه الإسلامي من الحديث عن تعويض المتهم البرئ. وأنهم تحدثوا عن خطأ القاضي وخطأ الشهود ورجوعهم عن الشهادة، وضمان هذا الخطأ ومن ثم يمكن الأخذ بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت قياساً على الأخذ بضمان الخطأ.

لكن من الذي يتحمل هذا التعويض، هل هو القاضي وعاقلته، أم بيت المال؟ اختلف الفقه الإسلامي في الإجابة عن هذا السؤال على اتجاهين:

**الاتجاه الأول: التعويض على عاقلة القاضي، أي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعويض عن خطأ القاضي تتحمله عاقلته أي أقاربه، ودليلهم في ذلك ما روي أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة فقال بعضهم لا شيء عليك إنما أنت مؤدب. وقال علي بن أبي طالب عليك الديمة، فقال عمر عزمت

<sup>٢١١</sup> الخلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٢.

<sup>٢١٢</sup> المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٣.

عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشاً<sup>٢١٣</sup>. فلو لم تكن الدية واجبة على عاقلة عمر بن الخطاب لما أمر بتقسيمها عليهم دون أن يستأذنهم في ذلك. ولأن ذلك التلف أو الضرر قد نتج عن فعل القاضي أو الحاكم فوجب على عاقلته ضمانه كما لو وقع ذلك منه في غير الحكم أو القضاء.

فالقاعدة هي أن تتحمل العاقلة دية أو تعويض الخطأ الذي يقع من أي فرد فيها. ويمثل هذا الاتجاه أحمد في رواية عنه والشافعي في أحد قوله وبعض المالكية<sup>٢١٤</sup>.

الاتجاه الثاني: التعويض على بيت المال، أي تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن التعويض عن أخطاء القاضي يقع على بيت المال أي على الدولة. وذلك لأن خطأ القاضي يتكرر لكثره الأحكام التي تصدر عنه، فيجب الضمان عليه أو على أقاربه -عاقلته- يلحق بهم ضرراً كبيراً قد لا يقدرون على تحمله. لأنه نائب عن عامة المسلمين، والمصلحة المترتبة على ما يفعله تعود عليهم، فكان الضمان واجباً في بيت المال. وهذا قال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية عنه، والشافعي في قوله الثاني<sup>٢١٥</sup>.

و عند الموازنة بين الاتجاهين نرى أن الاتجاه الأخير هو الأصح والأرجح لاتفاقه مع أحدث النظم الوضعية التي تطالب بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. لذا فإن تعويض المتهم المتضرر يقع على عاتق الدولة، إذا كان الدولة قد اتهمته، وحيسته المحكمة.

نستنتج من هاتين الصورتين، ما يلي:

١. أن القانون الماليزي يتفق مع الفقه الإسلامي في مسألة خطأ الحكام عند إصداره للحكم، أو الشهود عند رجوعهم للشهادة، فيلزمهم التعزير، أو التغريم في قول

---

<sup>٢١٣</sup> رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. السنن الكبرى (بيروت: دار صادر، ١٩٦٠م)، ج ٨،

ص ١٠٧ .

<sup>٢١٤</sup> ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٤٩ . الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٥١ . الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: مطبعة الخلي)، ج ٤، ص ١٥٥ .

<sup>٢١٥</sup> الكاساني، بداع الصنائع، ج ٩، ص ٤١٩ . ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٤٩ . الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٦١ .

أكثر الفقهاء، فيكون التعويض على بيت المال أي الدولة، ولكنهم اختلفوا في مسألة تقدير التعويض<sup>٢١٦</sup>، وهذا ما سنذكره لاحقاً في البحث الأخير إن شاء الله.

٢. أن القانون الماليزي والفقه الإسلامي يتفقان على وجوب التعويض بمختلف أشكاله إذا كان ضرراً محققاً، سواءً كان قوله أم فعلاً، سلبياً أم إيجابياً. وهذا الرأي هو المتناغم والمنسجم في تقديرنا مع النصوص الشرعية ومقاصد التشريع التي تمنع الضرر بجميع أنواعه.

بل إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى العقوبة التعزيرية في أنواع من الضرر الأدي، وللقارضي كما عرفنا أن يحكم بالتعزير بالعقوبات أو الغرامات المالية على ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف بما يدفع الضرر ويرفعه عن المكلفين وعن الناس جميعاً، وبما يحقق مصلحة الفرد والجماعة والأمة والبشرية جميعاً<sup>٢١٧</sup>.

ثالثاً: أن أساس تعويض المتهם في جميع المذاهب الإسلامية قائماً على القاعدة المؤصلة القائلة: إن الأصل في المتهم البراءة. فإنه من المبادئ الأساسية لاحفاظ الحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته بعد المحاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم تثبت

براءاته<sup>٢١٨</sup>.

وتنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الماليزية على "أن المتهם بريء حتى تثبت إدانته، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد المحاكمة شرعية ينظم القانون إجراءاتها ويكفل لها حرية الدفاع"<sup>٢١٩</sup>.

على أن كل شبهة تكون عائدة على المتهם بالصلاح ولذلك قالوا الشبهة تفسر لصالح المتهם، وقد ورد في الحديث الشريف "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فادخلوا سبيله، فإن الإمام لأن ينقطع في العفو خير من أن ينقطع في العقوبة"<sup>٢٢٠</sup> وهذا الحديث الشريف يؤصل لما تقدم في تفسير الشبهة الخجولة بالقضية لصالح المتهם.

<sup>216</sup> Othman, Mahmud Saedon, **Undang-undang Keterangan Islam** (K.L.: Dewan Bahasa & Pustaka Kementerian Pendidikan Malaysia, 1991), p74-8.

<sup>217</sup> ابن القمي، الطرق الحكمية، ص ٢٦٦ .

<sup>218</sup> Ibrahim, Ahmad, **Al-Ahkam. Undang-undang Pentadbiran Keadilan Jenayah di Malaysia**, p128.

<sup>219</sup> **Penal Code**. Section 32, p9.

<sup>220</sup> رواه الترمذى في سننه، ج ٣، ص ١٧٨ .

وما أكد عليه التشريع الإسلامي قد تم الإعلان عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨م) والذي جاء فيه أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.<sup>٢٢١</sup> ويعتبر هذا الأصل مبدأً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم. فإن تطبيق مبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى ثبتت إدانته وفقاً للشريعة والقانون. والصحيح أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكّد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التحريم والعقاب. واستنتاجاً من إباحة الأشياء، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً، فكلّاهما وجهان لعملة واحدة.

ولا تزول هذه البراءة إلا عندما يتجاوز الإنسان دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم، وهو مالا يمكن تبريره إلا بمقتضى حكم قضائي. فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة أو المخالفه.

وقد عرض الفقه الإسلامي بعض الاعتبارات تأكيداً لهذا الأصل العام يمكن إجمالها فيما يلي:

١. حماية أمن الأفراد وحرি�تهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم.
٢. تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم فتتم معاملته على هذا الأساس.
٣. يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تكتم بحماية الضعفاء.
٤. يسهم هذا الأصل في ملاقة ضرر الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، ولاسيما أن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.
٥. استحالة تقديم الدليل السلي. وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء إذا لم تفترض البراءة في المتهم، فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنّه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية. فالمتهم سوف يكون ملزماً

<sup>٢٢١</sup> سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (بيروت:دار النهضة العربية، ط٧، ١٩٩٣م)، ص٥٢.

بإثبات وقائع سلبية، وهو دليل يستحيل تقادمه. ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بمسئوليته حتى ولو لم يقدم ممثلاً للاتهام دليلاً عليه<sup>٢٢٢</sup>.

فيترتب على افتراض البراءة في المتهم وجوب معاملة المتهم على أساس أنه بريء في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، وقد برر القانون أيضاً هذه المعاملة بمبررات عديدة<sup>٢٢٣</sup>، منها:

١- إذا عومل المتهم بغير ذلك فسيطالب بإثبات أنه لم يرتكب الجريمة وهو موقف سلبي متذرع لإثباته.

٢- أن المتهم هو الشخص الضعيف يواجه خصماً قوياً وهو النيابة العامة، وهي تملك من السلطات ما يتبع لها جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي وصولاً إلى الحقيقة.

وفي هذا الصدد رأينا اتفاقاً بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي في وجوب درء العقوبات بالشبهات، سواء كانت الشبهة شكّاً في القرينة أو دليل من أدلة الإثبات أو ركناً من أركان الجريمة، فلا يقام الحد ولا يعاقب المتهم بأي عقوبة إذا أحاط الشك أدلة الإثبات أو تطبيق النص على الواقعه.

رابعاً: الناظر في كتب الفقهاء يتلمس بوضوح عبارات دالة على أن ثمة تعويضاً لكل من أصابه ضرر بغير حق، ولاشك أن المتهم البرئ هو واحد من أولئك. ولكن عباراتهم لم تكن معبرة عن هذا التعويض بلفظ التعويض دوماً، بل بلفظ الضمان، ومثال ذلك ما ورد على لسان الإمام الكاساني: "أن الضمان وجب حقاً للعبد، وحقوق العباد تجب بطريق الخبر، وفي إيجاب الضمان بمقابلة المالية غير حق المفوت عليه"<sup>٢٢٤</sup>. ومعنى الضمان باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية هو التعويض وليس

<sup>٢٢٢</sup> بنسى، أحمد فتحي، نظام إثبات الدعوى وأدله في الفقه الإسلامي والقانون (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤١٢هـ)، ص ١٣٣.

<sup>٢٢٣</sup> سرور، الوسيط، ص ٥٥.

<sup>٢٢٤</sup> الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٤٦٧١.

العقوبة، ويتفق شراح القانون أنفسهم مع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن كلمة الضمان تعني التعويض فقط.

ويعتبر القانون الوضعي الماليزي أنّ الدية هي التعويض المدني<sup>225</sup>، لأن الديمة تعويض للألام النفسية التي تصيب المجنى عليه، إذن هو تعويض ل النوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص، وهذا النوع قد تم الحديث عنه في الفصل السابق عند حديثنا عن أنواع التعويض في القانون الماليزي.

والدية باعتبارها تعويضاً شرعاً تغطي الأضرار البدنية من عجز دائم، وتفويت منفعة، أو جمال وآلام إلى غير ذلك من الأضرار البدنية، وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي لا يعرف تعويضاً عن غير هذه الأضرار التي ذكرت على سبيل المثال، ولو نظرنا إلى المحكمة وراء تشريع التعويض، لتبيّن لنا أن القاضي يرمي إلى تحقيقها في كل الأحوال، وفي كل أنواع الأضرار.

ومعلوم أن الغاية من التعويض هي جبر وإصلاح ما تم كسره وإفساده، ولذلك فإن القاضي لا يتأثر -وقت تقديره التعويض- إلا بالضرر المطلوب إصلاحه ليكون ما يقضي به من التعويض مكافئاً لما ثبت لديه من ضرر، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه. ولابد في التعويض من إعادة التوازن بين الذمم المالية بعد أن أخل بها الضرر الناتج عن الجريمة.

ومع ذلك لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من وجود الشيء، وإنما فالضرر الأدبي لا يلغى ولا يزول بتعويض مادي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعرض عنها. ومني رأت المحكمة في حالة معينة أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها، إذ لا شك في أن التعويض المادي مهمًا قيل من تعدد الموارنة بينه وبين الضرر الأدبي فإنه يساعد ولو بقدر متواضع على تخفيف الألم عن نفس المضرور.

---

<sup>225</sup> Mohd Taha, Zarina, **Diyat dalam kes pembunuhan tidak sengaja: Hukuman atau pampasan**, Fakultiti Syariah Akademi Islam, U.M., K.L., 1996, p51 .

فالغرض الأساسي للتعويض إذاً هو دفع الضرر أو رفعه أو تقليله، ولا يهدف إلى عقاب المسؤول، وإن كان القضاء يتجه في بعض الأحيان إلى الأخذ بجسامة الخطأ في تقدير التعويض ومداه، مما جعل بعض يقول بأن للتعويض وظيفة أخرى بجانب وظيفته الأصلية في منع الضرر، وهي العقوبة الخاصة.

ومن خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

١. أن الفقه الإسلامي والقانون الماليزي يتفقان على أن الديمة عبارة عن تعويض للمجنى عليه أي مال خالص له، لا يشارك فيه أحد، وفي حالة موته تنتقل الديمة إلى ورثة باعتبارها تركة للمتوفى.
٢. أن الديمة لا تعتبر عقوبة خالصة أو تعويضاً خالصاً، ولكنها جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض. فالدية بوصفها تعويضاً لأنها مال خالص للمجنى عليه، وبوصفها عقوبة لأنها مقررة جزاءً للجريمة.

ومما تقدم تبين لنا أيضاً أن الحكمة من التعويض هي دفع الضرر ومنعه، باعتباره جزاء المسؤولية المدنية، وهذا هو الوظيفة الأولى للتعويض، سواء في القانون الوضعي الماليزي أو في الشريعة الإسلامية، وبهذا تتميز الحكمة من التعويض عن الحكمة من العقوبة.

هذه هي أهم أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي في مسألة التعويض بصورة عامة، وأنّ الغرض الأساسي للتعويض هو جبر الضرر، فلا يقصد به عقاب المسؤول.

هذا وقد يحصل الاختلاف في تقدير التعويض وطريقة دفعه، لأن قيمة الضرر هي العامل الأساسي في تحديد مبلغ التعويض المستحق عنه، ويتم تقديره وقت صدور الحكم، والقاضي هو المسؤول الوحيد الذي يحدد مقدار التعويض على أساس قيمة الضرر وقت إصدار الحكم، ويلزم أن يكون التعويض مساوياً للضرر كلما أمكن ذلك. ولا يقدر التعويض بالنظر إلى الظروف الاقتصادية التي يعيشها

المتضسر، فلا يزيد القاضي عندما يكون غنياً، ولا ينقص عندما يكون فقيراً، بل يكون التقدير بالتساوي. فلا يجوز للمضسرو أن يحصل على تعويض إلا بقدر ما أصابه من ضرر.

والقانون الماليزي يطالب كل شخص أن يكون له تأمينا على الحياة، كالتأمين على الأشياء الأخرى، لأن ذلك أساس السلامة. والقضاء يتوجه في بعض الأحيان إلى العدول عن هذه المساواة بين التعويض والضرر حالة قصد العقاب التعزيري التأديبي مما يجعل للتعويض وظيفة أخرى بجانب وظيفته الأصلية في جبر الضرر، وهي العقوبة.



## المبحث الثاني

### عرض صور ونماذج من التعويضات للمتهم في المحاكم الماليزية

أوضحنا فيما سبق أن حق المتهم في المحاكمة العادلة يرتكز على العديد من الشروط أو الدعامات، وأن هذه الشروط ترجع إلى الدساتير التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، طلباً للحق في المساواة أمام القانون والقضاء. وإذا سلمنا بحق المتهم في التعويض فإن فكرة التعويض لا تنشأ إلا بعد حصول ضرر فعلي أو انتهاك إحدى الضمانات. وأن كل شخص قبض عليه أو احتجز دون وجه حق واجب التطبيق فتضرر من ذلك التصرف تجاهه يتبع له جبرضرر الذي لحق به، ومن ذلك الحصول على تعويض مالي.

ويتناول الكاتب هنا بعض النماذج من التعويضات، والأحكام الصادرة من القضاء المدني أو المحاكم الشرعية الماليزية في تعويض الضحايا عن الأضرار المادية والأضرار الأخرى التي لحقت بهم. فتساءل، كيف يمكن الشخص في السجن لمدة خمس سنوات أو ثلاث أو حتى شهر واحد ثم تقول له المحكمة: اذهب أنت غير مذنب.

فإن العدالة قد تقع في مأزق حقيقي، كإلاهرة الموضوعة في القش مثلاً، وقد تكون القضية محاطة بالأكاذيب والأدلة غير المرتبطة بالتحقيق. ويلعب التحقيق من قبل الشرطة والقاضي دوراً كبيراً في كشف الجرائم. والمصيبة تكون عندما يهمل هذا الدور ولا يؤخذ أو ينتبه إليه بشكل جدي وبدققة كبيرة. ففصل القضية أحياناً إلى المحكمة جاهزة بأدلةها. ومع ذلك فكثيراً ما يصدر القاضي حكمه بإدانة متهم برأي حقاً، ويرى شخص مجرم فعلاً. فرغم كل العلوم المساعدة للقانون، والصلاحية الواسعة التي منحها القانون للقاضي للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في شتى الحالات، رغم كل ذلك فإن العدالة قد تضل الطريق في معرفة الجاني الحقيقي.

وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون إلى القول بوجود أزمة في العدالة الجزائية، وأن الواقع مليء بأحداث السجن بسبب الاشتباكات، أو السجن للمعارضة السياسية أو الثقافية، أو السجن للعداوات الشخصية والقبلية والحزبية، ثم إن من دخل السجن فقضيته قد تبقى فترة من السنين إلى أن تأتي المحاكمة ثم تستمر المحاكمة سنين أخرى.

فالنظام الإسلامي في القضاء قائم على أن المتهم بريء حتى ثبت براءته، وأنه لا يسجن أحد إلا لمصلحة شرعية، والسجن عقوبة لا تكون إلا لمستحقها، والناس أمام القضاء سواء. لكن لو فرضنا أن القاضي خطأ في الحكم على شخص بريء وفقاً لمعطيات أو المعلومات المتوافرة التي ثبت إدانته، ثم تبين بعد ذلك أنه بريء، وقد حكم عليه بضرر حسي أو معنوي، فإنه يعوض من بيت المال وفقاً للضرر الحاصل له.

وهذا القانون الماليزي فقد نصت المادة (A) ٤٣٨ من قانون الإجراءات الماليزية، على أن كل حكم صادر بالبراءة، يجب نشره والإعلان عنه على نفقة الحكومة في الجرائد الرسمية بناء على طلب النيابة العامة فيعين صاحب الشأن. وكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض. فعوض وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون قدره يتراوح لـ RM ٢٥ في الشهر<sup>٢٢٦</sup> أو بقدر الضرر الذي لحق به، فيراه القاضي حسب ما يراه موافقاً.

فعوضهم مثلاً يطلب تعويضاً كبيراً، يمنحه لدار الأيتام، أو لأية جهة خيرية معينة فيما لو صدر الحكم لمصلحته، أو يطلب تعويضاً رمياً لغرض زيادة تحفظ المشكو منه.

سيتناول الكاتب في هذا البحث الحديث عن بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بالتعويض، في القانون الماليزي ثم في وقائع تاريخية في حياة المسلمين الأوائل في المفردات الآتية:

- (١) تعويض المتهم عند إخفاق العدالة.
- (٢) تعويض المتهم بسبب سوء تقدير القاضي.
- (٣) تعويض المتهم عن ظلم الصحافة والإعلانات.

---

<sup>226</sup>Panduan Undang-undang Jenayah, p171.

## أولاً: تعويض المتهم عند إخفاق العدالة:

عبارة إخفاق العدالة تستخدم للدلالة على الظلم الناتج عن إدانة شخص ببرئ بحكم قضائي نهائياً. وقد أوردت المادة ١٧٣(A) من قانون الإجراءات الماليزية التي ذكرناها آنفًا أن: "كل حكم صادر بالبراءة، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجرائد الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ويعينهما صاحب الشأن" <sup>٢٢٧</sup>. ويمثل نشر حكم البراءة نوعاً من التعويض المعنوي. إذ قال جيرمي بنتام في كتاب أصول الشرائع الذي ترجمه الدكتور أحمد فتحي زغلول: "اما إذا أحاطت المحاكم، فقضت على بريء، أو أنه قبض عليه أو حبس أو توجهت إليه الشبهات علينا، ومرت عليه آلام المحاكمة، أو طال سجنه فمن واجب العدالة له ولها، أن تقدم له التعويض اللازم، لأن العدالة ما وجدت إلا لدفع الضرر، فلا يجب أن تمتاز بإحداثه" <sup>٢٢٨</sup>.

وعلى ذلك، فإن الكاتب بعد هذا العمل عملاً نبيلاً وتفكيرًا سليماً أن منح من يحكم ببراءته تعويضاً عادلاً.

وهناك نعرض بعض الأمثلة من الواقع التي وقعت في ماليزيا، فمثلاً قضية الرشوة التي وقعت على الشخص (محمد فاروق شيخ محبي الدين) <sup>٢٢٩</sup>، الذي قبض مبلغًا رشوة - قدره ٢٥ RM... في خمس السنوات الماضية، من شخص يدعى Kong Cheong Chew . أفرج عنه يوم الخميس الموافق ٢٢/١/٤٠٠٢م، بسبب اعتراف نفسه Cheong بالعمل. فقامت المحكمة في Pulau Pinang بالإفراج عنه، وأعطيت محمدًا مستحقاته من التعويضات بسبب ما لحق به من أضرار نفسية وتعطيل عن العمل وتشويه سمعته، هذا ولم تنشر جريدة Utusan Malaysia إلى مقدار التعويض الذي قدم له جيراً للضرر الملحق به.

<sup>227</sup>Penal Code (F.M.S. Cap.45) (Kuala Lumpur: International Law Book Services, 1995), p1.8.

<sup>228</sup> جيرمي بنتام، أصول الشرائع، ترجمة د. أحمد فتحي زغلول (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط١).

٣٣٤، ٩)، ج ١، ص ١٣٥.

<sup>229</sup>Utusan Malaysia (Khamis, 22, Januari, 2..4), p14.

ومن أمثلة إخفاق المحكمة في تقديم تعويضات عادلة للمتهم المتضرر، قضية قتل (فرح ديبا روتام)، بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠١م . حيث أتهم (سيد محمد فيصل<sup>٢٣٠</sup>) بتهمة قتل الفتاة، وتم القبض عليه يوم ٥/٣/٢٠٠١م. يوم ٢٢/١/٢٠٠٤م أفرجت المحكمة العليا في **Ipooh** عن الشخص المتهم لعدم توفر الأدلة الكافية ضده، وأن القرائن والإثباتات الموجهة إليه كانت عكسية أي موجبة، فلم تقدم المحكمة تعويضاً عادلاً للسيد محمد الذي قضى أشهراً في السجن.

وحادثة أخرى، إذ برأت المحكمة الماليزية سنة ١٩٩٦م في شهر يوليو سائقاً متهماً بقتل شخص خطأ أثناء قيادته وتدربه، وألزمت الجهات المختصة وهي مؤسسة التأمين بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ. ولم تلزم المدرسة بدفع الديه لأنها لم تكن متعتمدة في ما حدث. أما عن السائق فقد أطلقته المحكمة بسب عدم القصد. فعلى المدرسة أن تعهد قبل القيام بأي عمل أو تدريب بالفحص الفي الدقيق حتى لا ينجم عن قيادتها أخطار ما<sup>٢٣١</sup>.

### ثانياً: تعويض المتهم بسبب سوء تقدير القاضي:

نقصد بذلك حقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الخاطئة التي تقع من القاضي ظلماً بسبب سوء تقديره، والنظر إلى بعض المسائل كالمستوى الاجتماعي والسياسي للشخص، والتي تعتبر أشد أنواع الأخطاء، وأكثرها إهداً لحق المتهم في المحاكمة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية، فهي تقع كثيراً في حالات مثل حالة الغش أو الخطأ الوظيفي، وعندما يكون المتهم ضعيفاً ومسكيناً، فلا ينظر إليه، لأن أعمال المحاما في كثير من الحالات أصبحت كالتجارة للكسب، فتذهب عدالة المحكمة بذلك. لو طبقنا حالة الغش الذي يقوم به القاضي عمداً على سبيل المثال بقصد تحقيق مصلحة شخصية أو بداعي الحقد والكراهية، أو بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره بدون وجه حق، كأن يحرف القاضي عمداً الأقوال التي قالها المتهم أو الشاهد أو أن يحرف المستندات الذي يطلب منه إعدادها للدعوى من أجل تضليل المحكمة، والوصول إلى الحكم المخالف للحقيقة.

---

<sup>٢٣٠</sup> المرجع نفسه.

<sup>٢٣١</sup> Ibrahim K Ahmed, "Suitability of the Islamic Punishment in Malaysia" IIUM Law Journal (Vol.3. Number1, January 1993. Selangor: IIUM, 1993), p.14.

والخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة إهماله في أداء الواجب بنية الغش. ومثال

### ذلك قضية الصحفي **Brita Harian Lim Kit Siang** <sup>٢٣٢</sup> في جريدة

الذي تم القبض عليه في شهر نوفمبر سنة ١٩٩٩م، بسبب كتابته وتعليقه على رئيس وزراء جهور الداتو الدكتور ريس ياتيم المتعلق بأمور السياسة، فحكم المحاكم على الصحفي بالحبس لمدة ستين، فجُبِسَ لمدة معينة وتم إخراجه بكفالة لعدم ثبوت ووضوح الأدلة. فمن وجهة نظرى وإن كنا لا نتدخل في شيء من أمور السياسة، فعلى القاضي أن لا ينظر إلى مكانة الشخص ومنصبه في المجتمع، وإنما عليه النظر في القضية بدقة وإتقان حتى لا يظلم أحداً، وكان من العدالة أن يعرض هذا الصحفي تعويضاً عادلاً لما لحق به من ضرر.

### ثالثاً: تعويض المتهم عن ظلم الصحافة والإعلانات:

تعتبر الصحافة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمعات، لأن الحرية متوقفة على حرية الصحافة، فمن حق المتهم أن يحاكم أمام القضاء، ولا تنشر معلوماته إلا مما يتم طرحه عليه في الجلسة، وأيضاً من حقه أن تأتي شهادة الشاهد متفقة مع الحقيقة بعيدة عن أي مؤثرات، ومن مصلحته ألا تشوّه صورته أمام القضاء أو المحكمة، وأن تحفظ سمعته وشرفه، كي يسهل اندماجه مع المجتمع حين ما يحكم عليه بالبراءة. والمشكلة متأتية عندما يكون حكم القاضي على صحبة الإعلام، فتأثير الصحافة أو الإعلام قوي، وأنها تؤثر أحياناً في الحكم، فيأتي حكم القاضي مردداً لحكم الصحافة، فيتأثر القاضي ويقبل بما تم نشره. فحرية الصحافة لا تعني الحرية المطلقة، إذ لا يوجد في هذا الكون الحرية المطلقة من كل قيد وضبط.

ومن هنا نجد أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ <sup>٢٣٣</sup> قد كفلت حرية الرأي والتعبير، وضرورة احترام حقوق وحرمات الآخرين، وحماية النظام العام والأخلاق العامة. وأن يتلزم النشر في كافة مراحل الدعوى المبدأ القائم على براءة المتهم، ويفسح المجال أمام الآراء التي من شأنها منح المتهم حرية في الدفاع عن نفسه.

<sup>233</sup> [www.malaysia.net/dapmnet/ks\\_316.htm](http://www.malaysia.net/dapmnet/ks_316.htm)

<sup>233</sup> انظر في صفحة ٦.. وانظر كتاب الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٥٣ .

ونظراً للتطور اللامتناهي في مجال الإعلام بصفة عامة، والصحافة على وجه الخصوص، ستنظر إلى بعض الأفعال غير المشروعة التي تدخل في النموذج، وهي كالتالي:

- أ. نشر مطبوعات أو محررات تتضمن التعليق على المتهم، أو الإخبار عن سوابقه قبل عرضه على الشهود، أو حتى نشر صورته. فكل تلك الأعمال ستؤثر في الحكم القضائي والشهود، وقد تؤدي إلى تضرير المتهم نفسه، فإن نشر صورته قبل عرض قضيته على المحكمة يضر به ضرراً فادحاً، فمثل هذا الفعل يعتبر فعلاً غير مشروع مضر بالتهم، وينشأ عنه حقه في المطالبة بالتعويض.
- ب. نشر إجراءات المحاكمة العلنية بغير أمانة، فإنه عمل يضر بالتهم، فإذا كان نشر إجراءات المحاكمة يعتبر نهاية المطاف لحق الجمهور في العلم، فللصحافة الحرية في نشر ما جرى لكن بشرط التقيد بالأمانة.
- ج. نشر محررات أو مطبوعات تتضمن أقوال بعض الشهود مما يؤدي إلى التأثير في من لم يسمع منهم.

ومثال واقعي في هذا الصدد قضية المغنية صافورا، حيث حكم القاضي سنة ١٩٩٨م في قضيتها ضد جريدة *perdana*<sup>٢٣٤</sup>، حيث نشرت الصحيفة أقوالها عن واقعة لم تقلها - المشكلة التي وقعت بينها وبين مدير التسجيل - عندما عملوا معها مقابلة شخصية، فرفعت الأمر إلى المحكمةقضائية لتشتت حق براءتها، ورفعت الدعوى ضد الجريدة المذكورة. فحكمت المحكمة على المحرر وغرمت الجريدة. وطالبت المغنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء النشر.

فالقانون الوضعي الماليزي يحظر نشر أي معلومات أو أقوال عن شخص لم يرتكبه، أو عن سوابق المتهم، أو التعليق على ماضيه أو التشهير به، وذلك حماية لحقه في المحاكمة العادلة. والقانون الماليزي وضع جزاء وعقوبة لمن عمل شيئاً يخالف

---

<sup>234</sup> Minguan, Warta, "Perdana:Akhbar Kebangsaan Rakyat" (8, Februari.1998), p24.

النص ، بتغريم الصحيفة غرامة مالية وبسجن المحرر. أما بخصوص المتضرر فتعويضه متزوك للقاضي.

والقضية السابقة التي ذكرناها وهي قضية رئيس وزراء جوهر الداتو الدكتور ريس ياتيم، وقضية الفتنة التي وقعت على الداتو أنور إبراهيم، حيث أذاعت شبكة اتصالات راديو وتلفزيون ماليزيا (RTM) الحادثة المشهورة، التي وقعت بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م في الساعة الثامنة والنصف مساء. فرفع الأمر إلى المحكمة العليا يوم ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م، وطالب داتو أنور بالتعويض قدره ١٠٠ مليون رينجت.<sup>٢٣٥</sup>

وأيضاً قضية قتل نوريتا، حيث طالب كل من شاهفرول عزرين عزمان، والفلندي ميكو كاوكو Milkko Kauko بالتعويض عن الأضرار التي لحق بها أثناء اتهامهما بقتل نوريتا. حيث رفعا الأمر إلى المحكمة العليا لإثبات حق برائهما ضد Syarikat Akhbar بالتعويض قدره ٢٢ مليون رينجت ماليزي.<sup>٢٣٦</sup>

ففي القضايا التي ذكرناها وغيرها، لابد للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار استقلاليتها وتسير الإجرات فيها بمسارها الطبيعي ولا تتأثر بما يجري في الخارج، لأنّ المحافظة على استقلاليتها تكسّيها ثوب التقدير والتعظيم، وتغدو موضع اعتبار وثقة لدى الجماهير.

ولو نظرنا إلى وقائع شرعية في التاريخ الإسلامي، لوجدنا حوادث وحالات تاريخية دالة على تعويض المتضرر، ومن تلك الحوادث التاريخية الدالة على جبر الضرر بالتعويض، كما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم استسمح المحبوس من الغفاريين المتهمين بسرقة، ودعا له بالشهادة فقتل يوم اليمامة<sup>٢٣٧</sup>، وأي تعويض أعظم من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بالشهادة عن حبسه. وروى أيضاً أن رسول الله

---

<sup>235</sup> Utusan Malaysia (Rabu, 24, Mac, 2..4), p15.

<sup>236</sup> Utusan Malaysia (Sabtu, 27, Mac, 2..4), p13. وأنظر إلى Utusan Malasia (Sabtu, 1., April, 2..4), p14.

. ٦٢ و ٣٢ انظر<sup>٢٣٧</sup>

صلى الله عليه وسلم كان يقسم شيئاً فأقبل رجل وأكب عليه، فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان معه، فقال: تعال فاستقد، قال: بل عفوت يا رسول الله<sup>٢٣٨</sup>.

وأيضاً القصة المشهورة عند الجمهور وهي حبس ابن تيمية رحمة الله لمدة سنة ونصف تقريباً الذي حبس في القاهرة بسبب آرائه وفتاويه المخالفة، وقد حاولوا إخراجه قبل هذه المدة فرفض لأنه علم أئمهم يريدون إلزامه بأشياء لا يرضاه، ثم دخل عليه حسام الدين ابن عيسى أحد أمراء العرب، وأقسم عليه أن يخرج فاستجاب له وبرّ بقسمه<sup>٢٣٩</sup>.

كما يتم جبر الضرر بتعزيز من تسبب فيه بخطئه، كمن أكله زوراً بحزم، أو حمله على الاعتراف بجريمة، فقد ذكر ابن القيم المتهم برأي وأنه لا تجوز عقوبته، واختلفوا في عقوبة الباغي عليه على قولين أحدهما أنه يعاقب رداً لغائلة تسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الأبرياء، قال مالك: لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب<sup>٢٤٠</sup>.

وينبغي على الحاكم إعلان براءة المسجون ظلماً بالوسائل الممكنة، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته في مدة حبسه.

فيجب الاتفاق على الأسس التي يقوم عليها النظر إلى الأنظمة المختلفة للتعويضات حتى يمكن قياس نجاحها أو إخفاقها والمقارنة بينها وفق معاير موضوعية. وأهم هذه الأسس تقع في الأمور<sup>٢٤١</sup> التالية:

١) تيسير عملية تقدير التعويض منعاً لطول إجراءات التقاضي بشأنه وخفضاً لتكلفته وتقليلًا للوقت والجهود الذي ينفق في الوصول إلى ما يتصوره المرء حقاً

<sup>٢٣٨</sup> رواه النسائي في سنته، ج ٨، ص ٢٩.

<sup>٢٣٩</sup> ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢٧، ١٩٧٧م)، ج ١٤، ص ٣٩.

<sup>٢٤٠</sup> ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ١٠٠، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٩.

<sup>٢٤١</sup> سراج، ضمان العدوان، ص ٤٣٣.

له، ويفضل العاقل التنازل عن بعض حقه نظير سرعة الحصول عليه. ومن الواجب الموازنة بين مقتضيات العدالة المطلقة وبين ما تتكلفه من إجراءات وجهد.

٢) الاطراد بحيث لا يختلف التعويض المحكوم به في الأحوال والظروف المتماثلة. وقد ترجع أسباب الاختلاف في التعويضات إلى اتجهادات القضاة، وإلى ظروف التطبيق والتقدير، مع ذلك فإن المبادئ القانونية الواضحة في تقدير التعويض تعين على تحقيق هذا الاطراد.

٣) المساواة بين المواطنين في تعويضاتهم عن الأضرار المتماثلة، وألا يفرق بين مستحقاتهم التي يحصلونها على أساس لا تقرها القواعد العامة للمسؤولية. فمن غير المقبول على سبيل المثال أن يتغاضى أحد المزارعين عن كسر أصبعه قدرًا من المال لا يبلغ مستوى ما يتغاضاه أحد رجال الأعمال فيما لو أصيب هو الآخر بكسر أصبعه، لأن العبرة بالضرر لا بالمستويات الاجتماعية أو القدرة المالية على الكسب.

٤) التفريق بين إلقاء المسؤولية وتعيين المسبب في الضرر، وبين تحمل ما توجبه وتقدير هذا الواجب. ولا مانع لهذا من قيام القاضي بتحديد المسؤولية أولاً، وترك أمر تقدير الضرر الواجب التعويض إلى مرحلة لاحقة في التقاضي. وهذا هو المدف من فكرة التعويض المؤقت.

وأجد أن تطبيق هذه المعايير على مفهوم التعويض في الاصطلاح يدل على تنوع جوانب هذا المفهوم ودقة تكوينه لدى الفقهاء، وإلى تقدير الواجب في كثير من الأضرار أو الإصابات التي لم ينشأ الشارع ترك تقديرها إلى التقاضي، تجنبًا للصعوبات العملية التي تواجه القاضي في هذا التقرير، وتحفظًا عما تؤدي إليه هذه الصعوبات من مشاكل: طول فترة التقاضي، وارتفاع تكلفته، وكثرة التزاعات، والإحباط الذي يشعر به المتضرر. وأعتقد أن ما تقوم بها السلطات التشريعية الوضعية على تقدير الواجب في الأضرار البدنية أولى من ترك هذا الأمر لفرد من الأفراد.



### المبحث الثالث

#### تقويم إجراءات التعويض ومقداره من منظور فقهي

أولى الفقه الإسلامي على خلاف القوانين الوضعية، المتهم-المجنى عليه- اهتماماً شديداً فلم تقتصر عنایته بالمجني عليه المتضرر من الجريمة من الناحية العقابية، بل تجاوزت عنایته إلى رعايته من الناحية التعويضية، فقرر له تعويضاً عن الأضرار التي تسببها له الجريمة. وألزم الجاني بدفع هذا التعويض، واعتبر عدم دفعه مع القدرة عليه جريمة يعزر عليها. وقد أدرك الفقه الإسلامي أن الجاني قد يكون معسراً، وأنه في أحيان أخرى قد لا يعرف الجنأة الذين اقترفوا الجرائم، أو أن الأدلة ليست ثابتة أو كافية ضدهم، الأمر الذي تنبه له الشارع، فبادر إلى تقرير مسؤولية الدولة عن التعويض الحجي عليهم، حفاظاً لحقوقهم وصوناً لدمائهم من الهدر. وأن القانون الماليزي يتافق مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ الذي يتمثل في وجوب رعاية الحجي عليه في الجريمة وضرورة مساعدته من أموال الدولة عندما يقع ضحية لها.

هذا وأنّ الأصل في تقدير التعويض أن يتم بمعرفة القاضي، وهذا هو التعويض القضائي المعمول به في الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للالتزامات التعاقدية قد يتفق الطرفان مقدماً على مقدار التعويض الذي يتلزم به أحدهم إذا لم يف بالتزامه، أو إذا تأخر في الوفاء به، وهذا هو التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وأخيراً قد يتولى القانون تحديد التعويض الذي يستحق عن التأخير في تنفيذ الالتزام، وهذا هو التعويض القانوني<sup>٢٤٢</sup>. ويجب على المحكمة أن تقدر الضرر، بحسب جسامته، ولها أن تستعين في تقديره بخبرة المختصين.

ولذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في تقديرها للتعويض. ويقدر القاضي المسلم التعويض بالاستعانة بالخبراء، ويلاحظ ما حدث من الأضرار المادية الملمسة الواقعية فعلاً، أما الأضرار المحتملة فإن كان وقوعها مؤكداً فهي في حكم الواقع. وأما ضياع المصالح والخسارة المنتظرة غير المؤكدة أو الأضرار الأدبية أو

<sup>٢٤٢</sup> سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة (بيروت: دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٨٣م)، ص ٣٦٦.

المعنوية فلا يعوض عنها في أصل الحكم الفقهي<sup>٢٤٣</sup>، لأن محل التعويض هو المال الموجود الحق فعلاً، والمتقوم شرعاً، والأضرار المستقبلية غير محققة حالاً، وأيضاًضرر الأديي غير متقوم شرعاً.

ويشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب محقق. وبما أن التعويض يجب أن يغطي الضرر كاملاً، فلا يجوز للمحكمة أن تخرج عن هذا الحد، وهو تقدير الضرر على حقيقته، لا زيادة ولا نقصاناً. أما بالنسبة للقانون فإن المحكمة تقدر الضرر بحسب قناعتها، ولها أن تأخذ المركز الاجتماعي للمعتدى عليه بعين الاعتبار<sup>٢٤٤</sup>. وفي الفقه الإسلامي في مسألة تعويض الضرر المنوي يمكن أن نجد مستندأً لتعويض تلك الأضرار في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما لا نص عليه، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية لاحقاق الحق، وإقرار العدل ودفع الخرج والمشقة، وأخذناً بمشروعية التعزيزات أو الغرامات المالية، فيفعل القاضي في ذلك ما يراه مناسباً وملائماً مع قواعد العدل والانصاف.

ومبدأ العام في الفقه الإسلامي في تعويض الأضرار الناشئة عن ضمان اليد، أو المسئولية التقصيرية هو المائلة بين التعويض والضرر، أي أنه يجب تعويض جميع الضرر، لأن ضمان الالتفاف هو ضمان اعتقد، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل في النص القرآني. أما في ضمان العقد أو المسئولية العقدية فلا يشترط التقيد بالمثل، وإنما ينفذ الشرط المتفق عليه قدر الامكان. والتماثل في الأموال يكون يجعل قدر التعويض مماثلاً للمال الذي أصابه الضرر جنساً وت نوعاً وصفة وكمية، وفي الأموال القيمية يكون التعويض بقدر قيمة المال النقدية المقدرة بواسطة أهل الخبرة. وأساس هذا التعويض هو مبدأ أنه لا يضيع دم في الإسلام، وأن المباشر هو المسئول. فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم. من المسئولية الجزائية في جرائم الدم، فإنه يظل مسؤولاً عن التعويض المدني(الدية).

---

<sup>٢٤٣</sup> الرحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحکام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م)، ص ٩٥-٩٦.

<sup>٢٤٤</sup> حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجنائية (الكريت: مكتبة النار، ط٣، ١٩٨٢م)، ص ٩١.

فيجوز للمحكمة الجنائية أن تحدد خبيراً لتحديد الضرر وتقدير التعويض عنه، وتقدير التعويض من حق القاضي. وإذا حدد المتضرر مقدار التعويض، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم له بأكثر مما طلب.

وفي القانون الماليزي أحاز طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة، إلا أن النص لم يقرر حقاً للمتهم في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة للحكم الخاطئ بالإدانة. وكل ما قرره هو أن يتوجه بطلب التعويض إلى كل من ساهم بسوء نية أو عدم تبصر في إيقاع القضاء في الخطأ.

وقد نص القانون الماليزي (٤٣٨) على حق الأفراد الذين تحكم المحكمة ببراءتهم في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة للحكم الخاطئ، ويقدر القاضي التعويض بحسب الضرر الذي لحق به.

والالأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال أي نقداً، ولو أنه في بعض الحالات قد يكون التعويض غير نقدي، كما هو في دعاوى السب والشتم والقذف من نشر الحكم بإدانة المسؤول في الصحف. وهذا التقرير من اطلاقها، وعليها أن تبين العناصر التي اعتمدت عليها في حكمها. ولا يخضع إلى تقدير المحكمة. وإذا قضت المحكمة بالتعويض، وطلب الحكم عليه تقسيط المبلغ، جاز لها أن تأمر بإخضاعه للإكراه البدني (أى جسمه) مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، دون أن يبرئ هذا الإكراه ذمته.

والقانون الماليزي يحدد مقدار التعويض وفقاً للقاعدة: أن يكون التعويض مساوياً للضرر، وألا يزيد مقدار التعويض على الضرر. ومقاييس التعويض هو الضرر المباشر، فيقدر التعويض حسب الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء، وتقدير القاضي للتعويض أمر طبيعي وموضوعي، لا رقابة فيه لمحكمة النقض. ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي معاً. وأما وقت تقويم التعويض لضرر فهو وقت وقوع الضرر، لأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض.

أما وقت تقدير التعويض فيه تفصيل بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي، بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الحكم فيه مختلف بين الغصب والإتلاف عند أي

гинيفه الذي قال: "إن قيمة الشيء تحب في الغصب عند الخصومة أي وقت القضاء، وفي التلف عند الإتلاف". ومعرفة وقت وجوب القيمة لها أهمية خاصة، لأن قيمة الشيء تختلف من يوم لآخر ارتفاعاً وانخفاضاً<sup>٢٤٥</sup>. قال أبو حنيفه: "تحب القيمة وقت الخصومة أي وقت القضاء والمحاكمة لأنه الوقت الذي يلحاً فيه إلى طلب القيمة".

وقال أبو يوسف: "تحب القيمة يوم الغصب، لأنه لما انقطع المثل فقد التحقق المغصوب بما لا مثل له في وقت اعتبار القيمة، وخلف الشيء إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، وهو الغصب، فتعتبر قيمته يوم الغصب".

وقال محمد: "تحب القيمة يوم انقطاع الشيء من الأسواق، لأنه الوقت الذي حدث فيه العجز عن أداء المثل".

والمحترار عند الحنفية، وهو ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي، هو قول أبي يوسف، لأن الضمان يجب بالغصب، وقت ثبوت الحكم هو وقت وجود سببه، فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب، حتى إنه لا يتغير بتغير الأسعار، لأن سبب الضمان لم يتغير.

أما الإتلاف، فتجب فيه القيمة يوم التلف اتفاقاً<sup>٢٤٦</sup>.

و كذلك قال المالكية: "يجب ضمان المغصوب يوم الغصب، والمتأخر يوم الاستهلاك أو الإتلاف"<sup>٢٤٧</sup>.

وقال الشافعية: "أما الإتلاف فتجب القيمة يوم التلف، إن كان الشيء مثلياً، أما في الغصب أن المعترض في الضمان هو أقصى قيمة له من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل"<sup>٢٤٨</sup>.

<sup>٢٤٥</sup> الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، ص ٩٧ .

<sup>٢٤٦</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥١ .

<sup>٢٤٧</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣١٢ .

وقال الخنابلة: "تحب قيمة المتلف في بلد التلف ويوم التلف، وفيما يجب عليه حفظه إلى مدة معلومة، لزمه ضمانه بالإتلاف وقت انتهاء حفظه لا يوم تلفه. وفي الغصب يجب الضمان بتقدير أكثر قيمة للتالف من حين الغصب إلى وقت وجوب رد القيمة إذا حدث التغير في المغصوب نفسه من كبير وصغير".<sup>٤٩٦</sup>

وعلى هذا فلا فرق بين الغصب والإتلاف في وقت تقدير التعويض، وهو وقت حدوث سبب الضمان، وفي مكان حدوثه. وعلى هذا تحب قيمة الشيء وقت التلف. وفي الرهن تحب القيمة وقت القبض إن كان المرهن هو الذي اتلف المرهون.

قياساً على ذلك فإن وقت تقدير التعويض لشخص المتضرر في الشريعة الإسلامية هو وقت وقوع الضرر ، وأن ينظر القاضي إلى مقدار الضرر من أجل التقويم.

أما القانون الماليزي فإنه لم يحدد نصاباً معيناً لاختصاص المحكمة الجنائية بمقدار التعويض المطلوب، وإنما يجوز طبقاً لنصوص (٤٣٨ و ٤٧٥) بدفع قيمة التعويض كمبدأ أولى حتى إشعار آخر، لما يراه القاضي مناسباً، كما بيناه آنفاً، وهو ٢٥ رينجت ماليزي في الشهر.

ويجوز أن يكون التعويض غير النقود، مثل ذلك الذي نشر الحكم في الصحف أو تعليقه في الأماكن العامة غالباً ما تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب، وهذا ما أشار إليه النص (A١٧٣). ويكون الحكم بالتعويض بناء على طلب المتضرر، ولكنه يخضع إلى تقدير المحكمة أولاً.

فالقانون الماليزي يتفق مع الشريعة الإسلامية في تقديره للتعويض بالنسبة للديات أو الضمان في حالة حدوث الأضرار البدنية التي تحدث خطأ. لقوله تعالى: ﴿وَلِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>٤٥٠</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا

<sup>٤٤٨</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج ١، ص ٣٦٨ .

<sup>٤٤٩</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٥٧ .

<sup>٤٥٠</sup> سورة الأحزاب: ٥ .

خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله<sup>٢٥١</sup>، فلا تجحب العقوبة في الخطأ بالاتفاق، ومع ذلك تجحب الدية. والدية أو الضمان تتعدد بتنوع الضرر، فمثلاً إذا ما ترتب عن الفعل الواحد عدة أضرار وجبت الدية بعدد الضرر، وتقدر بقدر الضرر . ولصعوبة تقدير المثل بين الضرر البدني والمال فإن الشارع تولى أمر التقدير في الديات، سواءً كانت الديمة كاملة، أو في أي حزء من جزئياتها.

**فتقويم التعويض للمتضارر-دية-** في عصرنا الحديث يختلف عن السابق. ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الديمة تقدر على أساس قيمة الإبل والذهب والفضة. فالإبل مائة بعير، ومن الذهب ثمانمائة دينار، ومن الفضة ثمانية آلاف درهم... وهكذا. وتحديد مقدار الديمة مسألة مرتبة بأمور السياسة الاقتصادية والاجتماعية فلا بد من مراعاة ذلك، إذا فهو متrox للقضاء.

ويصح أن يكون التعويض مقتضاً، ويصح أن يكون إيراداً مرتباً، كما لو كان المضرور قاصراً<sup>٢٥٢</sup>.

فالقاعدة العامة في تضمين الماليات: هي مراعاة بين الضرر وبين العوض كلما أمكن. قال السرخسي من الحنفية: "ضمان العداون مقدر بالمثل بالنص"<sup>٢٥٣</sup>. وهو قوله تعالى: «وَانْ عَاقِبُتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ»<sup>٢٥٤</sup>. والمثل وإن كان به يتحقق العدل، ولكن الأصل أن يرد الشيء المالي المعتمد فيه نفسه، كما في الغصب، ما دام قائماً موجوداً. والمثل أعدل في دفع الضرر، لما فيه من احتمال الجنس والمالية. والقيمة تقوم مقام المثل، وهي بحكم المثل في المعنى والاعتبار المالي<sup>٢٥٥</sup>.

وهناك بعض فقهاء القانون قالوا بالاعتداد بقيمة الشيء وقت صدور الحكم القضائي على المسؤول نهائياً. ورأي آخر هو التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر أي وقت وقوع الضرر، وبين الالتزام بدفع التعويض الذي يقضي بتقدير مبلغ التعويض وقت صدور الحكم<sup>٢٥٦</sup>.

<sup>٢٥١</sup> سورة النساء: ٩٢ .

<sup>٢٥٢</sup> السرخسي، شمس الدين بن أحمد ، الميسوط (بيروت: دار المعرفة، ط١، د.ت.)، ج ١١، ص ٧٩ .

<sup>٢٥٣</sup> سورة التحليل: ١٢٦ .

<sup>٢٥٤</sup> ابن قدامه، المغنى، ج ٥، ص ٣٧٦ .

<sup>٢٥٥</sup> السنوري، الوسيط، ص ٩٦٨ .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "هذه المبادئ لا تتعارض مع الأحكام الفقهية في الإسلام، إلا أن فكرة الضرر المباشر يلاحظ أنها أوسع تقديرًا عند القانونيين منها عند الإسلاميين في أصل الحكم الفقهي المقرر عندهم لشموله عنصري الربح والخسارة. وأن قواعد الإسلام من دفع الخرج ورفع الضرر ورعاية المصلحة ومشروعية التعزيزات أو الغرامات المالية لا تأبى كما بینا اعطاء القاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعه فعلاً سواء أكانت مادية أم أدبية" <sup>٢٥٦</sup>.

ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون الماليزي بالنسبة لوقت تقويم الضرر، وتقدير التعويض عند صدور الحكم القضائي، وإن كان هناك اختلاف بسيط في التقدير.

صاحب الحق في التعويض:

الأصل أن كل حق مشروع، سواء كان مادياً أو أدبياً تحميه دعوى في القانون، ولا دعوى بدون مصلحة، بناء على هذا فإن الدعوى لا تقوم إلا من أصحابه ضرر بسبب خطأ من الغير.

نصت المادة ١٧٣ من القانون الماليزي على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" <sup>٢٥٧</sup>. وهي نفس القاعدة في الشريعة الإسلامية في الحديث النبوى: "كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش" <sup>٢٥٨</sup>. فإن صاحب الحق في التعويض قد يكون هو المصاب وحده لا يشاركه أحد فيه. فيختلف صاحب الحق في التعويض حسب نوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع، فصاحب الحق في التعويض عن الضرر المادي قد لا يكون هو صاحب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي. وفي الشريعة الإسلامية فقد بيّنت أن صاحب الحق في الدية هم الجني عليه والورثة وبيت المال والمساكين، بينما في القانون الماليزي فهم كثيرون ولكنهم يختلفون من حالة إلى أخرى.

نلخص مما سبق أن مستحق التعويض هو الجني عليه من الجريمة أو ورثته في حالة وفاته. وأن الجنين عليه هو من وقعت عليه الجريمة، أما في الأموال فمحلها هو مالك المال. وبالتالي يكون مستحق التعويض في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي هو من أصحابه ضرر شخصي وقع فعلاً على جسمه أو ماله من الجريمة، أو ورثته.

<sup>٢٥٦</sup> الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٠١ .

<sup>257</sup> Penal Code (F.M.S. Cap.45) Seccion 173(A),p 1.8 .

<sup>٢٥٨</sup> رواد الدارقطني في سننه، ص ٧٢ .

وكما قلنا سابقاً إنه منذ لحظة تحريك الدعوى الجنائية يكتسب الشخص صفة المتهم، وهذه الصفة تستمر إلى خضوعه لبعض الواجبات الإجرائية كالمثول أمام الجهات القضائية في المواعيد المقررة، والاستسلام لأوامر الضبط والإحضار والقبض الصادر ضده، والخضوع لتفتيش شخصه ومتزنه. ولاشك أن هذه الإجراءات كلها تركت وراءها آثاراً نفسية واجتماعية في المتهم وفي أسرته، فالآثار النفسية والاجتماعية تكون تجربة قاسية لحظة توجيه الاتهام إليه.

وتصبح هذه التجربة أشد قسوة إذا كانت المرة الأولى التي يواجه فيها هذا الموقف الصعب، وأن كلمة الاتهام كالمطرقة تقع على الرؤوس ففتقده وعيها وتوازنها. فيظل المتهم يتخبط في محته ومصيبيه يميناً وشمالاً، لا يعرف رأسه من رجليه، ويعيش في مواقف الانتظار والتربق والخوف. لو نظرنا إلى الحالة النفسية التي يعيشها المتهم، فكلمة الاتهام تمثل الصدمة الأولى التي يواجهها المتهم، وما تولده هذه الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة من لحظات الترقب، وقد القوة الشخصية، وتعثر الأفكار، الإحباط الذي يتلاعب بعواطفه فيجعله يائساً مستسلماً. وعلى قدر ما يكون مركزه الاجتماعي مرموقاً يتأثر ويتألم من جراء التهمة المنسوبة إليه.

أما عن الحالة الاجتماعية، فقد تحدث ردود أفعال متعددة في غير مصلحته في معظم الحالات، من أهمها المحراثيات الاجتماعية بصفة عامة، والأسرية بصفة خاصة بينه وبين الآخرين والتي يمكن أن تصل إلى حد قطع صلة الرحم، فالحب والوفاء والعلاقة الحميمية تنقضي مثل الغبار عندما يثار في الهواء الطلق. لأن المتهم أصبح في نظر العامة مجرماً حقيقةً، وبالتالي تنعدم الثقة فيه، لكل تلك الآثار السيئة، وحفاظاً على مكانة القاضي والقضاء، وتكريماً للإنسان وتقديرًا لآدميته، وصوناً لتفكيرك أو اصر العلاقات بين أفراد المجتمع والأسرة، وبهدف كسب ثقة المواطن بالحاكم الشرعية وكتفها، وتطبيقاً للمبادئ الشرعية والقانونية التي أقرت ببراءة الإنسان حتى ثبت إدانته، وتنفيذًا لمقوله: "لأن يخطأ الإمام في العفو خير له من أن يخطأ في العقوبة"، وامتثالاً للتحذيرات الشرعية النافية عن الظلم وأنه ليس ثمة

حجاب بين دعائه وبين الاستجابة له (اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)<sup>٢٥٩</sup>، حتى لا نعطل مجموعة من الناس عن العمل لشونهم أمام المحاكم، لتلك الأسباب ولغيرها نوجه هذه الدعوة للناس جميعاً وللمحاكم كلها: الدعوة الأولى: هذه الدعوة لكل الناس، عليهم التنجن من التفكير في إلحاق الأذى ببني آدم، فيرفعون ضدهم الدعوى ويتهمونهم من غير بينة.

الدعوة الثانية: لكل القضاة ولجميع المحاكم الشرعية، عليهم التنبه والتأكد والتحقيق في القضية المطروحة والمرفوعة إليهم وأن لا يسارعوا إلى إصدار الأحكام على المتهمين بمجرد تحريك الدعوى.

الدعوة الثالثة: إذا أصدرت المحاكم الحكم بالسجن أو بغره على المتهم بناء على ما قدم إليها من البينات، ثم تبين كذبها وعدم صدقها، فعليهم أن تبادروا إلى الاعتذار وتعويض المتهم البرئ تعويضاً عادلاً وجري ما حصل وإعلان الخطأ عبر وسائل الإعلام المسنوعة والمقروءة والمرئية كلها، وعليهم أن تسارعوا إلى دمج البرئ مرة أخرى في المجتمع وإعادته إلى مركزه الاجتماعي السابق بل الأفضل منه.

---

<sup>٢٥٩</sup> رواه أبو داود في سنته، ج ٢، ص ١٢٤ .



## الخاتمة

### نتائج الدراسة واقتراحاتها

#### أولاً: النتائج

لقد توصل الكاتب من خلال دراسة تعويض المتهم المتضرر في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الماليزي إلى نتائج عديدة منها:

١. أن الفقه الإسلامي والقانون الماليزي يتفقان على وجوب تعويض الضرر المادي بمحظوظ أشكاله إذا كان ضرراً حقيقياً، أما عن الضرر المعنوي فلا ضمان في الأصل عند جمهور فقهاء الإسلام، لأن الضمان مال، وهذا الرأي غير متفق عليه، لأن بعض الفقهاء قالوا بلزوم التعويض عن الضرر المعنوي أيضاً وهو الراجح.
٢. لم يحدد القانون نصاً معييناً لاختصاص المحكمة بمقدار التعويض المطلوب، وإنما يجوز رفع دعوى التعويض أمام القضاء مهما بلغت قيمتها، وعلى القاضي أن ينظر إلى حجم الضرر ويكدر حسب تقديره وخبرته أو خبرة أهل الاختصاص.
٣. لم يرد في كثير من الدراسات الشرعية والقانونية تعريف المتهم تعريفاً جاماً لأفراده مانعاً للأغيار وعليه فإن الدراسة اقتربت التعريف الآتي: المتهم هو كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة أو مخالفة معينة.
٤. أحاز الإسلام حبس المتهم، واعتبره من السياسة العادلة والتصريف الحكيم، وذلك إذا ثبتت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت علامات الشك على المتهم، أو كانت له سوابق في الانحراف والجريمة.
٥. لا يجوز حبس المتهم إلا عند وجود قرائن أو أدلة قوية ثبتت جريمته أو مخالفته، ولا يجوز توقيفه أكثر من المدة الالزمة في معرفة حاله، وتحمّل الشريعة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أثناء حبسه إذا تأكدت براءته من بعد.

٦. كان السجن معروفاً في الإسلام بوصفه عقوبة تعزيرية يحكم بها ولي الأمر أو القاضي حسب الجريمة والظروف، وليس له حد أدنى أو أقصى. ولم يكن يقصد بالسجن في التشريع الإسلامي التعذيب أو الانتقام كما هو الحال في القوانين الوضعية، ولكن المقصود به إعاقة الشخص ومنعه من التصرف بنفسه وإبعاده عن المجتمع.

٧. يترب على افتراض البراءة في المتهم وجوب معاملة المتهم بالحسنى على أساس أنه بريء في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى سواءً في مرحلة جمع الأدلة أو التحقيق. وأساس هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وقوله ﷺ: "إدفعوا الحدود ما استطعتم".

٨. يقدر التعويض بقدر الضرر بلا زيادة أو نقصان، ولا يقصد بغير الضرر إعطاء الثراء للمتضرر، أو إعانته على ظروف المعيشة، وإنما يقصد به إعادة الأمر إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث الضرر.

## ثانياً: الاقتراحات:

تقترن الدراسة ما يأتي:

١. ضرورة إصدار ونشر جرائد ومجلات وكتب تتعلق بمقدار تعويض المتهم البرئ حتى يكون الناس والمحاكم على بينة من أن المتهم متضرر إذا لم يكن هناك ضرورة تحتمه.

٢. من حق السجين إذا أفرج عنه أن يزود بوثيقة يذكر فيها انتهاء وقت الإلقاء والسجن. ومن الأفضل على الحكم إعلان براءة المسجون ظلماً بالوسائل الممكنة، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته في مدة حبسه.

٣. إعانة السجين مادياً عند الإفراج عنه، وإعانته على الوصول إلى أهله إن كان يحتاجاً إلى ذلك، ولا شك في أن هذا التصرف البليل يترك أثراً في نفسه، ويسعره باهتمام المجتمع به، ويكتسبه الثقة والاندماج في الحياة العامة من جديد.

٤. كما تقترن الدراسة على الكاتبين وأهل الذكر والعلم من علماء الشريعة والعلوم الإنسانية من علماء النفس والاجتماع أن يسخروا أقلامهم

جميعاً و معاً لتسليط الأضواء على الآثار السيئة التي يتركها ذلك الإهانة الباطل  
على نفس المتهم البريء من أجل ضمان المعالجة نفسياً و مالياً و اجتماعياً،  
و من أجل ترشيد المحاكم الشرعية، بهدف إحقاق الحق و نشر العدل  
و الإنصاف بين الناس جميعاً.

وبسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ  
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



## المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع باللغة العربية:

- ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني. ١٩٨٣م. **الكامل في التاريخ**. ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن الأثير، مجد الدين. ١٣١١هـ. **النهاية في غريب الحديث**. المطبعة العثمانية، مصر.
- ابن إدريس، العجلبي الحلبي. د.ت. **السراويل**. المطبعة العلمية، الكويت.
- ابن أنس، مالك. د.ت. **المؤطا**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل. ١٣٨٢هـ. **مجموع فتاوى ابن تيمية**. ط١، دار النشر بالمركز العربي، الرياض.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. ١٣٥٢هـ. **الخلق**. دار الفكر، بيروت.
- ابن حمزة، علي الطوسي. د.ت. **الوصلة إلى نيل الفضيلة**. مكتبة النجفي، الكويت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين. ١٣٦٩هـ. **جامع العلوم والحكم**. ط٢، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. ١٩٨٩م. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. ط٣، دار المعرفة، دمشق.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز. ١٩٦٦م. **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢، منشأة المعارف، القاهرة.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. ١٩٥٦م. **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. ١٩٧٢م. **المغني**. ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن القاسم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٩٥٩م. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار الشروق، القاهرة.
- 
- \_\_\_\_\_
- ١٩٥٣م. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ. ١٩٧٧م. **البداية والنهاية**. ط٢، دار الكتب، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ١٣٧٤هـ. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ٤١٠٠هـ. **الأشباه والظواهر**. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد. د.ت. **فتح القدير شرح المداية**. ط٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني. ١٣٩٥هـ. **السنن**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. ١٩٩٠م. **سنن أبي داود**. مراجعة وتعليق: محمد محبي الدين عبد الحميد. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو زهرة، الإمام محمد. د.ت. **الجريدة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"**. دار الفكر العربي، دمشق.
- أبو غدة، حسن. ١٤٧هـ. **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**. ط١، مكتبة المنار، الكويت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. د.ت. **الخواج**. ط٤، المطبعة السلفية، القاهرة.
- الآبي، صالح عبد السميم. د.ت. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. دار المعرفة، بيروت.
- الإحسائي، عبد العزيز حمد. ١٩٩٥م. **تبين المسالك** شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك. ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أحمد، هلاي عبد الله. ١٩٨٩م. **المراكز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق**. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- إدريس، عوض أحمد. ١٩٨٦م. **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**. ط١، دار مكتبة الملال، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٧٩م. **صحيف البخاري**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بكار، حاتم حسن. د.ت. **حایة حق المتهم في محاكمة عادلة**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

بنسي، أحمد فتحي. ٤١٢هـ. **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

\_\_\_\_\_. د.ت.  **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي**. دار الشروق، القاهرة.

\_\_\_\_\_. ٤١٢هـ. **نظام إثبات الدعوى وأدله في الفقه الإسلامي والقانون**. دار النهضة العربية، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. ١٩٠٠م. **السنن الكبير**. دار العرب، ملتان.

الترمذى، عيسى محمد بن عيسى. د.ت. **سنن الترمذى**. ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جمال الدين، أحمد. ١٩٦٥م. **المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات**. مطبعة صيدا، بيروت.

جعيري، بنتام. ١٣٩هـ. **أصول الشرائع**. ترجمة: أحمد فتحي زغلول. ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب. ١٩٨٨م. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية، بيروت.

الحصرى، أحمد. ٤١٤هـ. **السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن**. دار الجليل، بيروت.

\_\_\_\_\_. ١٩٨٦م. **علم القضاء**. ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.  
الخلبي، جعفر بن الحسن المذلي. ١٩٦٩م. **شرع الإسلام**. مطبعة الآداب، طهران.  
الخلبي، يحيى بن سعيد. د.ت. **الجامع للشرع**. مؤسسة سيد الشهداء، طهران.  
حومد، عبد الوهاب. ١٩٩٣م. **الوسيط في الإجراءات الجزائية**. ط٣، مكتبة المدار، الكويت.

الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان البستي. ١٩٨١م. **معالم السنن(شرح سنن أبي داود)**. دار الكتاب العربي، بيروت.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. ١٩٨٦م. السنن. دار المحسن، القاهرة.
- الدردير، أبي البركات أحمد. ١٢٩٥هـ. الشرح الكبير على مختصر خليل. المطبعة العاملة، بيروت.
- درويش، حسني. ١٩٨٦م. مكافحة الجريمة في التشريع الإسلامي. مكتبة المنار، الكويت.
- الدربي، فتحي. ١٩٨٤م. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبعة البابي الحلي، القاهرة.
- الدهبي، أدوار غالى. ١٩٨٠م. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. ط١، دار النهضة العربية، مصر.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ٤١٧هـ. مختار الصحاح. تحقيق: حمزة فتح الله. دار البصائر، بيروت.
- الراغب، محمد عطية. ١٩٦١م. النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي. مطبعة المعرفة، بيروت.
- رضا، حسين توفيق. ١٩٦٤م. أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. دار الكتاب العربي، القاهرة.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. د.ت. تاج العروس من جواهر القاموس. ط١، المطبعة الخيرية، مصر.
- الزحيلي، وهبة. ١٩٨٢م. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. ١٣٨٧هـ. المدخل الفقهي العام. ط١..، مطبعة طربين، دمشق.
- الزمخشري، محمود بن عمر. ١٣٥٤هـ. الفائق في غريب الحديث. مطبعة البابي الحلي، القاهرة.
- سراج، محمد أحمد. ١٩٩٩م. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

- السرخسي، شمس الدين بن أحمد. د.ت. المسوط. ط١، دار المعرفة، بيروت.
- سror، أحمد فتحي. ١٩٧٢م. الوسيط في قانون العقوبات. القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- . ١٩٨١م. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلطان، أنور. ١٩٨٣م. المبادئ القانونية العامة. ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السنوري، عبد الرزاق. ١٩٦٤م. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٨١م. الأشواه والنظائر. دار الكتب العربية، بيروت.
- . ١٩٥٢م. تاريخ الخلفاء. تحقيق: محمد محبي الدين. ط١، مطبعة السعادة، مصر.
- . ١٩٣م. سنن النسائي: بشرح حاشية الإمام السندي. ط١، دار الفكر، بيروت.
- الشاطي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي. ١٩٩٤م. المواقفات في أصول الشريعة. ط١، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس. ١٩٩٦م. موسوعة الإمام الشافعى "كتاب الأم". توثيق: أحمد بدر الدين حسون. ط١، دار قتبة، مصر.
- الشربى، محمد بن أحمد الخطيب. ١٩٥٥م. معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. مطبعة الاستقامة، القاهرة..
- الشوکانی، محمد بن علي بن محمد. ١٩٦٤م. فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر. ط٢، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- . ١٩٧٣م. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ط٣، دار الجليل، ط٣، بيروت.
- الشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. د.ت. المهدب في فقه الإمام الشافعى. دار الفكر، بيروت.

الطحاوي، سليمان. ١٩٧٣م. **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي**. ط٢، دار الفكر العربي، بيروت.

الطنطاوي، علي. ١٣٥٥هـ. **سيرة عمر بن الخطاب**. دار الفكر، دمشق.  
عبد الملك، جندي. د.ت. **الموسوعة الجنائية**. ط٢، دار العلم للجميع، بيروت.  
العوامة، منصور صالح. ١٩٩٤م. **ال وسيط في النظام السياسية**. ط١، المركز العربي  
للخدمات الطلابية، عمان.

عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي: مقارناً بالقانون الوضعي**. بيروت: مؤسسة  
الرسالة، ط٨، ١٩٨٢م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. ١٩٨٢م. **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم  
السامرائي. دار الرشيد، القاهرة.

الفيلوزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ١٩٨٧م. **القاموس المحيط**. دار الفكر  
العربي، بيروت.

فيض الله، محمد فوزي. ١٩٨٦م. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**. ط٢، دار  
التراث، الكويت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. د.ت. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**.  
مطبعة الحلبي، مصر.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنباري. ١٩٦٧م. **الجامع لأحكام القرآن**. ط١، دار الكتب  
المصرية، القاهرة.

القلبي، أحمد بن أحمد بن سلامة. ١٩٥٦م. **حاشية القلبي على شرح جلال الدين  
ال humili لمنهج الطالبين للنحو**. ط٣، مطبعة الحلبي، القاهرة.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. ١٩٩٨م. **بدائع الصنائع في  
ترتيب الشرائع**. ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكبايكاني، علي الميلاني. د.ت. **القضاء**. مطبعة الخيام، الكويت.  
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. ١٩٧٣م. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**.  
ط٣، دار الفكر، القاهرة.

- محمود، عبد الغني. ١٩٨٦م. المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. ط١، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. ١٩٨٠م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الحنفي. ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مرقص، سليمان. ١٩٧٣م. المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية. ط٢، مطبعة الجيلاوي، الكويت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. د.ت. المداية شرح بداية المبتدى. ط١، المطبعة الخيرية، مصر.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. ١٩٧٢م. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- الموسوعة الفقهية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٩٣م.
- الميرزا، حسن البحتوري. ١٩٧٣م. القواعد الفقهية. مراجعة: محمد تقى آل الفقيه العالمي. مطبعة الأدب، بيروت.
- النجار، عماد عبد الحميد. ١٩٩٧م. الإدعاء العام و المحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في السعودية. معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. د.ت. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
- النصراوي، سامي. ١٩٨٨م. دراسة في أصول المحاكمات الجزائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- هندي، سمير محمد. ١٩٩٢م. الاشتباه و حرية المواطن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. شركة الطوبجي لاعمال الآلات الكاتبة، عمان.
- اهيسمى، ابن حجر. ١٣٩٨هـ. فتح المبين لشرح الأربعين النووية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- واصل، نصر فريد محمد. ١٩٧٢م. السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. منشأة المعارف، الكويت.

## المراجع باللغة الأجنبية :

### Akta Penjara 1995.

Akhir, Hj. Yacob Mohamad. 1985. **Hak-hak Asasi Manusia Menurut Islam.** dewan pustak Fajar, Shah Alam, cetakan pertama, Selangor.

Al-Alfi, Ahmed Abdul Aziz. **Punishment in Islamic Criminal Law.** The Islamic Criminal Justice System, ocean publication Inc New York.

Ibrahim, Ahmad. 1990. **Al-Ahkam. Undang-undang Pentadbiran Keadilan Jenayah di Malaysia.** Dewan Bahasa & Pustaka Kementerian Pendidikan, Kuala Lumpur.

----- . 1993 **Suitability of Islamic Punishment in Malaysia.** IIUM Law Journal . Selangor.

Ismail Paizah. 1996. **Undang-undang Jenayah Islam.** Dewan Pustaka Islam, Selangor.

Majid, Mimi Kamariah. 1991. **Keadilan Jenayah di Malaysia.** U. M. Kuala Lumpur

Othman, Mahmud Saedon. 1991. **Undang-undang Keterangan Islam.** Dewan Bahasa dan Pustaka Kementerian Pendidikan Malaysia, Kuala Lumpur.

**Panduan Undang-undang Jenayah.** Kuala Lumpur: International Law Book Services, Kuala Lumpur.

**Penal Code. (F. M. S. Cap. 45)** 1995. International Law Book Services, Kuala Lumpur.

**The Malayan Law Journal,** 1999. IIUM, K. L.

**Utusan Malaysia.** 2004

**Wafi, Abdul Wahid. Jaminan Islam Terhadap Nyawa. Tarjamah: Mat Saad Abd. Rahman, K. L.**

**المراجع على الإنترنط:**

- www. amnesty-arabic. Org/ftm/text/section-c/chapter3.htm.**
- www. bicaraislam. Tripod. com/1h3. htm.**
- www. darislam. Com/home/alfekr/data/feker7/14. htm.**
- www. Malasyia. net/dapmnet/ks.316. htm.**
- www. prison. gov. my/english/tired. htm.**